

القانون « ٥٠ »
المتضمن نظام
العاملين الأساسيين في الدولة

والقانون « ٥١ »
الخاص بنظام
العقود للجهات العامة





البيان


يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر

القانون « ٥٠ »

المتضمن نظام

العاملين الأساسي في الدولة

٦ كانون الأول ٢٠٠٤



أصدر السيد الرئيس بشار الأسد
القانون « ٥٠ » تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠٠٤
المتضمن نظام العاملين الأساسي في الدولة
فيما يلي نص القانون:

القانون رقم /٥٠/

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور، وعلى ماقره مجلس الشعب في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٥ هجرية و٥/١٢/٢٠٠٤ ميلادية.
يصدر مايلى:

الباب الاول تعاريف

المادة /١/ يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى
الوارد بجانب كل منها.. الجهة العامة.. احدى الوزارات والادارات والهيئات
العامة او المؤسسات والشركات والمنشآت العامة او احدى البلديات او المؤسسات
البلدية او وحدات الادارة المحلية او احدى جهات القطاع العام الاخرى.
الوظيفة: كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة الصادر
وفق احكام المادة /٣/ من هذا القانون.

العامل: كل من يعين بصورة دائمة في احدى الوظائف الملحوظة في
الملاك العددي للجهة العامة.

الاجر: المبلغ الشهري المقطوع الذي يستحقه العامل في مقابل اداؤه
العمل المحدد في صك تعيينه وفق احكام هذا القانون وطبقا للجداول
الملحقة به.

التعويضات: هي المبالغ التي تمنح للعامل في مقابل ظروف العمل او
مشقته ومخاطره او مكانه وزمانه او لقاء تكوينه المهني ولا يدخل في مفهوم
الاجر اي من الحالات المذكورة في هذا التعريف.

الباب الثاني في احداث الجهات العامة وتنظيمه

المادة / ٢ / ١ / يتم احداث الجهة العامة على الشكل التالي:

١. يتم احداث الجهات العامة ذات الطابع الاداري بقانون.
٢. يتم احداث الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بمرسوم.
٣. يتم احداث البلديات ووحدات الادارة المحلية وفقا للقوانين والانظمة
النافذة بهذا الشأن.

ب. تحدد مهام واختصاصات الجهة العامة في صك احداثها.

المادة - ٣ / ١ / يصدر ملاك الجهة العامة بمرسوم ويتضمن بشكل خاص:

١. سلسلة الوظائف وتحديد الملاك العددي لهذه الوظائف او قواعد
تحديد هذا الملاك.
٢. تحديد الشروط الخاصة اللازمة لشغل وظائفها ولاسيما اختصاص
الشهادة او نوع المؤهل المطلوب لهذه الغاية.

ب. يصدر بقرار من الوزير المختص توزيع واعادة توزيع الملاك العددي
بين الادارة المركزية والفروع في المحافظات والمديريات في الجهة العامة
الواحدة وضمن الفئة الواحدة.

المادة - ٤ / أ / تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال القواعد والاسس لنظام داخلي نموذجي /يتفق واحكام هذا القانون/ تلتزم به الجهات العامة ويتضمن بشكل خاص:

١. توصيف الوظائف المتشابهة في طبيعتها ومهامها لدى الجهات العامة.

٢. تصنيف الوظائف المهنية المتماثلة في احدى المستويات المهنية مع مراعاة مدد الممارسة والخبرة.

٣. تصنيف الوظائف العادية المتماثلة من حيث كونها تتطلب عملا عضليا مجهدا ام لا.

٤. تحديد الوظائف الانتاجية المتماثلة.

٥ - تحديد اسس وشروط تشغيل الاحداث واسس وشروط تشغيل النساء.

٦ - تحديد فئات العاملين التي تستفيد /بالنظر لطبيعة عملها/ من لباس العمل ومن الادوات والمواد والاطعام والسكن وشروط منحها.

٧. قواعد واسس نظام التدريب المهني والتأهيل المسلكي.

٨. قواعد وأسس الاستخدام المؤقت والتعاقد.

٩. قواعد واسس نظام الاجر والترفيغ للعاملين على اساس الانتاج او على اساس الاجر الثابت والمتحول.

ب. يصدر النظام الداخلي لكل جهة عامة بقرار من الوزير المختص بما لايتعارض مع ملاكها والنظام الداخلي النموذجي ويتضمن النظام الداخلي بشكل خاص:

١. الهيكل التنظيمي لها واختصاصات ومسؤوليات كل من اجهزة هذا الهيكل واقسامه.

٢. توصيف الوظائف وشروط شغلها اصالة او وكالة.

٣. نظام سير العمل.

٤. تصنيف الوظائف المهنية في احدى المستويات المهنية.

٥. تصنيف الوظائف العادية من حيث كونها تتطلب عملا عضليا مجهدا ام لا.

٦. تحديد الوظائف الانتاجية.

٧. نظام التدريب المهني والتأهيل المسلكي.

٨. الاحكام التي نص هذا القانون على تضمينها في النظام الداخلي.

ج. يصدر نظام تشغيل الاحداث والنساء في الوظائف الانتاجية بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأي الوزير المختص.

الباب الثالث في التعيين

■ الفصل الاول

■ الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتعين.

المادة ٥٠. أ. تقسم الوظائف الى خمس فئات وفق جداول الاجور الملحقة بهذا القانون.

ب. يشترط للتعين في وظائف الفئة الاولى ان يكون المرشح حائزاً على شهادة جامعية صادرة عن احدى جامعات الجمهورية العربية السورية او مايعادلها /اجازة.. دبلوم تاهيل تربوي.. دبلوم دراسات عليا .. ماجستير.. دكتوراه.

ج. يشترط للتعين في وظائف الفئة الثانية ان يكون المرشح حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية او مايعادلها بمختلف فروعها او اية شهادة مدرسة او معهد او مايعادلها مدة الدراسة للحصول عليها من سنة الى ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية.

د. يشترط للتعين في وظائف الفئة الثالثة ان يكون المرشح حائزاً على شهادة التعليم الاساسي او مايعادلها او اية شهادة مدرسة او معهد او مايعادلها تكون الدراسة فيه على اساس شهادة التعليم الاساسي.

هـ. ١. يشترط للتعين في وظائف الفئة الرابعة ان يكون المرشح قد مارس المهنة التي تتناسب والوظيفة المراد التعيين فيها المدة المحددة في الجدول رقم ٤/ الملحق بهذا القانون وذلك بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجهة العامة.

٢. لا تقبل الوثائق المثبتة لممارسة المهنة الا اذا كانت صادرة عن جهة عامة او نقابة مهنية او منظمة شعبية.

و. يشترط للتعين في وظائف الفئة الخامسة ان يكون المرشح ذا لياقة بدنية تتناسب والجهد العضلي الذي تتطلبه الوظيفة المراد التعيين فيها وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للجهة العامة.

■ الفصل الثاني

■ جدول الاجور وبدء التعيين

المادة ٦ - يحدد الحد الأدنى والاقصى لاجر كل من فئات الوظائف المشار اليها في المادة - ٥ - السابقة والاجر التي يتم فيها التعيين وفق جداول الاجور الملحقة بهذا القانون.

■ الفصل الثالث

■ الشروط العامة للتعين

المادة ٧ - أولاً: يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف:

أ. ان يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل. يستثنى من هذا الشرط..

١. مواطنو الدول العربية الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية حيث يحق لهم التوظيف قبل انقضاء مدة السنوات الخمس المذكورة.
٢. العرب الفلسطينيين المشمولون بالقانون /٢٦٠/ لعام ١٩٥٦ حيث يحق لهم التوظيف مع احتفاظهم بجنسيتهم الاصلية.
٣. العرب الذين لا يتمتعون بالجنسية العربية السورية ويرى رئيس مجلس الوزراء توظيفهم لضرورات قومية.
- ب. قد اتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديمه طلب التوظيف وذلك مع مراعاة النصوص القانونية النافذة التي تشترط للتعيين في بعض الوظائف ان يكون المرشح من سن يتجاوز الثامنة عشرة من عمره على انه يمكن استثناء تشغيل الاحداث في الوظائف الانتاجية وبعض وظائف الفنانين من هذا الشرط.. ضمن الشروط وفي الحالات الواردة في النظام الداخلي للجهة العامة.
- ج- غير محكوم بجناية او جنحة شائنة او مخللة بالثقة العامة وتحدد الجرح الشائنة التي تمنع من التوظيف بقرار من وزير العدل.
- د. حائزا على الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتوظيفة التي سيعين فيها بموجب هذا القانون والنظام الداخلي للجهة العامة.
- هـ. ان تثبت سلامته من الامراض ذات العدوى وكذلك من الامراض والعايات التي تمنعه من القيام بالتوظيفة التي سيعين فيها وذلك بموجب وثيقة تعطى له من قبل لجان فحص العاملين.
- و. غير مرتبط بوظيفة اخرى في احدى الجهات العامة او ان يتقدم بموافقة خطية على تعيينه من الجهة التي يعمل لديها.
- ثانيا. على الجهات العامة تشغيل المعوقين المؤهلين وفق الاوضاع والشروط التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على ان لا يتجاوز عددهم نسبة /٤/ بالمئة من الملاك العددي للجهة العامة.

■ ■ ■ الفصل الرابع

■ اجراءات واصول التعيين

- المادة - ٨ - أ- مع مراعاة احكام المواد -١٢-١٣-١٤-١٦- من هذا القانون يجري التعيين وفق مايلي:
١. بموجب مسابقة تجري لوظائف الفئة الاولى ووظائف الفئة الثانية التي يشترط للتعيين فيها الحصول على شهادة مدرسة او معهد من الشهادات المشار اليها في جدول الاجور رقم ٢- الملحق بهذا القانون.
 ٢. بموجب اختبار.. لوظائف الفئة الثانية الاخرى ووظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة.
 ٣. وتحدد شروط المسابقة والاختبار بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين بما يتلاءم مع طبيعة الوظيفة.

ب. يجب ان تشتمل المسابقة على اسئلة تحريرية في موضوعات تتصل بالوظيفة العامة التي سيتم التعيين فيها وعلى مقابلة شفوية وينطبق ذلك على الاختبار للتعيين في وظائف الفئة الثانية المشار اليها في البند ٢- من هذه المادة ووظائف الفئة الثالثة ويحدد في الصك المتضمن شروط المسابقة او الاختبار توزيع العلامات بين الاسئلة التحريرية والمقابلة الشفوية.

المادة ٩. أ. تنشر شروط المسابقة في احدى صحف العاصمة اذا كان التعيين سيتم في مراكز الجهات العامة في العاصمة اما اذا كان التعيين سيتم في مراكز الجهات العامة في المحافظات الاخرى فتنتشر شروط المسابقة في صحيفة محلية -ان وجدت- اضافة الى نشره في احدى صحف العاصمة. يجب ان يتم النشر قبل اليوم الاول المحدد لقبول الطلبات بخمسة عشر يوما على الاقل وان لاتقل المدة المحددة لتقديم الطلبات عن خمسة عشر يوما.

ب. تعلن شروط المسابقة في المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة وفروعها في مراكز المحافظات ويجوز نشرها بوسائل الاعلام الاخرى.

ج. تنشر اسماء المقبولين والناجحين في المسابقة بصكوك تصدر عن الجهة صاحبة الحق في التعيين حسب تسلسل درجات نجاحهم في لوحة اعلان المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة واذا كان التعيين سيتم في محافظة واحدة فيكتفى بنشر تلك الاسماء في لوحة اعلان مركز الجهة العامة في تلك المحافظة.

المادة ١٠- يتم التعيين بموجب الاختبار على النحو الاتي:

أ. اذا كان التعيين سيتم في المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة تطلب الجهة العامة من مكتب التشغيل في المحافظة التي يقع فيها مركزها الرئيسي ترشيح ثلاثة اضعاف العدد المطلوب للتعيين من طالبي التشغيل المسجلين لديه وفق احكام القانون رقم ٣ - تاريخ ٢٠٠١/١/٦.

اما اذا كان التعيين سيتم في مراكز اخرى للجهة العامة او في المركز الرئيسي ومراكز اخرى فيطلب الترشيح من مكاتب التشغيل في المحافظات المعنية.

ب. يجري الاختبار لوظائف الفئتين الرابعة والخامسة وفق الاجراءات التي تقرها الجهة العامة ذات العلاقة بمراعاة مدد الخدمة المطلوبة بموجب جدول الاجور رقم ٤ - الملحق بهذا القانون.

ج. تنشر اسماء المقبولين والناجحين في الاختبار بصكوك تصدر عن الجهة صاحبة الحق في التعيين حسب تسلسل درجات نجاحهم في لوحة اعلان المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة فيما اذا كان التعيين سيتم في اكثر من محافظة اما اذا كان التعيين سيتم في محافظة واحدة فيكتفى بنشر تلك الاسماء في لوحة اعلان مركز الجهة العامة في تلك المحافظة.

المادة ١١. أ. يعين الناجحون في المسابقة او الاختبار في الوظائف

الشاغرة وفق تسلسل درجات نجاحهم وفي حال التساوي في الدرجة بين من نجح في المسابقة او الاختبار على اساس الشهادة يعين الاعلى معدلا وعند التساوي في المعدل يعين الاقدم تخرجاً.

ب. يسقط حق غير المعيّنين من الناجحين بمجرد انقضاء سنة على تاريخ نشر اسماء الناجحين بموجب محضر اصولي وفق الفقرة ج- من المادتين ٩-١٠.

ج. تقوم الادارة بتبليغ الصك المتضمن نشر اسماء الناجحين في المسابقة او الاختبار الى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان النتائج ويعتبر الصك وماتضمنه هو الاساس المعتمد عليه في تحديد درجات النجاح من اجل التعيين.

يكتفى من اجل التوظيف وفق احكام المواد ٨/١١/ السابقة بتقديم طلب التعيين وصورة عن الشهادة او المؤهل المطلوب على ان تستكمل الوثائق الاخرى للتعين خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر اسماء الناجحين وفق الفقرة ج/ من المادتين ٩/١٠/ وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعلن عنها.

المادة ١٢. أ. يستثنى من احكام المواد ٨ / ١١ / السابقة:

١. خريجو الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز ودور المعلمين والمعلمات الذين تقضي القوانين والانظمة النافذة بوجوب تعيينهم.
٢. الموفدون للدراسة على نفقة الدولة او بمنحة دراسية وفق قانون البعثات العلمية.

ب. يتم تعيين المشمولين بحكم الفقرة / أ / السابقة في الوظائف التي تشترط الانظمة الداخلية لشغلها توفر الشهادات التي يحملونها.

المادة ١٣. أ. اذا حصل احد العاملين /القائمين على رأس العمل/ من شاغلي احدى وظائف الفئات الاولى والثانية والثالثة على شهادة اعلى من الشهادة المعين على اساسها وكان اجره يبلغ او يتجاوز اجر بدء التعيين / للشهادة الاعلى التي حصل عليها/ في جداول الاجور الملحق بهذا القانون فيجوز بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين نقله الى احدى وظائف الفئة الاعلى باجره مع احتفاظه بقدمه المكتسب من اجل الترفيع المقبل وذلك باستثناء من حصل منهم على شهادة الدكتوراه او الماجستير حيث يجوز منحه /بالاضافة الى ماتقدم/ علاوة قدرها / ٧ / بالمئة من اجره لكل منهما مع احتفاظه بقدمه المكتسب في اجره السابق من اجل الترفيع المقبل.

ب. اما اذا كان العامل لم يبلغ اجر بدء التعيين للشهادة الاعلى التي حصل عليها في الجداول المشار اليها فيجوز بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين تعيينه دون التقيد بحكم المواد ٨/١١/ من هذا القانون في الاجر المذكور .

ج. يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا يتضمن تحديد القواعد والاسس اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة.

د. يشترط من اجل تطبيق الفقرتين / أ / و/ب/ السابقتين بالاضافة الى توفر القواعد والاسس الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه مايلى:

١. ان تكون الشهادة الاعلى التي حصلها عليها العامل /بعد تعيينه/ من الشهادات المقبولة لشغل وظائف الجهة العامة التي يعمل لديها بموجب نظامها الداخلي.

٢. ان تكون هناك وظيفة شاغرة في الملاك العددي للجهة العامة التي يعمل لديها تتوفر فيه شروط شغلها.

هـ. في حال عدم تسوية وضع العامل الذي حصل على شهادة اعلى من الشهادة المعين على اساسها وفق احكام هذه المادة خلال مدة ستة اشهر من تاريخ تقديمه الطلب المشعر بحصوله على الشهادة الاعلى فلا يجوز للجهة العامة التي يعمل لديها ان تحجب عنه الموافقة المنصوص عليها في الفقرة / و / من المادة / ٧ / من هذا القانون.

و. اذا حصل احد العاملين القائمين على رأس العمل من شاغلي احدي وظائف الفئتين الرابعة والخامسة /بعد تعيينه/ على شهادة من الشهادات المطلوبة لوظائف الفئات الاولى والثانية والثالثة يجوز بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين تسوية وضعه وفق احكام الفقرات / أ / ب / ج / د / هـ / السابقة.

المادة ١٤.أ. يجوز بصك من الجهة التي تمارس التعيين ودون التقيد بما ورد في المواد /١١/٨/ من هذا القانون التعيين بأجور تزيد عن اجور بدء التعيين للشهادات التي يحملونها المحددة في جداول الاجور الملحقة بهذا القانون وذلك للفئتين التاليتين:

١. حاملو الشهادات المطلوبة للتعين بمقتضى جداول الاجور الملحقة بهذا القانون من عناصر القيادات النقابية المتفرغة الذين هم ليسوا / بالاصل/ من العاملين في الجهات العامة.

٢. حاملو الشهادات الجامعية او الفنية او المهنية الذين اشتغلوا في مهنة حرة تخولهم شهادتهم ممارستها.

ب. يتم التعيين المنصوص عليه في الفقرة / أ / السابقة وفق مايلى:

١. يمنح المعينون من الفئة الاولى علاوة قدرها / ٢ / بالمئة من اجر بدء التعيين عن كل سنة من السنوات التي قضوها كقادة نقابيين متفرغين بعد حيازتهم على الشهادة المعينين على اساسها على ان لا تزيد العلاوات الممنوحة لهذا الغرض عن عشر علاوات على الاكثر.

٢. يمنح المعينون من الفئة الثانية علاوة قدرها / ٢ / بالمئة من اجر بدء التعيين عن كل سنة من سنوات ممارسة المهنة بعد حيازتهم على الشهادة المعينين على اساسها على ان لا تزيد العلاوات الممنوحة لهذا الغرض عن

عشر علاوات على الاكثر.

ج . لاتقبل الوثائق المثبتة لممارسة المهنة الحرة الا اذا كانت صادرة عن

جهة رسمية او نقابة مهنية او منظمة شعبية.

د. تعتبر الخدمات التي يؤديها القادة النقابيون.. والعاملون في منظمات

حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية بمثابة خدمة فعلية لدى

الجهات العامة التي تدخل في حساب المعاش وتؤدي عنها الاشتراكات

التأمينية من قبل المؤمن عليه / بما فيها حصة رب العمل / وذلك خلال مدة

سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن سبق تعيينهم.

هـ. تحدد القواعد والشروط اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة بقرار من

رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٥. مع مراعاة احكام المادة /١٥٤/ من هذا القانون والاحكام الاخرى

المنصوص عليها في:

١. القوانين الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ومجلس

الوزراء.

ب. القوانين الخاصة بالهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي

للقابة المالية والمديرية العامة للجمارك.

ج. القوانين والانظمة الخاصة بالمعاهد العليا والمتوسطة ومجمع اللغة

العربية والعاملين المدنيين في وزارة الدفاع والقوات المسلحة.

د. الاحكام الخاصة الواردة في القوانين والانظمة النافذة بشأن تعيين

العسكريين السابقين في وظائف مدنية.

هـ. الاحكام الخاصة بالسفراء الواردة في ملاك وزارة الخارجية. يتم

التعيين وفق الصكوك التالية.

أولاً: في الوزارات والادارات والهيئات العامة والبلديات ووحدات الادارة

المحلية وسائر الجهات العامة ذات الطابع الاداري.

١. بمرسوم: لوظائف معاوني الوزير والمديرين العاملين.

٢. بقرار من الوزير المختص بعد استطلاع رأي معاون الوزير او المدير

العام المختص / حسب الحال / لبقية العاملين المعينين في وظائف الفئة

الاولى.

٣. بقرار من معاون الوزير او المدير العام المختص / حسب الحال / للعاملين

المعينين في الادارة المركزية في وظائف الفئات الثانية والثالثة والرابعة

والخامسة.

٤. بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح فرع الجهة العامة

المختصة في المحافظة.. للعاملين المعينين في الاجهزة المحلية وفي الفروع

بالمحافظات في الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

ثانياً: في المؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام وشركاته وسائر الجهات

العامة ذات الطابع الاقتصادي:

١. بمرسوم: لوظائف المديرين العمامين.
٢. بقرار من الوزير المختص بعد استطلاع رأي المدير العام المختص..
- وظائف معاوني المديرين العمامين والمديرين في الادارة المركزية والفروع في المحافظات.
٣. بقرار من المدير العام المختص.. لسائر العاملين الاخرين في الادارة المركزية والفروع في المحافظات.

■ ■ الفصل الخامس

■ التعيين الاستثنائي

المادة ١/١٦ - يجوز بمرسوم التعيين دون التقيد بالاحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون:

- أ - باحدى وظائف الفئة الاولى لحملة الشهادات الجامعية.
- ب - بأية وظيفة من وظائف الفئات الخمس بالنسبة للفنانين والرياضيين والقادة النقابيين.

١/٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تعيين العاملين في حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية: الشعبية، الطلبة، الطلاب، الاتحاد النسائي/ لدى الجهات العامة في حال انتهاء خدمتهم لدى الجهات المذكورة بالاجور التي وصلوا اليها مع احتفاظهم بقدمهم المؤهل للترقية وذلك بناء على كتاب من القيادة القطرية للحزب.

ب - يتم تعيين هؤلاء في احدى الفئات الخمس التي تتناسب مع شهاداتهم ومؤهلاتهم وفي حال تجاوز اجر المعين السقف المحدد لاجر فنته يعتبر الفارق علاوة تطفأ بالترقية.

■ ■ الفصل السادس

■ التمرين

المادة ١/١٧ - يعين العامل متمرنا لمدة سنة يعتبر بعدها مؤصلا حكما مالم يسرح خلالها بصك من السلطة صاحبة الحق في التعيين التي يعود لها وحدها حق تقدير عدم صلاحيته للعمل ويستحق العامل المسرح في هذه الحالة تعويض التسريح.

ب - يستثنى من احكام الفقرة / أ / السابقة مفتشو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ومفتشو الجهاز المركزي للرقابة المالية حيث يببقون خاضعين لاحكام التمرين المطبقة عليهم بموجب القوانين الخاصة بهم.

ج - يخضع العامل الذي يعين في جهة عامة غير الجهة التي عمل او يعمل لديها وفق احكام هذا القانون لاحكام التمرين المنصوص عليها في الفقرة / أ / السابقة.

الباب الرابع

التدريب والتأهيل

المادة ١/٨/ تتولى الجهات العامة تدريب وتأهيل العاملين لديها وفقا لنظامها الداخلي.

المادة /١٩/ أ /١- يعطى المعينون مجددا من الاطباء واطباء الاسنان والصيدالة الذين درسوا او تدربوا مدة لاتقل عن ثلاث سنوات على فروع الاختصاص في احدى المؤسسات الصحية المعترف بكفاءتها لتدريس الاختصاص او التدرب عليه علاوة قدرها /٩/ بالمئة من الاجور التي يحق لهم التعيين فيها وفق جداول الاجور الملحقه بهذا القانون.

٢ - تراعى في معرض تطبيق احكام البند /١/ المذكور احكام المرسوم التشريعي رقم /١٢/ تاريخ /١٧/١٩٩٠ .

ب - يعطى المعينون مجددا من حملة شهادة التعليم الاساسي /او مايعادلها/ او شهادة الدراسة الثانوية العامة او الشرعية او المهنة الصناعية او المهنة التجارية او البيطرية او الزراعة او الفنون النسوية الخ المتخرجون من مراكز او مدارس التدريب والتأهيل او من الدورات المهنية او المسلكية علاوة قدرها:

٥ - بالمئة من اجورهم التي يحق لهم التعيين فيها وفق جداول الاجور الملحقه بهذا القانون.. اذا كانت مدة التدريب او التأهيل او الدورة تسعة اشهر او اكثر.

٣- بالمئة من اجورهم المذكورة.. اذا كانت مدة التدريب او التأهيل او الدورة لاتقل عن ستة اشهر ولا تبلغ تسعة اشهر.

ج - يشترط من اجل منح العلاوة المذكورة انفا ان يتم التعيين في وظائف تتفق ووثائق الدراسة او التدرب المشار اليها في الفقرة / أ / وتتفق والشهادة المهنية او المسلكية الممنوحة للعامل صاحب العلاقة من مراكز التدريب والتأهيل او من الدورات المذكورة في الفقرة /ب/ السابقة.

المادة /٢٠/ أ - يعطى العاملون المعينون مجددا المتخرجون من المعاهد النقابية المركزية علاوة قدرها /٣/ بالمئة من اجورهم اضافة الى الاجور التي يحق لهم التعيين فيها وفق جداول الاجور الملحقه بهذا القانون.

ب - يعطى العاملون القائمون على رأس العمل الذين يتخرجون / خلال مدة خدمتهم/ من المعاهد النقابية المركزية العلاوة المذكورة في الفقرة / أ / السابقة بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين وذلك مع احتفاظهم بقدمهم المكتسب في اجورهم السابقة من اجل الترفيع المقبل.

ج - يشترط من اجل منح العلاوة المذكورة في الفقرتين /أ و ب/ السابقتين ان لاتقل مدة الدراسة في المعهد عن ستة اشهر.

المادة /٢١/ أ / في حال اجتياز العامل القائم على رأس العمل دورة مهنية او مسلكية او تدريبية او تربية يمنح بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين علاوة قدرها:

٥ - بالمئة من اجره.. اذا كانت مدة الدورة تسعة اشهر او اكثر.

٣ - بالمئة من اجره.. اذا كانت مدة الدورة لاتقل عن ستة اشهر ولا تبلغ تسعة اشهر.

ب - يحتفظ العامل الذي يمنح العلاوة المشار إليها في الفقرة / أ / السابقة بقدمه المكتسب في اجره السابق من اجل ترفيعه المقبل.
ج - يجب ان يكون الخريج قائما بوظيفة ذات علاقة مباشرة بدراسة الدورة المهنية او المسلكية او التدريبية او التربوية التي تخرج منها. ويعود تقدير هذه العلاقة الى لجنة تؤلف في كل جهة عامة بقرار من الوزير المختص.

د - يستفيد من احكام هذه المادة خريجو معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهد الاخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.

المادة ٢٢ / أ - يشترط من اجل منح العلاوات المنصوص عليها في هذا الباب ان يكون العامل ناجحا في الدورة او المعهد او المدرسة او المركز الذي درس او تدرب فيه.

ب - يجب ان لا يؤدي المنح المنصوص عليه في كل من المادة / ٢٠ / والمادة / ٢١ / من هذا القانون الى تجاوز الاجر المعادل لسقف فنته.
ج - لا يجوز الجمع بين العلاوات الواردة في المواد / ١٩ / و ٢٠ / و ٢١ / من هذا القانون.

د - ان اتباع العامل لاكثر من دورة واحدة نقابية كانت او مهنية او مسلكية او تدريبية او تربية لا يخوله الاستفادة الا من علاوة واحدة.
على انه في حال استفادة العامل المعين مجددا او القائم على رأس العمل من احدي العلاوات المنصوص عليها في المواد / ١٩ / و ٢٠ / و ٢١ / من هذا القانون بحدها الادنى وقدره / ٣ / بالمئة من الاجر واجتيازه بعد ذلك بنجاح دورة مهنية او مسلكية او تدريبية او تربية مدتها تسعة اشهر او اكثر وعلاوتها / ٥ / بالمئة فيمنح العامل الفرق بين نسبة العلاوة المقررة للدورة الاخيرة ونسبة العلاوة التي سبق ان استفاد منها وقدره / ٢ / بالمئة وذلك على اساس الاجر الجديد الذي بلغه العامل حين منحه الفرق المذكور.
وفي جميع الاحوال لا يمنح هذا الفرق الا مرة واحدة فقط.

الباب الخامس

تقويم اداء العاملين وترفيحهم

المادة ٢٣ / يصدر بمرسوم نظام عمل اللجان المركزية والفرعية المناطق بها تحديد اداء العاملين حسب كفاءتهم ومردودهم ويتضمن بشكل خاص:

- ١ - كيفية تشكيل اللجان المذكورة على ان يشارك التنظيم النقابي فيها.
- ٢ - اسلوب ممارستها لعملها.
- ٣ - اختصاصاتها وصلاحياتها.
- ٤ - كيفية الاعتراض على قراراتها وقطعية هذه القرارات.
- ٥ - شكل النماذج والبيانات المستعملة من قبلها.
- ٦ - كيفية حفظ تقاريرها وسريتها.

المادة ٢٤ / أ / تقدر كفاءة العاملين مرة كل سنتين وفقا لاحكام المرسوم

المشار اليه في المادة /٢٣/ السابقة.

ب - تكون علاوة الترفيع وفق مايلي:

٩ - بالمئة من الاجر لمن حددت كفاءته بدرجة جيد وما فوق.

٥ - بالمئة من الاجر لمن حددت كفاءته بدرجة وسط.

ج - يجب الا يتجاوز الترفيع الاجر المحدد لسقف فئة العامل المرفع.

د - استثناء من حكم الفقرة /ج/ السابقة يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ترفيع العامل من الفئة الاولى باكثر من سقف فئته وبما لا يتجاوز الف ليرة سورية اضافة الى السقف المذكور وستمئة ليرة سورية بالنسبة لبقية الفئات.

المادة ٢٥ - يسرح العامل الذي لا يرفع مرتين متواليتين او ثلاث مرات خلال خدمته لدى الجهات العامة وذلك بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين.

المادة ٢٦ - يشترط بالاضافة الى ماورد في المادتين /٢٤ و ٢٥/ السابقتين من اجل منح علاوة الترفيع المشار اليها وجود العامل في الخدمة او مافي حكمها مدة سنتين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه او من تاريخ ترفيعه السابق /حسب الحال/. وفي حال حلول السنة الميلادية التي يستحق فيها العامل الترفيع دون ان تبلغ خدمته الفعلية او مافي حكمها مدة السنتين فيمنح نسبة من علاوة الترفيع تتناسب ومدة خدمته الفعلية او مافي حكمها حتى نهاية السنة الميلادية التي تسبق السنة التي يستحق فيها الترفيع.

المادة ٢٧/ أ - يتم ترفيع العاملين الذين جرى تعيينهم بمرسوم بقرار من الوزير المختص.
واما بقية العاملين فيتم ترفيعهم بقرار من الجهة صاحبة الحق في التعيين.

ب - على السلطة المختصة بالترفيع اصدار صكوك ترفيع العاملين المستحقين له خلال الشهر الاول من السنة الميلادية التي يستحق فيها الترفيع على ان يعود نفاذ تلك الصكوك الى تاريخ استحقاق الترفيع.
ج - تبلغ هذه الصكوك خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما وتعتبر الاجور الواردة في هذه الصكوك من تاريخ بدء الشهر الاول من السنة الميلادية.

المادة ٢٨/ أ / يحق للعامل الاعتراض على عدم ترفيعه امام لجنة مركزية تشكل بقرار من الوزير أو من في حكمه على النحو الاتي:

- معاون الوزير او نائب رئيس المكتب التنفيذي او المدير العام رئيسا.
- ممثل عن الجهة العامة التي يعمل لديها العامل المعارض بمرتبة مدير عضوا.

- ممثل عن التنظيم النقابي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام

لنقابات العمال عضوا .

ب - يقدم العامل اعتراضه على عدم ترقيعه خلال مهلة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه.

ج - تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة / أ / السابقة البت في الاعتراضات التي يتقدم بها العاملون على عدم الترقيع خلال مهلة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ احالة الاعتراضات اليها .

د - تصدر اللجنة قراراتها معللة وتكون قراراتها غير قابلة لاي اعتراض امام اي مرجع اداري اخر وتقبل هذه القرارات الطعن امام القضاء الاداري .
هـ - يبين المرسوم المشار اليه في المادة / ٢٣ / السابقة الاصول والاجراءات التي تتبعها اللجنة للبت في الاعتراضات .

المادة ٢٩ / أ - يمنح العامل علاوة ترقيع استثنائية حددا الاذن / ٦ / بالمئة من اجره في الحالات التالية:

١ - اذا قدم اختراعا تثبت فائدته لمصلحة الجهة العامة او المجتمع على ان تتوفر في الاختراع المذكور صفة التجديد والابتكار وعدم النقل .

٢ - اذا قدم مؤلفا يتضمن نظرية يتحقق من خلالها فائدة اكيدة للجهة العامة او المجتمع .

٣ - اذا قام بخدمة جليلة متميزة او قدم عملا ابداعيا متألقا او قدم انجازا قيما حقق اقتصادا في النفقات او ادى الى رفع مستوى الاداء .

ب - يتم تقويم الاختراع او المؤلف المشار اليهما في البندين / ١ / و / ٢ / من الفقرة / أ / اعلاه من الجهات العلمية المتخصصة كما يتم تقويم الخدمة او العمل الابداعي او الانجاز المشار اليها في البند / ٣ / من الفقرة / أ / المذكورة من قبل لجنة متخصصة يشكلها الوزير المختص لهذا الغرض .

ج - يتم منح علاوة الترقيع الاستثنائية بمرسوم .

د - يحتفظ العامل الممنوح علاوة الترقيع الاستثنائية هذه بقدمه المكتسب للترقيع المقبل .

هـ - لاتدخل علاوات الترقيع الاستثنائية الممنوحة وفق احكام هذه المادة في سقف الاجور المحددة في هذا القانون على الا يتجاوز مجموعها / طيلة خدمة العامل / / ٢٤ / بالمئة من اجره .

الباب السادس

اسناد الوظائف

المادة / ٣٠ / أ - يشترط فيمن تسند اليه احدى الوظائف ان تتوفر فيه شروط شغلها الواردة في النظام الداخلي للجهة العامة ذات العلاقة .

ب - يتم اسناد الوظيفة بصك صادر عن الجهة صاحبة الحق في التعيين لها .

الباب السابع اوضاع العاملين

الفصل الاول

النقل

المادة / ٣١/ أ - تؤلف وظائف الفئة الواحدة في جميع الجهات العامة ملاكاً مسلياً واحداً مشتركاً ويجوز/ بناء على مقتضيات المصلحة العامة او طلب العامل الخطي/ نقل العامل من وظيفة الى اخرى في الجهة العامة الواحدة او من جهة عامة الى اخرى وفقاً للشروط التالية:

- ١ - يحتفظ المنقول بأجره ويقدمه المؤهل للترقية.
- ٢ - ان يتم النقل الى وظيفة شاغرة تماثل وظيفة المنقول اما بالنسبة للعامل المعين على وظيفة مضافة او محدثة حكماً وفق القوانين والأنظمة النافذة فينقل مع شاغره ويتم النقل في هذه الحالة بقرار من الوزير المختص للجهة المنقول اليها بعد موافقة الوزير المختص في الجهة المنقول منها .
- ٣ - ان تتوفر في العامل المنقول الشروط المطلوب توفرها لشغل الوظيفة المنقول اليها بموجب النظام الداخلي للجهة العامة المنقول اليها.
- ٤ - بالاضافة الى الشروط الواردة في الفقرة /ج/ من هذه المادة فانه يتوجب ان يتم النقل بناء على موافقة الوزير المختص في الجهة العامة المنقول منها اذا كان النقل من جهة عامة الى اخرى.
- ٥ - لايجوز نقل عناصر القيادات النقابية من التجمع العمالي الذي انتخبت فيه خلال فترة ممارستها لمهامها النقابية.
- ب - مع الاحتفاظ بالقانون رقم/١٠/ لعام /١٩٧٥/ يتم النقل وفق احكام الفقرة / أ / السابقة بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين للوظيفة المنقول اليها.

ج - اذا كان نقل العامل سيتم الى خارج الجهة العامة التي يعمل لديها او اذا كان هذا النقل سيتم ضمن الجهة العامة المذكورة ولكن الى خارج حدود المحافظة فانه يشترط من اجل هذا النقل / اذا لم يكن بناء على طلب العامل الحصول على موافقة لجنة تشكل على الوجه التالي:

- ١ - الوزير المختص /او من يفوضه/ في الجهات العامة ذات الطابع الاداري او رئيس فرع الجهة العامة المختصة في المحافظة في الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي رئيساً .
- ٢ - امين منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي الذي تتبع لها الجهة العامة التي يعمل لديها عضواً .
- ٣ - رئيس اللجنة النقابية في الجهة التي يعمل لديها العامل او رئيس اللجنة النقابية المختصة في حال عدم وجود لجنة نقابية لأي سبب كان عضواً .

المادة / ٣٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء /ولاسباب مبررة يعود

تقديرها اليه/ نقل العامل من وظيفة انتاجية الى وظيفة غير انتاجية تتوفر فيه شروط شغلها في جهته العامة او في جهة عامة اخرى وفي هذه الحالة لايستفيد المنقول من تعويضات ومزايا الوظيفة الانتاجية المنقول منها.

المادة /٣٣- لا تطبق احكام هذا الفصل على:

أ / - نقل مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن الى الاحكام الواردة في القوانين الخاصة بهم.

ب - نقل العاملين في وزارة الخارجية بين الادارة المركزية والبعثات الخارجية حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن الى الاحكام الواردة في النظام الداخلي للوزارة المذكورة.

ج - نقل الفنانين حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن الى الاحكام الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بهم.

■ ■ الفصل الثاني

■ النذب

المادة /٣٤/ أ - يجوز بناء على مقتضيات المصلحة العامة نذب العامل المؤصل من جهة عامة الى جهة اخرى للقيام بوظيفة تتوفر فيه شروط شغلها بموجب النظام الداخلي للجهة العامة المنذب اليها.

ب- يتم نذب العامل بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين للوظيفة المنذب اليها يصدر بعد موافقة الوزير الخطية الذي تتبع له الجهة المنذب منها على ان تؤخذ موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من المادة /٣١/ من هذا القانون.

ج - لا يجوز نذب عناصر القيادات النقابية من التجمع العمالي الذي انتخبت فيه خلال فترة ممارستها لمهامها النقابية.

المادة /٣٥- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نذب العامل الانتاجي من جهة عامة الى اخرى للقيام بوظيفة غير انتاجية تتوفر فيه شروط شغلها ولايستفيد المنذب في هذه الحالة من تعويضات ومزايا الوظيفة الانتاجية المنذب منها.

المادة /٣٦/ أ - يتم النذب سنة فسنة وبحد اقصى لايتجاوز اربع سنوات.
ب - اذا بلغت مدة النذب الحد الاقصى المشار اليه في الفقرة / أ / السابقة يتبع بشأن العامل المنذب احدي الطريقتين التاليتين:

١ - انتهاء نذبه واعادته الى الجهة العامة المنذب منها.
٢ - نقله الى الجهة العامة المنذب اليها وفق احكام النقل المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا الباب.

ج - يحتفظ المنذب بوظيفته المنذب منها ويتقاضى اجره وتعويضاته من الجهة العامة المنذب اليها وفق الاحكام النافذة لديها.

د - تعتبر خدمة المنذب في الجهة العامة المنذب اليها بحكم الخدمة في

الجهة العامة المندوب منها.

هـ - يتم تقويم اداء العامل المندوب من قبل الجهة العامة المندوب اليها ويتم اصدار صك ترفيعه في ضوء هذا التقويم من قبل الجهة العامة المندوب منها.

المادة /٣٧/ لا تطبق احكام هذا الفصل على:

أ - ندب مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن الى الاحكام الواردة في القوانين الخاصة بهم.

ب - ندب الفنانين حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن الى الاحكام الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بهم.

■ ■ ■ الفصل الثالث

■ الإعارة

المادة /٣٨- مع مراعاة الاحكام القانونية الخاصة بوضع العاملين في الجهات العامة تحت تصرف الحرس القومي وبتفرغهم لدى المنظمات الشعبية والنقابات المهنية:

أ - يجوز اعارة العامل المؤصل بناء على طلبه او على موافقته الخطية:
١ - داخليا.. الى جهات القطاع المشترك التي لاتدخل في شمول المادة / ١٦١/ من هذا القانون او الى منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي او المنظمات الشعبية او النقابات المهنية.

٢ - خارجيا.. الى الحكومات او المنظمات العربية والاجنبية او الجهات الدولية المختلفة.

ب - تتم الاعارة الداخلية او الخارجية بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين.

ج - يتم تمديد الاعارة بصك مماثل للصك الوارد في الفقرة /ب/ السابقة.

د - يجب ان لاتتجاوز مدة الاعارة الداخلية الى جهات القطاع المشترك وكذلك الاعارة الخارجية او كليهما معا خمس سنوات وذلك طيلة خدمة العامل ويجوز تجاوز هذه المدة لمدة سنة قابلة للتجديد سنة اخرى وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة /٣٩/ أ - يجب على العامل المعار ان يضع نفسه تحت تصرف الجهة العامة المعيرة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء مدة اعارته وتعتبر الاعارة حينئذ ممددة حكما بمقدار مدة التأخير الفعلي عن الالتحاق بالعمل خلال الشهر المذكور.

ب. يجب على الجهة العامة المعيرة ان تعيد العامل المعار الذي يضع نفسه تحت تصرفها وفق حكم الفقرة / أ / السابقة فورا الى وظيفته السابقة ان كانت لاتزال شاغرة والا فيعاد الى وظيفة اخرى يحددها الوزير المختص

ضمن ذات فئة العامل المعار تتناسب ومؤهلاته الوظيفية وتتوفر فيه شروط شغلها مع احتفاظه بأجره الذي بلغه.

ج. يعاد العامل المعار وفق حكم الفقرة /ب/ السابقة بقرار من الوزير المختص أو بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين ايهما ادنى يعود مفعوله الى تاريخ وضع العامل نفسه تحت تصرف الجهة العامة المعيرة. المادة ٤٠. أ. يقطع عن العامل المعار اجره من الجهة العامة المعيرة ويتقاضى الراتب او الاجر الذي تخصصه له الجهة المستعيرة.

ب. استثناء من حكم الفقرة / أ / السابقة يجوز النص في صك اعارة العامل الى منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية على مثابرتة على تقاضي اجره وتعويضه العائلي من الجهة المعيرة وسائر التعويضات /التي يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديددها/ من الجهة المعيرة وتحدد القواعد والاسس لتطبيق احكام هذه الفقرة بتعليمات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء.

ج. يقع عبء سداد حصة صاحب العمل من الاشتراكات المترتبة على العامل المشمول بحكم الفقرة /ب/ السابقة بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية على الجهة العامة المعيرة.

د. تحدد بمرسوم الشروط والأوضاع التي يجوز فيها منح العامل المعار تعويضات اضافية عما تخصصه له الجهة المستعيرة.

هـ - تعتبر مدة الاعارة خدمات فعلية في الجهة العامة المعيرة فيما يتعلق بالتربيع والمعاش شريطة ان يؤدي عنها العائدات التقاعدية على اساس اجره من الجهة العامة المعيرة.

و. يجري ترفيع العامل المعار في الجهة المعار منها على اساس درجة الكفاءة التي تعادل متوسط تقديرات كفاءته التي خلال الاربع سنوات السابقة لتاريخ اعارته.

المادة /٤١/ أ / يجوز بناء على طلب الجهة المستعيرة او بناء على طلب خطي من العامل المعار /وموافقة الجهة المعيرة/ انهاء الاعارة قبل انتهاء مدتها بصك مماثل للصك الذي تمت بموجبه الاعارة على الا يباشر المعار وظيفته في الجهة العامة المعار منها قبل صدور ذلك الصك.

ب. كما يجوز للجهة المعيرة /في حالات الضرورة التي تقدرها/ انهاء الاعارة قبل انتهاء مدتها وتطبق في هذه الحالة احكام المادة /٣٩/ من هذا القانون.

الباب الثامن شروط العمل

الفصل الاول

■ اوقات العمل والعطل الاسبوعية والاعباد.

المادة ٤٢. أ. مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتحديد النصاب التدريسي والتعليمي في القوانين والانظمة الخاصة بالمعاهد والمدارس على مختلف

انواعها وكذلك الاحكام المتعلقة بتحديد ساعات وحجم عمل الفنانين في القوانين والانظمة النافذة الخاصة بهم.

- تحدد ساعات العمل اليومية الفعلية بقرار من رئيس مجلس الوزراء على ان لا تقل عن ٦ ساعات ولا تزيد عن ٨ / ساعات في اليوم الواحد و / ٤٨ ساعة في الاسبوع.

ب. استثناء من احكام الفقرة / أ / السابقة يجوز في حالات خاصة / ويقرر من مجلس الوزراء / تحديد ساعات العمل اليومية دون التقيد بالحددين الادنى والاقصى المذكورين.

ج. لا تدخل في ساعات العمل المحددة وفق الفقرتين / أ و ب / السابقتين الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة.

د. يصدر رئيس مجلس الوزراء / بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال / قرارا يحدد فيه فترة الراحة التي تتخلل ساعات العمل وعدد ساعات العمل المتتالية والمدة التي لايجوز للعامل البقاء اكثر منها في مكان العمل وكذلك الجهات التي تطبق عليها هذه الفقرة .

هـ. مع التقيد باحكام الفقرتين / أ و ب / السابقتين تحدد الجهة العامة ذات العلاقة مواعيد بدء العمل اليومي ومواعيد انتهائه حسب مقتضيات المصلحة العامة او طبيعة العمل.

و. اذا صدر قرار عن رئيس مجلس الوزراء يتضمن العودة الى الحد الاقصى لساعات العمل اليومية فلا ينشء الحد الادنى حقا مكتسبا لاحد ولا يترتب على العودة الى الحد الاقصى اية آثار مالية لاي من العاملين في الدولة.

المادة ٤٣. أ. يحق لجميع العاملين راحة مأجورة لا تقل عن يوم واحد في كل اسبوع وتحدد الراحة الاسبوعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
ب. يستفيد العاملون من التعطيل بأجر كامل في ايام الاعياد الرسمية التي يصدر مرسوم بتحديدتها .

ج. يجوز في بعض الجهات العامة او في الاعمال التي تتطلب طبيعتها او ظروفها استمرار العمل فيها ان تحدد الراحة الاسبوعية او التعطيل في ايام الاعياد الرسمية بالتناوب بين العاملين شريطة ان تتحقق الراحة الاسبوعية لجميع العاملين بالمعدل المقرر في الفقرة / أ / السابقة اما بالنسبة للاعياد الرسمية فتعتبر عملا اضافيا .

■ ■ ■ الفصل الثاني

■ الاجازات

القسم الاول

الاجازات الادارية السنوية.

المادة ٤٤. أ. تلتزم الجهة العامة بمنح كل من العاملين لديها اجازة

ادارية سنوية بأجر كامل مدتها عن كل سنة كما يلي:
 - ١٥/١ / يوم عمل: لمن تقل خدمته الفعلية او مافي حكمها عن خمس سنوات.

- ٢١/٢ / يوم عمل: لمن بلغت خدمته الفعلية او مافي حكمها خمس سنوات وحتى عشر سنوات.

- ٢٦/٣ / يوم عمل: لمن بلغت خدمته الفعلية او مافي حكمها عشر سنوات وحتى عشرين سنة.

- ٣٠/٤ / يوم عمل: لمن اتم الخمسين من العمر او تجاوزت خدمته الفعلية او مافي حكمها عشرين سنة.

ب. تعتبر الخدمات التي يؤديها العاملون في الجهات العامة خدمة موحدة يبني عليها تحديد مدة الاجازة الادارية السنوية التي يستحقونها.

ج. تحسب الحدود الدنيا للمدد المحددة في الفقرة / أ / من هذه المادة على اساس خدمة العامل الفعلية او مافي حكمها في اليوم الاول من سنة استحقاقه للاجازة.

د. يجوز/ بناء على طلب العامل/ منحه اجازات ساعية اثناء الدوام الرسمي وحساب هذه الاجازات من اصل اجازته الادارية السنوية.

وتصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذه الفقرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٤٥. أ. ينظم منح الاجازات الادارية الى العاملين ضمن الاسس التالية:

١. يراعى قدر الامكان رغبة العامل عند تحديد مواعيد اجازته على مدار السنة وذلك طالما ان هذه الرغبة لاتتعارض مع مصلحة العمل.

٢. الاجازات الادارية السنوية إلزامية.

٣. يمكن للجهة العامة /في حالات الضرورة/ استدعاء العامل المجاز وقطع اجازته ويعطى في هذه الحالة /وعندما تسمح ظروف العمل/ اجازة بديلة للاجازة غير المستعملة والا فيعطى بدل الاجر عنها اذا لم يجر تعويضها عينيا في العام نفسه.

ب. ١. لايجوز تراكم الاجازات من سنة لآخرى بل يجب استنفاد استعمال الاجازة في عام استحقاقها وتسقط حكما الاجازات غير المستعملة حتى نهاية العام.

٢. مع مراعاة البند / ٣ / من الفقرة / أ / السابقة لايجوز دفع بدل الاجر عن الاجازات غير المستعملة الا اذا كان عدم استعمالها بناء على طلب خطي من الجهة العامة بعد الحصول على موافقة الوزير المختص وعلى ان يقتصر ذلك على الحالات الضرورية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص.

ج. تمنح الاجازة الادارية السنوية على اساس السنة الميلادية ويصفي استحقاق العامل من الاجازة عن السنة الميلادية الاولى بنسبة خدمته فيها.

المادة /٤٦/ في جميع الاحوال التي يتم فيها انتهاء خدمة العامل لاي سبب كان يدفع له بدل الاجازات الادارية السنوية المستحقة له وغير المستعملة كما لو بقي قائما على رأس عمله حتى نهاية العام.

المادة ٧٠. أ. خلافا لما ورد في المواد /٤٦/٤٤/ السابقة ينظم استخدام الاجازات الادارية السنوية للمعينين في البعثات الخارجية من العاملين في وزارة الخارجية ومن في حكمهم وتحديد مهل الطريق والاجازات الادارية السنوية الاضافية للمناطق الصعبة وجواز تراكم الاجازات الادارية السنوية في النظام الداخلي للوزارة المذكورة.

ب/ ١- لا يستفيد من احكام المواد /٤٦/٤٤/ السابقة العاملون الذين يتمتعون بالعتل المدرسية.

٢- يجوز/ عند الضرورة/ منح العاملين المشار اليهم في البند /١/ السابق اجازة عارضة لاتتجاوز مدتها ستة ايام في السنة وذلك سواء كانت متصلة ام منفصلة.

القسم الثاني

الاجازات الصحية

المادة /٤٨/ أ / يحق للعامل خلال كل عام من خدمته ان يتغيب لأسباب صحية لمدة /٢٠٠/ يوم /متصلة او منفصلة/ يتقاضى خلالها:

٨٠ - بالمئة من اجره عن الثلاثين يوما الاولى.

- اجرا كاملا عن المئة والسبعين يوما التالية.

ب - تعتبر الاجازة الصحية من الخدمات الفعلية.

ج - اذا كانت حالة العامل المريض في بعثة خارجية لاتسمح بنقله الى الوطن فيمنح /بقرار من وزير الخارجية/ اجازة صحية اضافية لمدة ثلاثة اشهر حتى يتم نقله او شفاؤه خلالها ويستمر العامل المريض في هذه الحالة على تقاضي اجوره وتعويضاته وبدل اغترابه.

المادة /٤٩- تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء التعليمات بشأن.

- كيفية منح التقارير الطبية وجهة اصدارها حسب مدة الاجازة الصحية واجراءات تسليمها الى الجهة العامة التي يتبعها العامل.

- كيفية تشكيل لجان فحص العاملين وتحديد اختصاصاتها ونطاق عملها.

المادة /٥٠/ أ / يحق للعامل الغائب على وجه قانوني خارج اراضي الجمهورية العربية السورية ان ينال اجازة صحية او ان يطلب تمديد اجازته الصحية بموجب تقارير طبية تنظم وتسلم للجهة العامة وفقا للقواعد والاجراءات التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب/ تدخل الاجازات الصحية الممنوحة بموجب الفقرة السابقة في حساب الاجازات الصحية المنصوص عليها في المادة/٤٨/ من هذا القانون.

المادة/٥١ - تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تسريح طبية

عامه في دمشق ولجان تسريح طبية فرعية في مراكز المحافظات كلما اقتضت الحاجة.

يحدد القرار المذكور كيفية تشكيل هذه اللجان والاجراءات المتعلقة باجتماعاتها واتخاذ قراراتها وكيفية تبليغ هذه القرارات وتحديد نطاق عمل كل لجنة فرعية مكانيا .

المادة/٥٢/ أ - يحال العامل على لجنة التسريح الطبية الفرعية المختصة المشار اليها في المادة /٥١/ السابقة في الحالتين التاليتين.

١ - اذا بلغت مدد الاجازات الصحية/١٨٠/ يوما بصورة متصلة .
٢ - اذا بلغت مدد الاجازات الصحية /٢٠٠/ يوم في السنة الميلادية الواحدة بصورة متفرقة.

وفي جميع الاحوال لايجوز تجاوز مدة الغياب الصحي بأجر او ب/٨٠/ بالثقة من الاجر/١٨/ شهرا خلال خمس سنوات بما فيها السنة الجارية.

ب- اذا تبين للجنة التسريح الطبية المشار اليها أنفا ان المرض ناجم عن الاصابة بأحد الامراض السارية او العضالة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة او بعاهة تمنعه من القيام بالعمل او اذا تبين لها ان المرض وان لم يكن ناجما عما تقدم الا انه غير قابل للشفاء تقرر تسريحه اما اذا تبين لها ان المرض غير ناجم عما تقدم وانه قابل للشفاء فيمنح اجازات بكامل الاجر لا يتجاوز مجموعها شهرين تقرر تسريحه بانتهانها اذا لم يثبت شفاؤه نهائيا من مرضه.

ج - يحق لكل من الجهة العامة او العامل الاعتراض على تقرير لجنة التسريح الطبية الفرعية امام لجنة التسريح الطبية العامة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه تقرير اللجنة الفرعية وعلى لجنة التسريح الطبية العامة ان تصدر قرارها النهائي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاعتراض .

وتعتبر قرارات لجنة التسريح الطبية العامة قطعية غير قابلة لاي طريق من طرق الطعن والمراجعة.

د - تنفذ قرارات اللجنة المتضمنة التسريح بصكوك من الجهة التي تمارس حق التعيين اعتبارا من تاريخ اكتساب تلك القرارات الدرجة القطعية. وتضفى حقوق العامل وفق الاحكام القانونية الناضجة لذلك.

القسم الثالث

إجازة الأمومة

المادة/٥٣/ أ - تمنح العاملة اجازة امومة بكامل الاجر مدتها ١٢٠ يوما عن الولادة الاولى ٩٠ يوما عن الولادة الثانية ٧٥ يوما عن الولادة الثالثة تبدأ الاجازة خلال الشهرين الاخيرين من الحمل.

ب - تنزل الاجازة المذكورة في الفقرة/ أ / من هذه المادة الى النصف اذا توفي المولود .

ج - تمنح اجازة الامومة بالاستناد الى شهادة طبية مصدقة اصولا .

د - تمنح العاملة المرضع اجازة مدتها ساعة واحدة متصلة يوميا وذلك حتى يتم وليدها السنة من عمره ولا تطبق بشأن هذه الاجازة احكام الفقرة / د من المادة / ٤٤ / من هذا القانون.

هـ - تمنح من ترغب من العاملات اجازة امومة اضافية مدتها شهر واحد بدون اجر.

القسم الرابع

الاجازات الاضطرارية

المادة / ٥٤ / أ / يحق للعامل ان يتغيب بأجر كامل لمدة اسبوع في حال زواجه.

ب - يحق للعامل ان يتغيب لمدة خمسة ايام متصلة باجر كامل في حال وفاة احد اصوله او فروعه او زوجه او اخيه او اخته.

ج - لاتدخل الاجازات المشار اليها في الفقرتين السابقتين في حساب الاجازة الادارية السنوية.

القسم الخامس

اجازة الحج

المادة / ٥٥ / أ - يمنح العامل لمرة واحدة طوال خدمته اجازة بكامل الاجر لاداء فريضة الحج مدتها: / ٣٠ / يوما للمسلمين. / ٧ / ايام للمسيحيين.

ب - يتوقف منح هذه الاجازة على وجود العامل مدة لاتقل عن خمس سنوات في الخدمة لدى الجهات العامة.

ج - لاتدخل هذه الاجازة في حساب الاجازات الادارية السنوية.

القسم السادس

الاجازات الخاصة بلا اجر

المادة / ٥٦ / أ / ١ - مع الاحتفاظ بأحكام كل من قانون خدمة العلم وقانون البعثات العلمية وقانون التفرغ النقابي وقانون الانتخاب.. يجوز منح العامل بناء على طلبه الخطي لأسباب تقبلها الجهة العامة اجازة خاصة بلا اجر تحدد في الصك الصادر بمنحها على ان لاتزيد مدتها / منفردة ام مجمعة / عن خمس سنوات طيلة مدة خدمة العامل.

٢ - يجوز منح العامل خلال سنة التمرين اجازة خاصة بلا اجر تتجاوز مدتها شهرا واحدا وتضاف مدة الاجازة هذه الى مدة التمرين.

ب - تعتبر وظيفة العامل المجاز اجازة خاصة بلا اجر شاغرة إذا تجاوزت مدتها ثلاثة اشهر.

المادة / ٥٧ / أ - لاتدخل مدد الاجازة الخاصة بلا اجر الممنوحة وفق المواد / ٥٩ / ٦٠ / ٦١ / ١٣٥ / من هذا القانون في حساب الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة / أ / من المادة السابقة.

ب - تدخل الاجازة الخاصة بلا اجر الممنوحة للعامل وفق المادة / ٥٦ / من هذا القانون التي لاتتجاوز مدتها طوال مدة خدمته / منفردة ام

مجتمعة/ ثلاثة اشهر في حساب الخدمة الفعلية وفي قدم العامل المؤهل للترفيه وفي حساب المعاش شريطة ان يؤدي العامل عنها العائدات او الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معا .

اما اذا تجاوزت مدة الاجازة بلا اجر /منفردة او مجتمعة/ ثلاثة اشهر فيدخل مازاد منها على ثلاثة اشهر في حساب المعاش فقط .
شريطة ان يؤدي العامل عنها العائدات او الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معا .

ج - لاتدخل مدد الاجازات الخاصة بلا اجر الممنوحة وفق المواد /٥٩/ ٦٠/٦١/١٣٥/ من هذا القانون في قدم العامل المؤهل للترفيه .
غير انها تحتسب في المعاش فقط شريطة ان يؤدي العامل عنها العائدات او الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معا .
المادة/٥٨/ أ - يجوز بناء على طلب خطي من العامل المجاز اجازة خاصة بلا اجر اعادته الى عمله قبل انتهاء مدة الاجازة اذا وافقت الجهة العامة على ذلك .

وفي هذه الحالة لايجوز مباشرته العمل الا بعد صدور صك بالاعادة من الجهة التي صدر عنها صك المنح .

ب - يعاد العامل المجاز اجازة خاصة بلا اجر الى وظيفته السابقة ان كانت لاتزال شاغرة والا فيعاد الى وظيفة اخرى يحددها الوزير المختص ضمن ذات فئة العامل المجاز تتناسب ومؤهلاته الوظيفية وتتوفر فيه شروط شغلها مع احتفاظه باجره الذي بلغه .

القسم السابع

احكام عامة في الاجازات

المادة/٥٩/ لايجوز للعامل ان يتغيب عن عمله الا باجازة اصولية ممنوحة له وفقا لاحكام القانون والا فانه يفقد حقه في الاجر عن مدة غيابه غير الاصولي فضلا عن العقوبات المقررة في القوانين النافذة .

المادة/٦٠ - كل عامل لم يعد الى عمله بعد انقضاء مدة اجازته مهما كان نوعها يفقد حقه في الاجر عن مدة غيابه غير الاصولي فضلا عن العقوبات المقررة في القوانين النافذة .

المادة /٦١/ تعتبر مدة التغيب غير الاصولي المنصوص عليه في المادتين /٥٩، ٦٠/ السابقتين والناجم عن ظروف مبررة تقبلها الجهة العامة اجازة ادارية محسوبة على اجازات العامل الادارية السنوية المستحقة له وعند عدم كفايتها يعتبر الباقي اجازة خاصة بلا اجر اما مدة التغيب المذكور غير الناجم عن ظروف مبررة تقبلها الجهة العامة فتعتبر بكاملها اجازة خاصة بلا اجر .

المادة.٦٢ . تمنح الاجازات الادارية السنوية والصحية والامومة والاضطرارية والحج كما يلي:

١. في الوزارات والادارات والهيئات العامة والبلديات ووحدات الادارة

المحلية وسائر الجهات العامة ذات الطابع الاداري.

- بكتاب صادر عن:
- الوزير المختص لمعاوني الوزير والمديرين العامين ومعاونيهم والمديرين في الادارة المركزية ومراكز المحافظات .
- معاون الوزير او المدير العام المختص / حسب الحال/ لسائر العاملين في الادارة المركزية.
- رئيس فرع الجهة العامة في المحافظة: لسائر العاملين في الفرع.
- ٢. في المؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام وشركاته وسائر الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي:

- بكتاب صادر عن:
- الوزير المختص.. للمديرين العامين والمديرين في مراكز المحافظات .
- المدير العام لباقي العاملين.
- ب. تمنح الاجازة الخاصة بلا اجر..
- بقرار من الوزير المختص اذا تجاوزت مدة الاجازة ثلاثة اشهر.
- بقرار من الوزير المختص او الجهة صاحبة الحق في التعيين ايهما ادنى اذا لم تتجاوز مدة الاجازة ثلاثة اشهر.
- ج. يراعى في منح الاجازات للمديرين في مراكز المحافظات سواء بالقطاع الاداري ام بالقطاع الاقتصادي الحصول على موافقة المحافظ المختص قبل اصدار كتاب او قرار منح الاجازة.

الباب التاسع

الواجبات والمحظورات والعقوبات المسلكية

■ ■ ■ الفصل الاول

■ الواجبات والمحظورات.

- المادة /٦٣/ مع الاحتفاظ بقانون العقوبات الاقتصادية يجب على العامل مراعاة احكام هذا القانون والمراسيم والقرارات والتعليمات المنفذة له كما يتوجب عليه مراعاة القوانين والانظمة النافذة الاخرى وعليه بشكل خاص.
١. ان يعمل من خلال تأديته لوظيفته على توطيد النظام الاشتراكي وتدعيمه بما يكفل ترسيخ أسس المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وان يلتزم بتنفيذ خطة وأهداف الدولة في الوحدة والحرية والاشتراكية.
٢. ان يؤدي العمل المنوط به بنفسه بأمانة واخلاص وان ينصرف كلياً في وقت العمل الى اداء واجبات الوظيفة.
٣. ان يتقيد تقبدا تاما بمواعيد الدوام المقررة والا يغادر عمله إلا باذن خاص وفق الاصول.
٤. ان يبذل كامل جهوده ويضع خبرته وكفاءته في خدمة الجهة العامة التي يعمل لديها وأن يسهر ضمن نطاق عمله على حفظ وصيانة منشأتها

ولوازمها وأموالها وممتلكاتها وان يبلغ خطيا بطريق التسلسل عن كل مخالفة يلاحظها اثناء عمله.

٥. ان ينفذ اوامر رؤسائه بدقة وامانة في حدود القوانين والانظمة النافذة على ان يتحمل كل رئيس مسؤولية الاوامر التي تصدر عنه ويكون مسؤولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

٦. ان يحافظ على كرامة الوظيفة وان يسلك في تصرفاته مع زملائه ورؤسائه ومرؤوسيه وذوي العلاقة من المراجعين مسلك الاحترام والواجب.

٧ - ان يتعاون مع زملائه في اداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وتحقيق الخدمة العامة.

٨. ان يرتدي اثناء العمل اللباس المخصص للعمل /في حال وجوده.

٩. ان يكون مسؤولا تجاه الجهة العامة عن الاضرار التي تنشأ عن سوء قيامه بواجباته سواء اكان ذلك عن قصد ام اهمال على ان لا يخل ذلك بمسؤوليته تجاه الغير وفق القواعد المقررة بهذا الشأن.

وبصورة عامة التقيد التام بجميع التعليمات الصادرة عن جهته العامة وعن سائر السلطات المختصة.

المادة /٦٤/ مع مراعاة احكام كل من قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية والقوانين النافذة الاخرى يحظر على العامل.

أ. ان يفشي الامور التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها او بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام قائما بعد ترك العامل الخدمة.

ب. ان يستعمل المواد والعتاد والألات المسلمة اليه لامور خارجة عن أغراض الجهة العامة التي يعمل لديها سواء لنفسه ام لغيره.

ج. ان يحتفظ لنفسه بأصل اية ورقة من الاوراق الرسمية او ينزع هذا الاصل من الملفات المخصصة للاحتفاظ به ولو كان خاصا بعمل كلف به شخصيا.

د. ان يقبل لنفسه او لغيره منحة او هدية او امتياز بسبب ادائه لاعمال الوظيفة او يقبل الوعد بشيء من هذا القبيل.

هـ. ان يجمع نقودا او اشياء عينية لأي فرد او لأي هيئة او جماعة لاغراض غير مسموح بها او غير مرخص لها.

و. اولا: ان يجمع بين وظيفته وبين اي عمل آخر يؤديه بالذات او بالوساطة وبشكل خاص:

١. ان يقبل تكليفه بأي عمل مهما كان نوعه لدى الجهات العامة الاخرى الا بناء على موافقة خطية من الوزير المختص في الجهة العامة التي يعمل لديها.

٢. ان يجمع بين وظيفته وبين ممارسة مهنة حرة باستثناء المهن التي تنص القوانين والانظمة النافذة على جواز ممارستها وضمن الشروط المحددة فيها.

٣. ان يشترك في المضاربات المالية او ان يمارس اي عمل من الاعمال التجارية او الصناعية.
٤. ان يدخل في التعهدات والمناقصات بنفسه او بالواسطة اثناء وجوده في عمله ويبقى هذا الحظر قائما بعد تركه الخدمة لاي سبب كان ولمدة خمس سنوات بالنسبة للتعهدات والمناقصات التي تجري في الجهة العامة التي كان فيها عند تركه الخدمة.
٥. ان يستخدم باي صورة كانت بعد انتهاء خدمته او انهاؤها من الدولة لاي سبب كان لدى احدى الجهات الخاصة المحلية او الاجنبية التي لها علاقة باعماله السابقة او ان يكون ممثلا او وكيلاً لديها مالم تنقض خمس سنوات على انفاكاه عن تلك الاعمال.
- ويصدر رئيس مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا البند.
٦. ان يشترك في تأسيس الشركات او يقبل عضوية مجالس ادارتها او اي عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الدولة او عن المنظمات الشعبية.
٧. ان يشترى عقارات او منقولات تطرحها السلطات القضائية او الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل بوظيفته.
٨. ان يكون وكيلاً في القيام باعمال للغير بأجر او بمكافأة ولا يجوز ان يكون وكيلاً بدون اجر او مكافأة اذا كانت الاعمال الموكل فيها مما جرت العادة بدفع اجرة الى الوكلاء في مقابل القيام بها.
- ويجوز ان يتولى العامل لقاء اجر او مكافأة اعمال القوامة او الوصاية او الوكالة عن الغائبين او المعونة القضائية اذا كان المشمول بالوصاية او القوامة او الغائب او المعان قضائياً ممن تربطه به صلة او قرى او نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط اخبار رئيسه بذلك.
٩. ان يقرض او يقترض من المتعاملين مع الجهة العامة التي يعمل لديها او من المتعهدين معها او ممن له صلة بنشاطها.
- ثانياً: غير انه يجوز خلافاً للبنود السابقة وبموافقة خطية من الوزير المختص وفي حدود التعليمات التي تصدر بهذا الشأن عن رئيس مجلس الوزراء السماح للعامل بالجمع بين وظيفته وبين اي عمل آخر يؤديه بالذات او بالواسطة اذا كان هذا العمل الاخر ليس من شأنه الاضرار بداء واجبات الوظيفة ولا يتعارض مع مقتضياتها.
- ز. ان يشترك في تنظيم اية اجتماعات داخل مكان العمل تتعارض مع احكام القوانين والانظمة النافذة.
- ح. ان يترك العمل او يتوقف عنه او يعطله بقصد الاخلال بالنظام العام او توقيف او تعطيل الانتاج او ان يحرض العاملين على ذلك.
- ط. ان ينتمي الى جمعية او جماعة تتوخى اغراضاً غير مشروعة تهدد مصالح الدولة او تعرضها للخطر.

ي. ان يدخل الى مكان العمل الاسلحة او المتفجرات او اية مادة من شأنها تعريض الموجودات للخطر مالم يكن بأذن رسمي وبغرض حماية الجهة العامة.

ك. ان يقبل الزيارات الشخصية الا لضرورة قصوى وبإذن من المسؤول المختص وفي المكان المخصص لذلك،

ل. ان يأتي بعمل او يظهر بما يخل بشرف الوظيفة الموكولة اليه، ولا سيما لعب الميسر والتواجد في العمل في حالة السكر.

م. ان يرتكب المحظورات الأخرى التي تقررهما الجهة العامة تبعا لطبيعة العمل لديها وحسن تأمين سيره.

المادة ٦٥. أ. مع مراعاة قانون التنظيم النقابي لا يجوز للعامل ان يعمل في التأليف او الكتابة او النشر حول امور تتعلق بوظيفته الا بموافقة الوزير المختص.

ب. تكون الاختراعات التي يبتكرها العامل اثناء تأديته وظيفته او بسببها او الاعمال التي تتصل بنشاطه فيها ملكا للدولة في الاحوال التالية.

١. اذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية.

٢. اذا كان الاختراع داخلا في نطاق واجبات الوظيفة.

٣. اذا كان الاختراع له صلة بالشؤون العسكرية.

وإذا كان لهذا الاختراع قيمة علمية فللعامل الحق بتعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاخترع.

■ ■ ■ الفصل الثاني

■ العقوبات المسلكية

المادة ٦٦/ أ / كل عامل يخالف احكام هذه القانون يعاقب باحدى العقوبات المسلكية المنصوص عليها فيه وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية او الجزائية ضده.

ب/ لايعض العامل من مسؤولية اعماله مسلكيا الا اذا ثبت ان ارتكابه للعمل المخالف كان تنفيذا لامر خطي صادر اليه عن رئيسه.

ج/ ان تأديب العاملين وفقا لاحكام هذا القانون لايجوز دون حق الجهة العامة بتغريمهم عن الاضرار التي يحدثونها في اموالها وممتلكاتها طبقا للاحكام القانونية النافذة.

المادة ٦٧/ مع مراعاة قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وقانون الجهاز المركزي للرقابة المالية لكل عامل ان يطالب بأي حق من حقوقه او يشرح اية ظلامة تقع عليه عن طريق التنظيم النقابي المختص او عن طريق التسلسل الاداري بصورة كتابية وعلى الجهة التي رفعت اليها الشكوى الاجابة سلبا او ايجابا خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الشكوى فاذا تلتكات تعرض القضية مباشرة على الوزير المختص الذي يوعز بدراستها او التحقيق فيها تمهيدا لبلت فيها .

المادة ٦٨/ تصنف العقوبات التي يجوز فرضها على العاملين في نوعين:

أ/ العقوبات الخفيفة وتشمل :

١. عقوبة التنبيه .. وهي إخطار العامل بكتاب تذكر فيه المخالفة المرتكبة ويُلَفَت نظره الى لزوم اجتنابها في المستقبل .
٢. عقوبة الانذار .. وهي توجيه كتاب الى العامل ينذر فيه بفرض عقوبات اشد في حال استمرار المخالفة او تكرارها.
٣. عقوبة الحسم من الاجر .. وهي حسم مبلغ حده الاقصى /٥/ بالمئة من الاجر الشهري للعامل لمدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر ويعتبر الاجر بتاريخ فرض هذه العقوبة اساسا لهذا الحسم.
٤. عقوبة تأخير الترفيع .. وهي تأخير موعد استحقاق العامل لعلاوة الترفيع مدة ستة اشهر وتُفرض هذه العقوبة حكما بعد معاقبة العامل بثلاث عقوبات خفيفة من العقوبات السابقة خلال السنة الواحدة او بخمس عقوبات خفيفة خلال سنتين متتاليتين.
٥. عقوبة حجب الترفيع .. وهي حرمان العامل من علاوة الترفيع .

ب/ العقوبات الشديدة وتشمل :

١. عقوبة النقل التأديبية .. وهي نقل العامل الى وظيفة ادنى من وظيفته مع احتفاظه باجره .
٢. عقوبة التسريح التأديبي وهي تسريح العامل وتصفيه حقوقه وفق القوانين النافذة ولا يجوز اعادة العامل المسرح وفق ماتقدم الى الخدمة / وذلك مهما كانت صفة الاعادة/ مالم تمض على تسريحه سنتان على الاقل.
٣. عقوبة الطرد .. وهي الحرمان من الوظيفة حرمانا نهائيا وتصفى حقوق العامل المطرود وفق القانون التأميني الذي يخضع له على ان يحسم من المعاش او التعويض المستحق له مقدار الربع ويوزع باقي المعاش او التعويض المذكور على المستحقين عنه / كما لو كان قد توفي وفاة طبيعية/ وفق النسب الواردة في القانون التأميني الذي يخضع له .
- ولا يجوز اعادة العامل المطرود /في اية حال من الاحوال/ الى الخدمة في الجهات العامة سواء كانت الاعادة بصورة دائمة او مؤقتة مالم يتم اعادة اعتباره قضائيا وفق القوانين المرعية كما لا يحق للعامل المطرود ان يشترك مباشرة او بالواسطة بمنقصات او مزايدات او تعهدات الجهات العامة ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا اذا كان قد حكم على العامل بجنائية او بجنحة شائنة او مخلة بالثقة العامة.
- المادة /٦٩/ أ / لا يشترط مراعاة التدرج في العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة السابقة ولا يعاقب العامل بنوع واحد من العقوبات المذكورة لاكثر من مرتين خلال السنة الواحدة.
- ب/ يتوجب في حال تكرار المخالفة ذاتها لاكثر من مرتين فرض عقوبة اشد .

ج/ لا يجوز الجمع بين عقوبتين للمخالفة الواحدة بأن واحد .

المادة /٧٠/ أ / مع مراعاة الاحكام الواردة في الباب العاشر من هذا القانون /بشأن المحاكمة المسلكية/ .. تفرض العقوبات الخفيفة على العاملين وفق مايلي:

- عقوبتا التنبيه والاذنار من قبل اي من رؤساء العامل .
 - عقوبة الحسم من الاجر من قبل الوزير المختص او المحافظ او معاون الوزير او المدير العام او من يفوضه الوزير بذلك .
 - عقوبتا تأخير الترفيع وحجب الترفيع من قبل الوزير المختص .
 - ب/ تحدد اسس وقواعد فرض العقوبات الخفيفة والتظلم منها بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء .
 - ج/ يجوز للوزير المختص الغاء العقوبات الخفيفة غير المبرورة من قبل المحكمة المسلكية المختصة على ان لا يكون لهذا الالغاء مفعول رجعي من الناحية المالية واذا فرضت العقوبة الخفيفة بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش او الجهاز المركزي للرقابة المالية فيستطلع رأي الجهة المقترحة في الغائها .
 - د/ تفرض العقوبات الشديدة بحكم صادر عن المحكمة المسلكية ذات العلاقة وتنفذ بصك من الجهة التي تمارس حق التعيين .
- المادة /٧١/ لا تطبق احكام هذا الفصل على مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي كالرقابة المالية وبيقون خاضعين بهذا الشأن الى قوانينهم الخاصة .

الباب العاشر **المحاكمة المسلكية**

المادة/٧٢/ أ / تطبق احكام القانون رقم / ٧ / تاريخ /٢٥/٢/١٩٩٠/ على فئات العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون كما تطبق على غير الخاضعين لاحكامه اذا خلت القوانين الخاصة بهم من تحديد مرجع تأديبي لهم .

ب/ يبقى مفتشو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية خاضعين بشأن المحاكمة المسلكية الى قوانينهم الخاصة .

الباب الحادي عشر **الوكالات**

المادة/٧٣/ أ / الوكالة هي التعيين بصورة مؤقتة على وظيفة اصيلا في احد الازواضع التالية .

١/ الندب في وظائف التعليم .

٢/ الاعارة .

٣ كف اليد اذا استمر لاكثر من ستة اشهر باستثناء العاملين في التعليم الذين يجوز تعيين وكلاء عنهم مهما بلغت مدة كف اليد .

٤ الاجازات على مختلف انواعها التي لاتقل مدة كل منها عن تسعين يوما /باستثناء العاملين في التعليم الذين يجوز تعيين وكلاء عنهم مهما بلغت مدة الاجازة .

- ب/ يمارس الوكيل صلاحيات الاصيل .
 المادة /٤٧/ أ / يشترط فيمن يعين وكيلا على احدى الوظائف ان تتوفر فيه شروط شغلها .
- ب/ يحدد اجر الوكيل باجر بدء التعيين المحدد وفق جداول الاجور الملحقه بهذا القانون .
- المادة /٥٧/ أ / يعين الوكيل وتنتهى خدمته بقرار من الجهة صاحبة الحق بالتعيين .
- ب/ تنتهي حكما خدمة الوكيل من تاريخ عودة العامل الاصيل ومباشرته لعمله ويعود نفاذ القرار الصادر بهذا الشأن الى تاريخ مباشرة الاصيل .
- ج/ يجوز انهاء خدمة الوكيل بقرار من الجهة صاحبة الحق بالتعيين /في اي وقت كان/ .
- المادة /٧٦/ أ / يمنح الوكيل اجره في نهاية الشهر .
- ب/ يعامل الوكيل معاملة الاصيل بالنسبة لاستحقاقه للتعويضات والعلاوات الانتاجية والمكافآت التشجيعية والحوافز المادية المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من هذا القانون .
- ج/ /يجوز منح الوكيل الذي تتجاوز خدمته ستة اشهر مستمرة اجازة ادارية بكامل الاجر بنسبة خدمته على الا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة .
- ٢- يجوز منح العامل الوكيل اجازة صحية وفق الاحكام الواردة في هذا القانون على الا تتجاوز المدة التي تنتهي فيها وكالته بمقتضى صك تعيينه .
- ٣- يجوز للجهة العامة /بناء على طلب خطي من الوكيل الذي تتجاوز خدمته لديها الشهر/ منحه اجازة خاصة بلا اجر . على ان لا يتجاوز مجموعها خلال السنة الواحدة عشرين يوما .
- ٤- اذا غاب الوكيل عن وظيفته بدون اجازة اصوليه يعتبر /عند عدم وجود اسباب مبررة تقبلها الجهة العامة/ بحكم المستقيل وفقا لاحكام المادة /١٣٥/ من هذا القانون .
- د/ تمنح العاملة الوكيلة اجازة الامومة وفق الاحكام الواردة في هذا القانون شريطة ان يكون قد مضى على تعيينها بالوكالة مدة تتجاوز السنة وان لا تتجاوز مدة الاجازة المدة التي تنتهي فيها وكالته بمقتضى صك تعيينها .
- هـ / يخضع المعلمون الوكلاء في وزارة التربية بشأن تثبيتهم للقوانين والانظمة الخاصة بها .
- المادة /٧٧/ أ / يجوز بقرار من الوزير المختص او الجهة صاحبة الحق في التعيين /أيهما ادنى/ ..
- ١- العهدة بوظيفة العامل الذي تغيب عن عمله لأي سبب كان الى احد العاملين الذين تتوفر فيهم شروط شغلها .

٢- العهدة بوظيفة العامل الذي تغيب عن عمله لأي سبب كان الى أي من العاملين الآخرين ولو لم تتوفر فيه شروط شغل الوظيفة. وذلك في حال عدم وجود من تتوفر فيه تلك الشروط.

ب/ يبقى العامل المكلف على النحو المبين في الفقرة / أ / السابقة محتفظا باجره السابق ودون ان ينشأ له حق بشغل الوظيفة المكلف بها او بالمطالبة باجر اعلى من اجره.

ج/ للمكلف بعمل اخر وفقا لاحكام هذه المادة حق تقاضي التعويضات المخصصة للوظيفة المكلف بها لقاء الاعباء الناشئة عن ممارسته لها.

الباب الثاني عشر الاجور

المادة ٧٨ / أ / لا يدخل في مفهوم الاجر بالنسبة للعاملين الخاضعين لهذا القانون في معرض تطبيق احكامه واحكام قانون التأمينات الاجتماعية سوى الاجر المعرف في المادة / ١ / من هذا القانون.

ب/ ١/ تلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية برد الاشتراكات للعامل المشمول باحكام هذا القانون فقط /والتي سبق وسددها المؤمن عليه عن جميع التعويضات التي كانت تدخل في مفهوم الاجر طبقا لاحكام قانون العمل واصبحت لا تدخل في المفهوم المذكور بمقتضى الفقرة / أ / السابقة/ وذلك عن مدة اشتراكه التأميني السابق لتاريخ نفاذ هذا القانون.

٢- اما بالنسبة للمؤمن عليهم /الذين استحقوا احد المعاشات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية او تعويض التسريح او تعويض الاستقالة واستمروا أو التحقوا مجددا بالخدمة والمشارك عنها في احد فروع التأمين/ فيقتصر رد الاشتراكات لهم عن الفترة اللاحقة لتاريخ استحقاقهم للمعاش او التعويض وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون.

٣- يتم رد الاشتراكات المشار اليها في البندين / ١ و ٢ / من هذه الفقرة للعاملين المذكورين حين انتهاء خدماتهم /لأي سبب كان/.

المادة ٧٩ / لايجوز للعامل ان يتقاضى اجره مالم يكن شاغلا للوظيفة على وجه قانوني وقائما بها بصورة فعلية او موجودا في احد الاوضاع التي تقضي باستحقاق الاجر خلالها والمنصوص عليها في هذا القانون او في أي قانون اخر.

المادة ٨٠ / أ / تدفع الاجور في الاول من كل شهر.

ب/ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقديم التاريخ المحدد لتأدية الاجور وذلك في الحالات التي يراها.

المادة ٨١ / أ / يبدأ حق العامل المعين بالاجر اعتبارا من تاريخ استلامه مهام وظيفته فعلا اذا كان مقرها في محل اقامته او اعتبارا من تاريخ توجهه الى مقر وظيفته بمقتضى اذن سفره اذا كان مقر الوظيفة خارج محل اقامته.

ب/ لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يسبق حق العامل بالاجر تاريخ

صك التعيين.

المادة ٨٢ / يطبق الحكم الوارد في المادة السابقة على العامل المسرح او المصروف من الخدمة او المستقيل او المعتبر بحكم المستقيل المعاد الى الخدمة وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٨٣ / يبدأ حق العامل المرفع ترفيعا عاديا بأجره الجديد اعتبارا من اول الشهر الذي يبدأ فيه استحقاقه للترقية. اما المرفع ترفيعا استثنائيا فيبدأ حقه بالأجر الجديد اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ استحقاقه للترقية.

المادة ٨٤ / يتقاضى العامل المنقول او المندب اجره من الجهة المنقول او المندب اليها اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ مباشرته مهام الوظيفة المنقول او المندب اليها. اما بالنسبة للمدة الواقعة بين تاريخ انفكاكه عن عمله في الجهة المنقول او المندب منها ونهاية الشهر فيتقاضى اجره عنها من الجهة المنقول او المندب عنها.

المادة ٨٥ / يستحق العامل المسرح من خدمة العلم للالتزامية اجره من الجهة العامة التي يعمل فيها اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل لديها / الواقع بتاريخ لاحق لتاريخ التسريح من خدمة العلم للالتزامية.

المادة ٨٦ / أ / يقطع اجر العامل المعار او المستقيل الذي لا يترتب له معاش تقاعدي اعتبارا من تاريخ انفكاكه عن عمله الواقع بعد تبليغه الصك المتضمن الاعارة او قبول الاستقالة. وتسترد منه الزيادة.

ب/ يقطع اجر العامل المعتبر بحكم المستقيل اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل او من اليوم الذي كان يجب عليه ان يباشر فيه عمله.

المادة ٨٧ / أ / يقطع اجر العامل المسرح بسبب صحي او بسبب ضعف الاداء او عدم صلاحية المتمرن او بسبب الغاء الوظيفة والمستقيل الذي يترتب له معاش تقاعدي والمصروف من الخدمة اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه الصك القاضي بذلك.

ب/ يقطع اجر العامل المتوفى اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة.

المادة ٨٨ / يقطع اجر العامل المدعو لخدمة العلم للالتزامية بعد سبعة ايام من تاريخ انفكاكه عن عمله لدى الجهة العامة التي يعمل لديها. ويبدأ حقه بتقاضي مستحققاته من وزارة الدفاع وفقا للاحكام الواردة في قوانين خدمة العلم النافذة.

المادة ٨٩ / أ / يوقف اجر العامل المكفوف اليد اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ كف يده.

ب/ اذا اعيد العامل المكفوف اليد الى وظيفته فانه يتقاضى اعتبارا من تاريخ وقف اجره كامل اجوره الموقوفة في حال براءته او عدم مسؤوليته او منع محاكمته من الوجوه الجزائية وتقدير براءته مسلكيا او معاقبته باحدى

العقوبات الخفيفة او بعقوبة النقل التأديبي.

المادة ٩٠ / يقطع اجر العامل المسرح تأديبيا او المطرود اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ اكتساب الصك الصادر عن السلطة التأديبية المختصة الدرجة القطعية. مالم يكن مكشوف اليد حيث يقطع اجره عندئذ من تاريخ وقف هذا الاجر.

المادة ٩١ / أ / يتقاضى العامل اجره في حال دعوته رسميا لاداء شهادة امام احدى الجهات القضائية او المحاكم السورية او الجهات التأديبية او احدى الجهات الرسمية الاخرى وذلك عن المدة اللازمة لاداء هذه الشهادة. ب/ يتقاضى العامل اجره كاملا في حال مثوله امام احدى الجهات القضائية او المحاكم السورية او الجهات التأديبية او الجهات الرسمية الاخرى كمدعى عليه بسبب يتعلق بالوظيفة وذلك عن الفترة اللازمة لهذا المثول شريطة ان تقرر براءته او عدم مسؤوليته او منع محاكمته من الوجهة الجزائية وان تقرر براءته مسلكيا او يعاقب باحدى العقوبات الخفيفة. وتسترد منه الزيادة في غير هذه الحالات.

المادة ٩٢ / اذا اختفى العامل يقطع اجره اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ اختفائه وعند وجود اسباب تقبل بها الجهة العامة يؤدي اجره لمدة شهرين على الاكثر.

اما اذا كان الاختفاء بسبب الوظيفة فيثابر على تأدية اجره الى اصحاب الاستحقاق مادامت اخباره غير منقطعة ويقطع اجره بعد انقضاء سنة على انقطاع اخباره.

المادة ٩٣ / أ / يجوز للعامل عند وجود اسباب مبررة يقبلها الوزير المختص او من يفوضه بذلك ان يطلب خطيا منحه سلفة على اجره لايتجاوز مقدارها مثلي اجره الشهري.

ب/ لايجوز طلب السلفة المذكورة اكثر من مرة واحدة في السنة الواحدة. ج/ تسترد تلك السلفة اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ منحها وبنسبة ١٠ بالمئة من اجره الشهري.

د/ لايدخل المبلغ الذي يستوفى من العامل بموجب الفقرة ج/ السابقة ضمن الحدود الواردة في المادة ٩٤ / التالية.

هـ/ يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة. المادة ٩٤ / أ / لايجوز حجز اجر العامل لقاء الديون التي عليه الا بموجب مذكرة حجز حسب الاصول وفي حدود النسبة التالية..

١٠ بالمئة من الليرة حتى / ٣٠٠ / ل.س من الاجر.

١٥ بالمئة من المبلغ الذي يزيد عن / ٣٠٠ / ل.س وحتى / ٦٠٠ / ل.س.

٢٠ بالمئة من المبلغ الذي يزيد على / ٦٠٠ / ل.س.

ب/ لا تدخل النفقة الشرعية الشهرية ضمن الحدود الواردة في الفقرة / أ / السابقة.

اما النفقة الشرعية المتراكمة فتدخل ضمن تلك الحدود.

ج/ في حال تراكم حجزين على اجر العامل الحجز الاول مقابل دين مستحق للخزينة والثاني مقابل دين عادي. فيقتطع من الاجر الشهري للعامل دين الخزينة عليه في حدود النسب المقررة في الفقرة / أ / السابقة ثم تقتطع مبالغ الديون العادية في حدود النسب المذكورة وذلك بعد ان يتم سداد دين الخزينة.

د/ ١/ اذا رتب العامل على نفسه برضاه وموافقته التزاما تجاه الجهات العامة بسداد ديونه المترتبة لها بذمته على اقساط تفوق حدود الحسم الواردة في الفقرة / أ / السابقة فانه يصبح ملزما بتنفيذ التزامه .
وعلى الجهة العامة التي يتبعها حسم الديون المتفق عليها من اجره وذلك مع مراعاة حدود الحسم الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بالجهات العامة الملتمزم تجاهها

٢- لايدخل الالتزام المشار اليه في البند /١/ اعلاه /سواء كان ضمن حدود الحسم الواردة في الفقرة / أ / السابقة او تفوقها/ في حساب النسب الواردة في الفقرة /أ/ المذكورة.

المادة ٩٥ / أ / في حال اضطرار العامل الذي انهيت او انتهت خدمته وفقا لاحكام هذا القانون الى اجراء التسليم والاستلام فانه يتقاضى تعويضا لايزيد عن اخر اجر شهري تقاضاه.

ب/ يجوز بقرار صادر عن الوزير المختص تأدية التعويض المذكور عن شهر اخر على الاكثر.فيما اذا كانت مدة الشهر السابق لا تكفي لانجاز التسليم والاستلام.

ج/ لاتعتبر مدة الاستلام والتسليم من الخدمات الفعلية.

الباب الثالث عشر **التعويضات وعلاوات الانتاج والمكافآت التشجيعية**

الفصل الاول

التعويضات

المادة ٩٦ / مع الاحتفاظ بالاحكام الواردة في القوانين والانظمة الخاصة ب ١ - تعويضات وبدلات العاملين خارج القطر ولاسيما في ملاك وزارة الخارجية.

٢- تعويضات التفرغ لذوي المهن الطبية واعضاء هيئة البحث العلمي.

٣- حصص المصادر والغرامات.

٤ - عائدات الجباية.

٥ - تعويض مسؤولية الادارة.

٦ - تعويض التدفئة.

تقسم التعويضات التي يحق للعاملين تقاضيتها اضافة الى اجورهم

الى سبع فئات ..

الفئة الاولى التعويض العائلي.

الفئة الثانية تعويض طبيعة العمل والاختصاص الفني.

الفئة الثالثة تعويض التمثيل.

الفئة الرابعة تعويض المسؤولية المالية.

الفئة الخامسة تعويض العمل الاضافي

الفئة السادسة تعويض الانتقال واجور النقل

الفئة السابعة التعويضات الممنوحة من الشركات والمؤسسات المشتركة.

القسم الاول

التعويض العائلي

المادة ٩٧/ تطبق احكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٦/ تاريخ ٢٨/٢/١٩٥٢ وتعديلاته.

المتمضمّن قانون التعويض العائلي على العاملين في جميع الجهات العامة.

القسم الثاني

تعويض طبيعة العمل والاختصاص الفني

المادة ٩٨ / أ / يمنح تعويض طبيعة العمل والاختصاص للعاملين لقاء ..

١ - الطبيعة الخاصة لوظائفهم واعمالهم.

٢ - صعوبة الإقامة في منطقة عملهم.

٣ - المخاطر التي يتحملونها في العمل.

٤ - الاجهاد الجسماني او الفكري المتميز الذي تتطلبه الوظيفة.

٥ - العمل الفني المتخصص.

ب/ يجب ان لايتجاوز تعويض طبيعة العمل والاختصاص مهما تعددت انواعه الممنوحة للعامل الواحد /٤٠/ بالمئة من الاجر بتاريخ اداء العمل.

ج/ توزع النسبة المحددة بالفقرة السابقة على النحو الاتي..

٨% بالمئة لقاء الطبيعة الخاصة للوظائف والاعمال.

١٠% بالمئة لقاء صعوبة الإقامة في منطقة العمل.

٩% بالمئة لقاء المخاطر التي يتحملونها بالعمل.

٥% بالمئة لقاء الاجهاد الجسماني او الفكري المتميز.

٨% بالمئة لقاء العمل الفني المتخصص.

د/ يصدر قرار عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارتي المالية والشؤون

الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال والتنظيم النقابي

المختص بتحديد انواع هذا التعويض تبعا للعناصر التي يمنح

لقائها والفئات المستفيدة من كل من هذه الأنواع ومقدار استفادة كل منها

وشروط وقواعد منحه وحجبه وكذلك شروط الجمع بين انواعه.

هـ -١- تستمر الجهات العامة التي تمنح تعويض طبيعة العمل او

الاختصاص بموجب نصوص خاصة تتجاوز النسب المشار اليها اعلاه بمنح

هذه التعويضات وفق النسب المعادلة من الاجر بتاريخ اداء العمل.

٢ - تعتبر هذه النسب هي الاساس في حساب التعويضات التي تمنح

بعد نفاذ هذا القانون.

٣ - تعادل هذه النسب بالاجر بتاريخ اداء العمل بقرار من وزير المالية.

القسم الثالث

تعويض التمثيل

المادة /٩٩/ أ / يمنح شاغلو الوظائف التي تتطلب منهم بالنظر لطبيعتها الخاصة مصروفات اضافية لقاء الظهور بالمظهر الاجتماعي اللائق تعويض تمثيل .

ب- مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة بتعويض التمثيل الواردة في ملاك وزارة الخارجية يحدد الحد الاقصى لتعويض التمثيل ب/٢٥٠٠/ ليرة سورية شهريا .

ج- يصدر مرسوم بتحديد الوظائف التي يستفيد شاغلوها من هذا التعويض ومقدار استفادة كل منهم وشروط وقواعد منحه وحجبه .

القسم الرابع

تعويض المسؤولية المالية

المادة ١٠٠ - أ - يمنح تعويض المسؤولية للعاملين لقاء المسؤولية المالية التي يتحملونها .

ب - يحدد الحد الاقصى لتعويض المسؤولية المالية ب/٧/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر الفئة الاولى .

ج- تحدد الوظائف التي يستفيد شاغلوها من تعويض المسؤولية المالية ومقدار استفادة كل منهم وشروط وقواعد منحه وحجبه بقرار من وزير المالية .

القسم الخامس

تعويض العمل الاضافي

المادة /١٠١/ يقسم تعويض العمل الاضافي الى الانواع التالية ..

- ١ - اجور ساعات العمل الاضافي .
- ٢ - تعويض العمل الاضافي المقطوع .
- ٣ - تعويض اللجان التي تقضي القوانين والانظمة النافذة بتشكيلها .
- ٤ - تعويض التكاليف بساعات التدريس الاضافية والقاء المحاضرات الاضافية .

٥ - التعويض الممنوح من قبل الافراد والجهات الخاصة المستفيدة .
المادة ١٠٢ - أ - يجوز عند الضرورة وبقرار من الوزير المختص او من يفوضه من المديرين العامين او من مديري المشاريع او من اصحاب الجهة المختصة بالتعيين تكليف بعض العاملين بساعات عمل اضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية المقررة اصولا في الجهات التي يعملون لديها وبما لايزيد عن الحدود المسموح بها في هذا القانون وذلك باستثناء حالات الاعمال التحضيرية والتكميلية والكوارث والطوارئ التي يصدر بتحديدھا

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حيث يجوز تكليف العاملين فيها بساعات عمل اضافية تزيد على تلك الحدود .

ب - يمنح المكلف بساعات عمل اضافية وفق احكام الفقرة / أ / السابقة اجرا عن كل ساعة اضافية فعلية يعادل قسط الاجر المقطوع لساعة من العمل الرسمي مضافا اليه / ٢٥ / بالمئة عن ساعة العمل النهارية / ٥٠ / بالمئة عن ساعة العمل الليلية اما بالنسبة للعاملين على اساس الانتاج الفعلي فان هذا المنح يتم على اساس الانتاج الفعلي المنجز خلال ساعات العمل الاضافي ووفق الاسس المذكورة اعلاه.

المادة / ١٠٣ / أ - لايجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا أي من العاملين لقاء قيامه بساعات عمل اضافي فعلية مهما تعددت هذه الاعمال والجهات التي تؤدي فيها / ٥ / بالمئة من الحد الاقصى لاجر فنته.

ب - يستثنى من الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة / أ / السابقة تعويض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة / أ / من المادة / ١٠٢ /.

المادة / ١٠٤ / أ - مع مراعاة ماورد في هذه المادة والمواد / ١٠٩ / ١٠٥ / من هذا القانون يبقى التكليف بساعات التدريس والقاء المحاضرات الاضافية في المعاهد على مختلف انواعها والمدارس التعليمية والمدارس المسلكية والمراكز والدورات التدريبية ومدارس ومراكز محو الامية والمراكز الثقافية خاضعا للقوانين والانظمة النافذة بهذا الشأن.

ويتمتع المعلمون والمدرسون على ملاكات المعاهد والمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون لامثالهم من المعلمين والمدرسين المعينين على ملاك وزارة التربية.

ب - لايجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا أي من العاملين لقاء التدريس والقاء المحاضرات الاضافية في الجهات المذكورة في الفقرة / أ / السابقة مهما تعددت / ٧ / بالمئة من الحد الاقصى لاجر فنته.

ج - يحدد مقدار اجر الساعة او المحاضرة الاضافية الواحدة في كل من الجهات المحددة في الفقرة / أ / السابقة بمرسوم.

المادة / ١٠٥ / أ - يجوز عند الضرورة وبقرار من الوزير المختص تكليف بعض العاملين باعمال اضافية محددة خارج اوقات العمل الرسمي المقرر في الجهات التي يعملون لديها ومنحهم لقاءها تعويضا مقطوعا يحدد في ذلك القرار على ان لايتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا أي من العاملين لقاء هذه الاعمال مهما تعددت / ٥ / بالمئة من الحد الاقصى لاجر فنته.

ب - لايجوز الجمع بين التكليف بالعمل الاضافي وساعات العمل الاضافية.

المادة / ١٠٦ / أ - يتقاضى رؤساء واعضاء مجالس الادارة واللجان الادارية التعويض عن حضور جلسات هذه المجالس واللجان وفقا للقوانين النافذة

بهذا الشأن.

ب - تخضع اللجان الاخرى التي تقضي القوانين والانظمة النافذة بتشكيلها بشأن التعويضات الممنوحة لرؤسائها واعضاؤها الى النصوص الناظمة لها في تلك القوانين والانظمة. على ان لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهريا أي منهم لقاء حضور هذه اللجان مهما تعددت /٥/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فئة العامل.

ج - يشترط في منح التعويضات المقررة في النصوص القانونية والتنظيمية النافذة لرؤساء واعضاء اللجان المنوه بها في الفقرة /ب/ السابقة ان يتم عقد جلساتها خارج ساعات العمل الرسمي المقررة في الجهة التي يتبع اليها صاحب العلاقة.

المادة /١٠٧/ أ - لا يجوز ان يتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهريا .. أي من العاملين من اجور ساعات اضافية وتعويضات اعمال اضافية وتعويض اللجان مهما تعددت /٧/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فئته.

ب - لا يجوز ان يتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهريا .. أي من العاملين من اجور ساعات اضافية وتعويضات اعمال اضافية وتعويضات اللجان وتعويضات التدريس واللقاء المحاضرات الاضافية مهما تعددت /١٤/ بالمئة من الحد الاقصى من اجر فئته.

ج - يستثنى من الحد الاقصى المنصوص عليه في هذه المادة تعويض الحالات الاستثنائية المذكورة في الفقرة / أ / من المادة /١٠٢/.

د - تسري احكام هذه المادة سواء تم التكليف في الجهة التي يعمل بها العامل او في اية جهة عامة اخرى.

المادة /١٠٨/ أ - لا تعتبر من قبيل التعويضات المنصوص عليها في المواد السابقة المبالغ التي يتقاضاها العاملون /بصفتهم الوظيفية/ من الافراد والجهات الخاصة المستفيدة وتبقى خاضعة الى القوانين والانظمة الخاصة النافذة بشأنها شريطة ان تتم الاعمال خارج اوقات الدوام الرسمي المقرر في الجهات التي يعملون لديها ولا يجوز منحهم لقاء القيام بهذه الاعمال أي اجرا او تعويض اضافة الى ما يستوفى من الافراد والجهات الخاصة المذكورة. على ان لا يتجاوز مجموع هذه التعويضات سواء كانت منفردة او مجتمعة /٧/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فئته شهريا.

ب - لا يجوز ان يتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهريا أي من العاملين بموجب هذه المادة والمادة /١٠٧/ السابقة /١٤/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فئته ولا يدخل ضمن هذا الحد الاقصى التعويض المذكور في الفقرة / أ / من المادة /١٠٢/.

ج - تسري احكام هذه المادة سواء تم المنح في الجهة التي يعمل بها العامل ام في جهة عامة اخرى.

د - تراعى في منح التعويضات المنصوص عليها في المواد /١٠٨/ /١٠١/

من هذا القانون احكام قوانين التفرغ الوظيفي.
المادة /١٠٩/ أ - يستثنى من الحدود المعينة في المواد /١٠٨/١٠١/ من هذا القانون..

- ١ - تعويض تصحيح اوراق الامتحانات واعمال الامتحانات.
- ٢ - تعويض التأليف او الاختراع.
- ٣ - التعويضات التي تمنح بمناسبة التخمين العام لربع العقارات والعرضات وللجان المالية المتعلقة بضرائب الدخل.
- ٤ - تعويض الانتاج الفكري والصحفي.
- ٥ - تعويض الانتاج الفني وتعويض الاعمال الفنية التي يؤديها الفنانون.
- ٦ - تعويض البحث العلمي.
- ٧ - تعويض الدراسات العلمية والتقنية والفنية والهندسية.
- ٨ - تعويض الترجمة.
- ٩ - التعويضات التي تقررها لجان الانجاز المشكلة من قبل رئيس الجمهورية.

١٠ - اجور الخدمات الطبية الممنوحة بموجب القوانين والانظمة النافذة.

١١ - اتعاب التحكيم.

١٢ - اجور خبراء المحاكم.

١٣ - التعويضات الشهرية الممنوحة للرياضيين بموجب القانون /٤١/

تاريخ ١٩٧٤/١٢/٧.

ب. يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارات تتضمن تحديد حدود وقواعد واسس منح كل من تعويض الانتاج الفكري والصحفي والفني والاعمال الفنية المؤداة من قبل الفنانين والبحث العلمي والدراسات العلمية والتقنية والفنية والهندسية والترجمة والتحكيم والتعويضات المقررة من قبل لجان الانجاز المشكلة من قبل رئيس الجمهورية.

وكذلك تعويضات الخدمات الطبية الممنوحة بموجب القوانين والانظمة النافذة.

ج. مع مراعاة احكام الفقرة ب/ السابقة تبقى التعويضات المستثناة من الحدود المعينة في هذا القانون والمشار اليها في الفقرة / أ / من هذه المادة خاضعة للقوانين والانظمة النافذة بشأنها.

المادة /١١٠/ يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد قواعد منح وحجب تعويض العمل الاضافي في جميع انواعه كافة.

القسم السادس

تعويضات الانتقال واجور النقل

الفرع الاول

تعويضات الانتقال ضمن الاراضي السورية.

المادة /١١١/ أ / يستحق العاملون الذين ينتقلون بداعي الوظيفة ضمن

الاراضي السورية تعويض انتقال يومي يعادل قسط يومين من اجرهم.

ب. يعطى تعويض الانتقال المحدد في الفقرة السابقة عن كل يوم يقضيه العامل خارج مركز عمله وذلك اعتبارا من ساعة المغادرة الى ساعة العودة لمركز عمله.

ولا يستحق العامل تعويض انتقال اذا لم يتجاوز بعد المكان الذي ينتقل اليه /٥٠/ كيلومترا عن مركز عمله.

ج. يعطى تعويض انتقال يعادل قسط يوم من الاجر عن المدة التي لاتقل عن /٨/ ساعات ولاتزيد عن /١٢/ ساعة.

د. لا يجوز ان تتجاوز مدة المهمة الرسمية التي يمنح عنها تعويض الانتقال /١٥/ يوما الا بموافقة خطية مسبقة من الوزير المختص وبحد اقصى قدره /٣٠/ يوما.

المادة /١١٢/ يخفض تعويض الانتقال المستحق بموجب المادة السابقة بنسبة /١٥/ بالمائة اذا قدم للعامل المبيت او المأكل ونسبة /٣٠/ بالمائة في حال تقديمهما معا.

المادة /١١٣/ يمنح تعويض الانتقال في الحالات التالية:

١. العامل المعين مجددا اذا كان يقطن خارج منطقة عمله.
- ويعتبر بحكم العامل المعين مجددا العامل المسرح او المستقيل او المصروف من الخدمة المعاد الى الوظيفة اذا كان يقطن خارج منطقة عمله.
٢. العامل المنقول ضمن الجهة العامة الواحدة او من جهة عامة الى اخرى الا اذا كان نقل العامل بناء على طلبه. وتحمل الجهة العامة المنقول اليها العامل تعويض الانتقال.
٣. العامل المندب من جهة عامة الى اخرى وكذلك الذي ينهي ندبه.
- وتتحمل الجهة العامة المندب اليها العامل تعويض الانتقال.
٤. العامل القائم بمهمة رسمية.
٥. العامل القائم بمهمة رسمية الذي يضطر للتأخر في العودة لاسباب قاهرة او للمعالجة في احدى المشافي الصحية او للمكوث في محجر صحي.
٦. العامل المدعو للمثول امام شعب التجنيد تمهيدا لالتحاقه بخدمة العلم الانزامية او الاحتياطية.
٧. العامل الذي يغادر منطقة عمله للاشتراك في الامتحانات المسلكية او المهنية التي تجري بناء على طلب الجهة العامة.
٨. العامل الذي يغادر منطقة عمله للمثول امام لجان التسريح الطبية.
٩. العامل الذي يغادر منطقة عمله بدعوة رسمية لاداء شهادة لها علاقة باحدى الجهات العامة وذلك امام احدى الجهات المختصة بالتحقيق القضائي او المحاكم او الجهات التأديبية او الجهات الرسمية الاخرى.
١٠. العامل الذي يغادر منطقة عمله للمثول امام احدى الجهات المختصة بالتحقيق القضائي او احدى المحاكم او احدى الجهات التأديبية او احدى الجهات الرسمية الاخرى كمدعى عليه بسبب يتعلق بالوظيفة

شريطة تحقق الشروط الواردة بهذا الشأن في الفقرة ب/ من المادة /٩١/ من هذا القانون.

١١. العامل الذي تنتهي خدمته او تنهى خدمته لاي سبب كان /باستثناء الاستقالة او مافي حكمها التي لاترتب معاشا تقاعديا/ حين طلبه العودة الى محل اقامته او اي مكان اخر يختاره ضمن القطر.
المادة /١١٤/ مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالعاملين في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بهم:

أ . يعطى تعويض الانتقال بناء على اذن سفر موقع من:
- الوزير المختص: لمعاوني الوزير والمديرين العامين والمديرين في الادارة المركزية للوزارة ذات العلاقة.
- معاون الوزير او المدير العام المختص حسب الحال: لبقية العاملين في الادارة المركزية للجهة العامة ذات الطابع الاداري.
- المدير العام او من يفوضه: لسائر العاملين في المؤسسة او الشركة او المنشأة العامة سواء في الادارة المركزية او الفروع في المحافظات.
- المحافظين او من يفوضونهم : لبقية العاملين في مركز المحافظة.
- مديري المناطق او من يفوضونهم من مديري النواحي.. لبقية العاملين في المنطقة.

ب . ١. يتوجب على العامل توقيع اذن سفره من الجهة المختصة المشار اليها في الفقرة / أ / السابقة قبل مغادرته مركز عمله وبعد عودته اليه .
وتحدد الجهة المذكورة حين توقيعها ساعة المغادرة وساعة الوصول الى منطقة عمله.

٢. يدون العامل الذي يشغل وظيفة مدير فما فوق بنفسه على اذن سفره واذون

سفر مراقبيه ساعة وصولهم الى مكان مهمتهم وساعة مغادرتهم لها .
اما العاملون الاخرون فتشاهد اذون سفرهم بالوصول الى مكان المهمة والمغادرة من اعلى رئيس اداري يعمل في مكان المهمة في الجهة العامة التي يتبعها العامل وذلك في حالة وجود فرع للجهة العامة المعنية في مكان المهمة والا فمن المحافظ او مدير المنطقة او مدير الناحية او من يمثلهم حسب الحال .

ج . يتوجب على العامل الحصول على اذن السفر قبل مغادرته منطقة عمله غير انه في الحالات الاضطرارية التي تستدعي المغادرة السريعة في وقت يتعذر فيه الحصول على اذن سفر يكتفي باخذ موافقة شفوية على المغادرة من المرجع المختص المشار اليه في الفقرة / أ / من هذه المادة .على ان ينظم اذن السفر ويؤشر عليه فور عودة العامل من مهمته .

د . لايجوز استعمال اذن السفر الا لسفرة واحدة. والمقصود بالسفرة الواحدة المدة التي يقضيها العامل خارج منطقة عمله منذ تركه لها وحتى

عودته اليها .

المادة /١١٥/ يجوز منح العامل الذي تستوجب طبيعة عمله سفرا متواصلا او القيام بمهمة طارئة تعويضا شهريا مقطوعا يحدده الوزير المختص بقرار منه على ان يحدد في القرار منطقة العمل والمهمة وعدد الجولات وعلى ان لا يتجاوز تعويض الانتقال الشهري /١٥/ بالمئة من اجر العامل المقطوع .

المادة /١١٦/ ان الاشخاص من غير العاملين الذين يكلفون بالانتقال خارج محل اقامتهم بناء على دعوة رسمية من الدولة يسافرون على حسابها . ويحدد مقدار تعويض انتقالهم ودرجات سفرهم في وسائل النقل بقرار من الوزير المختص .

الفرع الثاني

تعويضات الانتقال للموفدين بمهمة رسمية خارج الجمهورية العربية السورية .

المادة /١١٧/ مع مراعاة قانون البعثات العلمية والقانون رقم /٣٥/ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٣ .

١. يتم ايفاد العاملين والاشخاص المكلفين بمهام رسمية خارج الجمهورية العربية السورية وفق مايلي:

١. بمرسوم.. في الحالتين التاليتين:

- الايفاد لتمثيل الجمهورية العربية السورية لمدة تتجاوز /٣٠/ يوما سواء أتم الايفاد في القطاع الاداري ام في القطاع الاقتصادي .

- الايفاد في القطاع الاداري لمدة تتجاوز /٣٠/يوما وذلك مع مراعاة البند/٢/ من هذه الفقرة .

٢. بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة: للموفدين من العاملين المدنيين في القوات المسلحة وفي وزارة الدفاع والجهات الادارية والاقتصادية التابعة لها .

٣. بقرار من رئيس مجلس الوزراء في جميع الحالات الاخرى باستثناء اجهزة رئاسة الجمهورية .

ب . يحدد في صك الايفاد مدى استحقاق الموفد لتعويضات الانتقال والجهة التي تتحمل دفع هذه التعويضات .

المادة /١١٨/ يعطى العاملون والاشخاص المكلفون بمهمة رسمية في البلاد العربية والاجنبية التعويضات التالية باسم تعويضات انتقال:

أ. يعطى العاملون تعويض الانتقال المنصوص عليه في الفقرة / أ / من المادة /١١١/ من هذا القانون مضافا اليه بدل الاغتراب المقرر للعاملين في السلك الخارجي في البلد الموفد اليه العامل .

ب. تطبق على رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها /ومن في حكمهم/ الموفدين بمهمة رسمية خارج مراكز وظائفهم الاحكام

الواردة بهذا الشأن في ملاك وزارة الخارجية.

ج. يحدد للموحد من غير العاملين في صك ايضاه اجر شهري مقطوع مؤقت ويعطى:

١. مقدارا من الاجر المؤقت المذكور بنسبة مدة ايضاه.
٢. تعويض الانتقال المنصوص عليه في الفقرة / أ / من المادة / ١١١ / من هذا القانون على اساس الاجر الشهري المقطوع المؤقت المذكور مضافا اليه بدل الاغتراب المقرر للعاملين في السلك الخارجي في البلد الموفد اليه.
د. لاتدخل في حساب بدل الاغتراب العلاوات المقررة للمتزوجين بموجب ملاك وزارة الخارجية.

هـ. يبدأ حق العامل او الشخص الموفد خارج الجمهورية العربية السورية ببدا الاغتراب قبل وصوله الى المكان الموفد اليه ب/ ٢٤ / ساعة وينتهي اعتبارا من ساعة انتهاء المهمة في ذلك المكان.

و. يضاف الى كامل التعويضات المحددة بمقتضى الفقرات / أ / ب / ج / من هذه المادة / ٢٠ / بالمئة لقاء النفقات الثرية.

ز. يعطى تعويض الانتقال الوارد في هذه المادة / مهما بلغت مدة المهمة / ويحسب وفقا للفقرات / أ / ب / ج / من المادة / ١١١ / من هذا القانون.

ح. يخفض تعويض الانتقال اليومي وبدل الاغتراب والنفقات الثرية الممنوحة بموجب هذه المادة بمقدار الثلث اذا قدم له المبيت او المأكل وبمقدار الثلثين في حال تقديمهما معا.

ط. لايجوز تقاضي تعويضات الانتقال من اكثر من جهة واحدة.
واذا تقاضى الموحد اي تعويض نقدي اخر لقاء الانتقال اضافة الى مايستحقه من تعويضات انتقال بموجب الفقرات السابقة فيحسم ماتقاضاه من استحقاقه المذكور.

الضرب الثالث

اجور النقل ضمن الاراضي السورية

اولا: اجور نقل العامل.

المادة / ١١٩ / أ / تقدم وسائل النقل عينا الى العامل.

في الحالات المحددة في المادة / ١١٣ / من هذا القانون.

ب. اذا تعذر تقديم وسائل النقل عينا الى العامل يمنح اجور النقل عن مقعد واحد في واسطة النقل التي تحدد في اذن سفره وفقا للتعريفات الرسمية مضافا اليها / ٣٠ / بالمئة لقاء النفقات الثرية.

ج. يجوز في الاحوال التي يعود تقديرها للوزير المختص الموافقة على استئجار سيارة خاصة.

ثانيا: اجور نقل عائلة العامل

المادة ١٢٠. أ. يحق للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ و ٢ و ٣ / من المادة / ١١٣ / من هذا القانون ان ينقل افراد عائلته على حساب الدولة وتشمل العائلة:

١. الزوجة او الزوجات مهما بلغ عددهن ووفق احكام الشريعة.
 ٢. الاولاد الذين يستحق عنهم التعويض العائلي.
 ٣. الوالدان والاخوة والاخوات الذين يعيّلهم شرعا.
- ب. يضاف الى اجور النقل المستحقة وفق هذه المادة / ٣٠/ بالمئة لقاء النفقات النثرية.

ج. تستفيد افراد عائلة العامل المتوفى من احكام هذه المادة.
ثالثا: اجور نقل الامتعة والاثاث .

المادة /١٢١/ تقدم وسائل النقل عينا الى العامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات /١٢١و١١٣/ من المادة /١١٣/ من هذا القانون لنقل امتعته واثاث منزله.

المادة ١٢٢. أ. اذا تعذر تقديم وسائل النقل عينا الى العامل لنقل امتعته واثاثه فيتم نقلها وفق ما يلي:

١. اذا كان العامل غير متزوج وكان لا يعيّل احدا من افراد عائلته المنصوص عليهم في المادة /١٢٠/ من هذا القانون تدفع له اجور نقل /٢٥٠٠/ كغ وفق التعرّفه الرسمية.

٢. اذا كان العامل متزوجا او كان يعيّل احد او بعض افراد عائلته المنصوص عليهم في المادة /١٢٠/ من هذا القانون وكانت امتعته واثاث منزله لا يستوعب سيارة كاملة تدفع له اجور نقل /٥٠٠٠/ كغ وفق التعرّفه الرسمية.

٣. أ. اذا كان العامل متزوجا او كان يعيّل احد او بعض افراد عائلته المنصوص عليهم في المادة /١٢٠/ من هذا القانون وكانت امتعته واثاث منزله ذات حجم يتطلب سيارة كاملة فيستأجر له /بناء على طلبه/ واسطة نقل تتناسب حمولتها مع حجم ووزن امتعته واثاثه المنقول.

وتحدد كيفية الاستئجار وشروطه واثبات وصول الاشياء بتعليمات تصدر عن وزير المالية.

ب. تصرف للعامل النفقات التي تعتبر من متممات نقل الامتعة والاثاث وتحدد انواع هذه النفقات وشروط صرفها بتعليمات تصدر عن وزير المالية.
ج. يستفيد افراد عائلة المتوفى من احكام هذه المادة.

الفرع الرابع

اجور النقل الى خارج الاراضي السورية وبالعكس.

المادة /١٢٣/ تتحمل الدولة اجور نقل العاملين الموفدين بمهمة رسمية وتحدد درجات السفر وفق مايلي:

اولا في الطائرة: الدرجة السياحية: جميع العاملين.

ثانيا في الباخرة: درجة اولى: جميع العاملين.

ثالثا في القطار: درجة اولى: جميع العاملين.

رابعا في السيارة: مقعد في سيارة صغيرة سياحية: لجميع العاملين.

المادة ١٢٤. أ. تتحمل الدولة اجور نقل العاملين المعيّنين في البعثات او

المكاتب الخارجية او المنقولين الى هذه البعثات او المكاتب او المنقولين منها / ومن يعتبرون في حكمهم/ كما تتحمل اجور نقل افراد عائلات العاملين المذكورين وامتعنتهم واثاثهم وذلك وفق الملاك الخاص بوزارة الخارجية.
ب. يستفيد افراد عائلة المتوفى من احكام هذه المادة.

الفرع الخامس

احكام عامة في نفقات الانتقال.

المادة /١٢٥/ يجوز دفع سلفة على تعويضات الانتقال واجور النقل.
المادة /١٢٦/ أ / يسقط حق العامل بالمطالبة بتعويضات الانتقال واجور النقل بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ صدور صك ايفاده او انتهاء مهمته او وصوله او وصول افراد عائلته وامتعتة واثاثه الى محل الاقامة الجديدة ايها اصلح له.

وتسترد السلفة المدفوعة له على تعويضات الانتقال واجور النقل بكاملها في حالة عدم قيام العامل بالمطالبة المذكورة وبتسديد تلك السلفة اصولا خلال مدة الستة اشهر المشار اليها انفا.

ب. يجب ان تكون المطالبة المشار اليها في الفقرة / أ / السابقة خطية ومسجلة في ديوان الجهة العامة ذات العلاقة.

المادة /١٢٧/ مع الاحتفاظ بالاحكام الواردة في ملاك وزارة الخارجية تتحمل الدولة نفقات نقل جثمان الموفد بمهمة رسمية خارج القطر الى مكان دفنه في حال وفاته.

القسم السابع

الفصل الاول

التعويضات الممنوحة من الشركات والمؤسسات المشتركة.

المادة /١٢٨/ أ / تؤول الى صندوق الدين العام المبالغ التي تصرف لمثلي الدولة في الشركات والمؤسسات المشتركة السورية والعربية والاجنبية وكذلك للعاملين في الجهات العامة الذين يقومون في تلك الشركات والمؤسسات بجهود واعمال اضافية الى وظائفهم او اعمالهم في جهاتهم العامة الاصلية.
ب. تصرف من صندوق الدين العام لمثلي الدولة والعاملين المنوه بهم في الفقرة / أ / السابقة التعويضات لقاء تمثيلهم الدولة في الشركات والمؤسسات المذكورة او لقاء جهودهم المبذولة فيها وذلك وفق الاسس والقواعد التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج. لايجوز ان تتجاوز التعويضات التي تصرف وفق احكام الفقرة ب/ السابقة سواء كانت منفردة او مجتمعة /١٠٠/ بالمائة من اجر صاحب العلاقة.
د. لاتدخل في شمول احكام هذه المادة المبالغ التي تمنح لمثلي الدولة والعاملين المنوه بهم من الشركات والمؤسسات المشتركة السورية والعربية والاجنبية مقابل تعويض الانتقال.

هـ. تستثنى التعويضات التي تصرف وفق احكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القسم السادس من هذا الفصل.

الفصل الثاني

علاوات الانتاج والمكافآت التشجيعية.

المادة /١٢٩/ يخضع العاملون في الجهات العامة المشمولة باحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /١٩٩٤/ والقانون رقم /١/ لعام /١٩٧٦/ لانتظمة علاوات الانتاج والمكافآت التشجيعية الصادرة بالاستناد الى هذين التشريعيين.

المادة /١٣٠/ يجوز في الجهات العامة الاخرى وبقرار من الوزير المختص منح العاملين في هذه الجهات حوافز مادية ومكافآت تشجيعية ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذا الغرض. وتحدد بمرسوم حدود واسس وقواعد منح وحجب الحوافز المادية والمكافآت التشجيعية المشار اليها.

الباب الرابع عشر

انتهاء الخدمة

المادة /١٣١/ تنتهي خدمة العامل لاحد الاسباب التالية:

١. اتمام العامل الستين من العمر.
٢. الاستقالة او مافي حكمها.
٣. التسريح لاسباب صحية.
٤. ثبوت عدم صلاحية العامل المتمرن.
٥. التسريح بسبب ضعف اداء العامل.
٦. التسريح التأديبي.
٧. الطرد.
٨. الصرف من الخدمة.
٩. الوفاة.

المادة /١٣٢/ يجوز/في حالات الضرورة/ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب العامل واقتراح الوزير المختص تمديد خدمة العامل بعد اتمامه الستين من العمر لمدة سنة قابلة للتجديد حتى خمس سنوات على ابعد حد. وتدخل الخدمة الممددة في حساب المعاش والترفيح. المادة /١٣٣. أ. الاستقالة: هي تقديم العامل طلبا خطيا الى مرجعه باعفائه من الخدمة ويتم قبول هذه الاستقالة:

١. بمرسوم بالنسبة لمعاوني الوزير والمديرين العاملين.
 ٢. بقرار من الوزير المختص او صك من الجهة صاحبة الحق في التعيين ايهما ادنى بالنسبة لسائر العاملين.
 - ب. يجب البت في طلب الاستقالة اما بالقبول او الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.
 - ج. تطبق بحق العاملين المخالفين لاحكام هذه المادة المؤيدات الواردة في القوانين النافذة بهذا الشأن.
- المادة /١٣٤/ يحق للعامل سحب طلب الاستقالة قبل انتهاء المدة المحددة

في الفقرة ب/ من المادة /١٣٣/ السابقة وقبل ان يصدر صك قبول استقالته وفي هذه الحالة يعتبر طلب الاستقالة ملغى.

المادة /١٣٥/ أ / يعتبر بحكم الاستقيل عند عدم وجود اسباب مبررة تقبلها الجهة العامة:

١. العامل المعين او المسمى او المنقول او المندب الذي لا يباشر عمله خلال /١٥/ يوما من تاريخ تبليغه صك التعيين او التسمية او النقل او الندب.
٢. العامل الذي ينهي ندبه ولا يلتحق بوظيفته خلال /١٥/ يوما من تاريخ تبليغه صك انتهاء الندب.

٣. العامل الذي يترك وظيفته بدون اجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال /١٥/ يوما من تاريخ تركه الوظيفة او الذي يتغيب اكثر من /٣٠/ يوما بصورة متقطعة خلال السنة الواحدة.

٤. العامل المجاز الذي لا يستأنف عمله خلال /١٥/ يوما من تاريخ انتهاء اجازته.

٥. العامل المدعو لخدمة العلم الذي لا يستأنف عمله خلال /١٥/ يوما من تاريخ تسريحه من الجيش.

٦. العامل الموفد بمهمة رسمية الذي لا يستأنف عمله خلال /١٥/ يوما من تاريخ انتهاء ايضاده.

٧. العامل الموفد للدراسة او للاطلاع او للتدريب الذي لا يوضع نفسه تحت تصرف جهته العامة خلال /٣٠/ يوما من تاريخ انتهاء او انهاء ايضاده.

٨. العامل المعار او المجاز اجازة خاصة بلا اجر الذي لا يوضع نفسه تحت تصرف جهته العامة خلال /٣٠/ يوما من تاريخ انتهاء الاعارة او الاجازة.

ب. في حال عودة العامل الى عمله قبل انقضاء المدد المحددة في الفقرة / أ / السابقة او في حال اعادته اليه بعد انقضاء المدد المذكورة بسبب اعتبار غيابيه مبررا من قبل الجهة العامة.

يعتبر هذا الغياب اجازة ادارية محسوبة على اجازاته الادارية السنوية المستحقة وعند عدم كضايتها يعتبر الباقي اجازة خاصة بلا اجر.

ج. تطبق بحق العاملين الاعتباريين بحكم المستقيلين المؤيدين الواردة في القوانين النافذة بهذا الشأن.

المادة /١٣٦/ أ / يتبع في حال الغاء الوظيفة ماييلي:

١. ينقل العامل الى وظيفة شاغرة تتوفر فيه شروط شغلها معادلة لوظيفته في ملاكه كما يجوز نقله الى مثل هذه الوظيفة في اي ملاك آخر.

٢. عند عدم وجود وظيفة شاغرة معادلة في ملاكه او عدم نقله الى ملاك اخر يعطى العامل حق الخيار خلال شهر يبدأ من تاريخ الغاء الوظيفة بين قبول وظيفة ادنى مع احتفاظه باجره وبحقه في شغل اول وظيفة في ملاكه معادلة لوظيفته الملغاة وبين التسريح وتصفية حقوقه وفق القوانين النافذة.

ب. يتم التسريح بصك من الجهة التي تمارس حق التعيين خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوما تبدأ اعتبارا من تاريخ اختيار العامل التسريح.

المادة /١٣٧/ مع الاحتفاظ باحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش و احكام قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية:

١. يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية صرف العامل من الخدمة وتصفى حقوق العامل المصروف من الخدمة وفقا للقوانين النافذة.

٢. لايسمح باستخدام العامل المصروف من الخدمة بموجب الفقرة /١/ من هذه المادة /وذلك مهما كانت صفة هذا الاستخدام/ الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجيز ذلك.

المادة /١٣٨/ أ /يصرف للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب احدى الحالات التالية منحة نقدية تعادل مثلي اجره الاخير:

١. اتمام العامل الستين من العمر.
٢. الاستقالة التي ترتب معاشا تقاعديا.
٣. التسريح لاسباب صحية.
٤. التسريح بسبب الغاء الوظيفة.
٥. الصرف من الخدمة لمن تكون خدمته في الدولة خمسة عشر عاما او اكثر.

٦. التسريح بسبب ضعف الاداء لمن تكون خدمته في الدولة عشرين عاما او اكثر.

٧. الوفاة.

ب. يصرف للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب احدى الحالات التالية منحة نقدية تعادل مثل اجره الاخير:

١. الاستقالة التي لارتب معاشا تقاعديا.
٢. الصرف من الخدمة لمن تكون خدمته في الدولة اقل من خمسة عشر عاما.

٣. التسريح بسبب ضعف الاداء لمن تكون خدمته في الدولة اقل من عشرين عاما.

ج. لايجوز صرف المنحة النقدية المذكورة اكثر من مرة /طيلة مدة خدمة العامل في الدولة.

المادة /١٣٩/ أ /يجوز/ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص/ اعادة العامل المستقيل او المعتبر بحكم المستقيل باجره السابق الى وظيفة تتوفر فيه شروط شغلها.

ب. يجوز/ بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين/ اعادة العامل المسرح بسبب الغاء الوظيفة باجره السابق لوظيفة تتوفر فيه شروط شغلها.

ج. يجوز/ بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين/ اعادة العامل

المسرح لاسباب صحية الى الخدمة وفق احكام اعادة العامل المسرح بسبب الغاء الوظيفة وذلك اذا شفي نهائيا من مرضه وكان شفاؤه مؤيدا بتقرير من لجنة التسريح الطبية العامة.

د. يجب ان تتوفر في العامل المعاد وفق احكام هذه المادة الشروط العامة للتعين المنصوص عليها في المادة/٧/ من هذا القانون ولا تخضع الاعادة الى احكام المواد/١١/٨/ من هذا القانون.

هـ. يقصد بالاجر السابق في مجال تطبيق احكام هذه المادة الراتب او الاجر الشهري المقطوع الذي كان فيه العامل عند انتهاء خدمته مضافا اليه الزيادات العامة في الرواتب والاجور التي لحقت بمقداره بمقتضى النصوص التشريعية الصادرة بهذا الشأن.

الباب الخامس عشر احكام عامة

المادة /١٤٠/ مع الاحتفاظ بالاحكام القانونية المتعلقة بنقل ضباط الجيش والقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي الى وظائف مدنية والمنحة الخاصة في احوال نقل العاملين في وزارة الخارجية وتعويضات المعالجة والتداوي للعاملين في البعثات الخارجية ومن في حكمهم.

لا يجوز منح العاملين اي مبلغ او مزية اضافية الى الاجر المعرف في المادة الاولى من هذا القانون سوى التعويضات والمكافآت وعلاوات الانتاج والمزايا الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة الداخلية الصادرة وفقا لاحكامه.

المادة /١٤١/ أ / تحسب التعويضات والمكافآت التشجيعية والعلاوات الانتاجية والحوافز المادية المنصوص عليها في هذا القانون على اساس الاجور الشهرية المقطوعة بتاريخ اداء العمل الذي استوجب التعويض او المكافأة او الحافز او العلاوة فيما اذا منحت على اساس نسبي من الاجر.

ب. ينطبق نص الفقرة/ أ / السابقة على التعويضات المعددة في المادة/٩٦/ من هذا القانون فيما اذا كانت تمنح على اساس نسبي من الاجر على ان تعادل نسبتها بالاجر بتاريخ اداء العمل بقرار من وزير المالية.

المادة/١٤٢/ كل من يتقاضى تعويضا او مكافأة او حافزا او علاوة انتاجية او مزية تتجاوز الحد الاقصى المقرر في هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة بالاستناد اليه يسترد منه المبلغ الذي يزيد على الحد الاقصى المذكور.

وفي حال ثبوت سوء نيته يعاقب بالاضافة الى الاسترداد بغرامة تعادل ضعف المبلغ المذكور.

المادة /١٤٣/ القضاء الاداري هو السلطة المختصة بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الاجور والتعويضات للعاملين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين اي من الجهات العامة .

المادة /١٤٤/ يخضع العاملون الى احكام قانون التنظيم النقابي العمالي وتعديلاته النافذة.

المادة /١٤٥/ أ /يحدث:

١. سجل عام للعاملين: في جميع الجهات العامة.
٢. سجل خاص للعاملين: في كل من الجهات العامة.
- ب. يرتبط السجل العام للعاملين برئاسة مجلس الوزراء.
- ج. يصدر النظام الخاص لكل من السجلين المذكورين بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

الباب السادس عشر

احكام خاصة بالاستخدام المؤقت والتعاقد

المادة /١٤٦/ أ /يجوز للجهة العامة وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذا الغرض استخدام عمال مؤقتين /على اعمال مؤقتة بطبيعتها/ او موسمين او عرضيين.

ب. يحدد النظام الداخلي للجهة العامة الحالات والاعمال التي يجوز فيها استخدام هؤلاء العمال كما يحدد بوجه خاص:

١. الاسس والقواعد التي يجري بموجبها استخدام هؤلاء العمال.
٢. الاسس والشروط التي يتم بموجبها تحديد الاجور التي يتم فيها الاستخدام.

ج. يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال صكاً نموذجياً يتم بموجبه اجراء صكوك الاستخدام.

د. يستفيد العمال المؤقتون من التعويض العائلي وفق الاحكام النافذة بهذا الشأن على العاملين الدائمين.

هـ. يخضع العمال المؤقتون والموسميون والعرضيون في كل ما لم يرد عليه نص في صكوك استخدامهم المنبثقة عن الصك النموذجي لاحكام هذا القانون وقانون التأمينات الاجتماعية في سائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين الدولة.

المادة /١٤٧/ أ / يجوز للجهة العامة وضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذا الغرض في الموازنة التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين.

ب. يحدد النظام الداخلي للجهة العامة:

١. الحالات التي يتم بها التعاقد.
٢. اسس وقواعد تحديد اجور المتعاقدين.
٣. اسس وقواعد تحديد الحقوق الاخرى لهؤلاء المتعاقدين على الا تزيد هذه الحقوق عن الحقوق التي يجوز منحها لامثالهم من العاملين الدائمين.

٤. الجهة المخولة باجراء التعاقد.

ج. يتم تصديق العقود الجارية وفق احكام هذه المادة كما يلي:

١. بمرسوم: فيما اذا كان الاجر الشهري المقطوع المتعاقد عليه يبلغ او يزيد عن الحد الاقصى لاجر الفئة الاولى من جداول الاجور الملحقه بهذا القانون.

٢. بقرار من الوزير المختص.. فيما اذا كان الاجر الشهري المقطوع لمتعاقد عليه يقل عن الحد المشار اليه في البند ١/ السابق.

د. مع مراعاة احكام الفقرة ب/ من هذه المادة يخضع المتعاقدون في علاقتهم مع الجهات العامة المتعاقدين معها /سواء من حيث الواجبات او الحقوق/ الى الاحكام الواردة في عقود استخدامهم دون غيرها من احكام هذا القانون او اي قانون او نظام اخر.

المادة ١٤٨/ أ / لايجوز ان يجري الاستخدام المؤقت او التعاقد المنصوص عليه في هذا الباب على الوظائف المعرفة بمقتضى المادة الاولى من هذا القانون.

ب. لاينقلب الاستخدام المؤقت او التعاقد الجاري وفق احكام هذا الباب الى استخدام دائم /وذلك مهما مدد او جدد.

ج. تنتهي مفاعيل الصكوك والعقود المشار اليها في هذا الباب بانتهاء المدة المحددة فيها.

ولايجوز الاستمرار في تنفيذها بعد ذلك الا اذا جددت او مددت اصولا. المادة ١٤٩/ أ / اذا كان من استخدم او تم التعاقد معه وفق احكام هذا الباب صاحب معاش /مهما كان القانون الذي استحق بموجبه هذا المعاش/ جاز له الجمع بين المعاش التقاعدي وبين الاجر الشهري المقطوع المؤدى له من الجهة العامة التي تم استخدامه فيها او التعاقد معها.

شريطة الا يتجاوز المجموع مقدار الراتب او الاجر الشهري المقطوع الذي حسب المعاش على اساسه مضافا اليه الزيادات العامة في الرواتب والاجور التي لحقت هذا المقدار بمقتضى النصوص التشريعية الصادرة بهذا الشأن او مقدار الحد الادنى لاجر الفئة الاولى ايهما اكثر.

ب. يجوز تجاوز الحد الادنى المشار اليه في الفقرة أ / السابقة الى مقدار الحد الاقصى لاجر الفئة الخامسة شريطة ان يكون هذا التجاوز بسبب الترفيع /وفي حدوده/ وذلك عندما ينص النظام الداخلي او العقد على مبدأ الترفيع.

ج. يجوز تجاوز الحدود القصوى للجمع المنصوص عليها في الفقرتين أ / و ب/ السابقتين بمرسوم فيما اذا كان صاحب المعاش المراد استخدامه او التعاقد معه من الخبراء او اصحاب الاختصاصات او الخبرات الفنية النادرة.

الباب السابع عشر احكام انتقالية وختامية

المادة ١٥٠/ تدخل مدة الاعارة التي منحت للعاملين قبل نفاذ هذا القانون في حساب الحد الاقصى لمدة الاعارة المنصوص عليها في الفقرة /

د / من المادة /٣٨/ من هذا القانون.

المادة /١٥١/ تدخل الاجازات الصحية الممنوحة للعاملين قبل نفاذ هذا القانون في حساب المدد المنصوص عليها في الفقرة / أ / من المادة/٥٢ .
المادة /١٥٢/ تدخل مدد الاستيداع والاجازات الخاصة بلا راتب او اجر الممنوحة للعاملين قبل نفاذ هذا القانون في حساب المدة القصوى للاجازات الخاصة بلا اجر المنصوص عليها في الفقرة / أ / من المادة/٥٦ .
المادة /١٥٣/ يبقى الوكلاء المعينون قبل تاريخ نفاذ هذا القانون خاضعين للاحكام النازمة للتعين بالوكالة المعمول بها قبل نفاذه بما فيها جواز التثبيت.

المادة /١٥٤/ أ / يمارس كل من رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ورئيس مجلس الدولة ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية الصلاحيات المعطاة الى كل من الوزير ومعاون الوزير بمقتضى احكام هذا القانون.

ب . يمارس رؤساء الجامعات الصلاحيات المعطاة الى الوزير بمقتضى احكام هذا القانون.

ج . يمارس كل من رئيس مجمع اللغة العربية ورئيس ادارة قضايا الدولة ووكلاء الجامعات ومدير المكتب المركزي للاحصاء وامين المجلس الاعلى للعلوم الصلاحيات المعطاة لمعاوني الوزير بمقتضى احكام هذا القانون.

د . يمارس حاكم مصرف سورية المركزي الصلاحيات المعطاة للمديرين العاملين في المؤسسات العامة بموجب احكام هذا القانون.

هـ . يمارس رؤساء المجالس المحلية والبلديات الصلاحيات المعطاة لمعاوني الوزير بموجب احكام هذا القانون.

وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار ماورد في القوانين والانظمة النافذة فيما يتعلق بتصديق القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس المحلية والبلديات. و يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد السلطة المخولة بصلاحيه منح الاجازات وفرض العقوبات المسلكية الخفيفة ومنح اذن السفر بالنسبة للعاملين المدنيين في وزارة الدفاع والقوات المسلحة.

ز . يعتبر الوزير المختص: هو الجهة صاحبة الحق في التعيين في المعاهد العليا والمتوسطة لجميع الفئات الواردة في الجداول الملحقه بهذا القانون وله حق التفويض بهذه الصلاحيات او ببعضها لمدير او عميد المعهد بموجب قرار يصدر عنه.

ح . يمارس مدير او عميد المعهد العالي او المتوسط فيما يتعلق بمنح الاجازات وفرض العقوبات المسلكية الخفيفة ومنح اذن السفر صلاحية معاون الوزير المنصوص عليها في هذا القانون.

ط . في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بالنسبة لممارسة الصلاحيات في الجهات المشار اليها في الفقرات / أ / ب / ج / من المادة /١٥/ من هذا القانون يرجع بشأنه الى القوانين والانظمة الخاصة النافذة بتاريخ

نفاذ هذا القانون.

المادة /١٥٥/ باستثناء التعليمات التي نص هذا القانون على اصدارها من سلطة اخرى تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة /١٥٦/ ١ / يخضع العاملون المشمولون بهذا القانون لاحكامه حصرا /ايا كانت صفة استخدامهم/ وتلغى في معرض تطبيقه جميع الاحكام القانونية المخالفة ايا كان الصك القانوني الذي وردت فيه.

٢. في كل مالم يرد عليه النص في هذا القانون يعود امر النظر به الى قانون الموظفين الاساسي رقم /١٣٥/ لعام /١٩٤٥/ وتعديلاته.

المادة /١٥٧/ تصدر النصوص والتعليمات التي يتوقف عليها تطبيق احكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة /١٥٨/ تبقى الانظمة الصحية النافذة سارية المفعول الى ان يوضع قانون الضمان الصحي موضع التنفيذ.

المادة /١٥٩/ أ / يستثنى من احكام هذا القانون.

١. قضاة الحكم والنيابة الخاضعون لقانون السلطة القضائية وقضاة المحكمة الدستورية العليا وقضاة مجلس الدولة ومحامو ادارة قضايا الدولة.

٢. اعضاء الهيئة التعليمية والتدريسية والفنية الخاضعون لقانون تنظيم الجامعات.

٣. العاملون في الفتوى والتدريس الديني والائمة والخطباء والوعاظ والقراء والمؤذنون وخدم المساجد وغيرهم من ارباب الشعائر الدينية.

٤. عسكريو الجيش والقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي.

٥. الضابطة الجمركية.

٦. الجهاز الفني واعضاء هيئة البحث العلمي في مركز البحوث العلمية. واعضاء الهيئة الفنية واعضاء الهيئة المخبرية واعضاء هيئة البحث العلمي

في هيئة الطاقة الذرية.

٧. العاملون العلميون في هيئة الموسوعة العربية.

٨. الركب الطائر: في مؤسسة الطيران العربية السورية. والركب المبحر.

في شركة الملاحة البحرية السورية.

٩. العمال المحليون المعينون في البعثات الخارجية.

ب. تبقى الفئات المنصوص عليها في الفقرة / أ / السابقة خاضعة لاحكام القوانين والانظمة السارية عليها بتاريخ نفاذ هذا القانون مع مراعاة احكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام /٢٠٠١.

المادة /١٦٠/ أ / تتولى محكمة البداية المدنية في مركز كل محافظة صلاحيات واختصاصات المحكمة الادارية المنوه بها في المادة /١٤٣/ من هذا

القانون.

ب. تخضع القرارات الصادرة عن المحاكم البدائية الى الطعن / خلال

مهلة ثلاثين يوماً/ امام المحكمة الادارية وفق الاسس والشروط الخاضع لها هذا القرار لتقديمها امام محكمة الاستئناف.

ج . تطبق المحكمة الادارية العليا في هذه القضايا القانون النافذ لديها.
د . ينتهي العمل بالفقرتين / أ / و/ب/ من هذه المادة عندما تشكل المحاكم الادارية في المحافظات المنصوص عليها في المادة /١٤٣/ من هذا القانون.

المادة /١٦١/ يجوز بقرار من مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون او بعض احكامه على العاملين في شركات القطاع المشترك التي تملك الدولة اكثرية اسهمها .

المادة /١٦٢/ يضاف الى شروط التعيين في الفئة الرابعة بعد انقضاء مدة ست سنوات على نفاذ هذا القانون ان يكون المرشح حائزاً على شهادة التعليم الاساسي .

المادة /١٦٣/ أ / اذا كان الاجر الشهري للعامل القائم على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون يقل عن اجر بدء التعيين للشهادة او المؤهل المحدد في الجداول الملحقه بهذا القانون يزداد اجره ليصل الى اجر بدء التعيين المذكور دون ان تعطي هذه الزيادة اي حق في الفروقات عن المدة السابقة .

ب . يمنح العاملون الذين حال سقف الاجر دون ترفيعهم مرتين متتاليتين قبل نفاذ هذا القانون علاوة ترفيع استثنائية بنسبة /٩/ بالمئة من اجرهم بتاريخ نفاذ هذا القانون ولمرة واحدة .

المادة /١٦٤/ يلغى القانون رقم / ١ / تاريخ/١٩٨٥/١/٢ .

المادة /١٦٥/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ ٢ / ١ / ٢٠٠٥ .

دمشق في ٢٣/١٠/١٤٢٥ هجرية

٦ /١٢/ ٢٠٠٤ ميلادية .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

جدول الأجر ورقم ١/١

الفئة : الأولى

الحد الأدنى للأجر ل.س: ٦٥٨٥

الحد الأقصى للأجر ل.س: ٢٤٠٠٠

المؤهلات : شهادة جامعية، إجازة دبلوم تأهيل تربوي- دبلوم دراسات عليا - ماجستير- دكتوراه»

بدء التعيين – الشهادة:

■ شهادة دكتوراه في جميع الاختصاصات.

الاجر ل.س: ٨٨٢٥

■ شهادة ماجستير في جميع الاختصاصات

الاجر ل.س: ٧٦٢٥

■ شهادة الاجازة في الطب البشري التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ست سنوات بعد الشهادة الثانوية

■ شهادة دبلوم دراسات عليا لشهادة جامعية مدة الدراسة للحصول عليها خمس سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية.

الاجور ل.س: ٧٠٩٠

■ شهادة الاجازة التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن خمس سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية.

■ شهادة دبلوم الدراسات العليا لشهادة جامعية مدة الدراسة للحصول عليها أربع سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية

■ شهادة دبلوم التأهيل التربوي.

الاجر ل.س: ٦٨٢٥

■ شهادة الاجازة التي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن أربع سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية.

الاجر ل.س: ٦٥٨٥

ملحق الجدول رقم (١)

ملاحظة:

يعطى العاملون المعينون بموجب هذا القانون في وظائف تعليمية من وظائف هذه الفئة علاوة إضافية- على الأجر الذي يحق لهم أن يعينوا فيه بمقتضى شهاداتهم- مقدارها ٧٪ من الأجر المذكور.

وفي حال نقلهم - بناء على طلبهم- إلى وظائف غير تعليمية ينزل أجرهم الذي يتقاضونه بتاريخ النقل بنسبة مقدارها ٧٪ من ذلك الأجر مع احتفاظهم بقدمهم من أجل الترفيع المقبل - الذي يجب ان يتم على أساس الأجر الذي يتقاضاه كل منهم عند التنزيل.

جدول الأجر ورقم /٢/

الفئة: الثانية

الحد الأدنى للأجر: ٥١٤٠ ل.س

الحد الأقصى للأجر: ١٨٠٠٠ ل.س

المؤهلات: شهادة التعليم الثانوي- معاهد متوسطة

بدء التعيين - الشهادة

■ شهادة مدرسة أو معهد مدة الدراسة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية.

الأجر: ٦١١٥

■ شهادة مدرسة أو معهد مدة الدراسة للحصول عليها سنتان بعد شهادة الدراسة الثانوية.

الأجر: ٥٦٨٥

■ شهادة مدرسة أو معهد مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية.

الأجر: ٥٣٩٠

■ شهادة الدراسة الثانوية المهنية « الصناعية والتجارية».

الأجر: ٥٣٩٠

■ شهادة الدراسة الثانوية في سائر الاختصاصات.

الأجر: ٥١٤٠

ملحق الجدول رقم (٢)

ملاحظة:

يعطى معلمو الحرف ومعلمو التعليم الابتدائي من خريجي المعاهد والمدارس التي تكون مدة الدراسة فيها سنتين بعد شهادة الدراسة الثانوية وخريجو الصف الخاص من حملة الشهادة الثانوية عند تعيينهم بموجب هذا القانون في وظائف تعليمية من وظائف هذه الفئة علاوة إضافية على الأجر الذي يحق لهم أن يعينوا فيه بمقتضى شهادتهم- قدرها ٧٪ من الأجر المذكور. وفي حال نقلهم- بناء على طلبهم- إلى وظائف غير تعليمية ينزل أجرهم الذي يتقاضونه بتاريخ النقل بنسبة قدرها ٧٪ من ذلك الأجر مع احتفاظهم بقدمهم من أجل الترفيع المقبل- الذي يجب أن يتم على أساس الأجر الذي يتقاضاه كل منهم عند التنزيل.

جدول الأجر ورقم /٣/

الفئة: الثالثة

الحد الأدنى للأجر لـس: ٤٣٩٠

الحد الأقصى للأجر لـس: ١٦٠٠٠

المؤهلات: شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها

بدء التعيين - الشهادة

■ شهادة مدرسة أو معهد مدة الدراسة للحصول عليها أربع سنوات بعد شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها

الأجر ٥٣٩٠

■ شهادة مدرسة أو معهد مدة الدراسة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها

الأجر ٥١٤٠

■ شهادة مدرسة أو معهد مدة الدراسة للحصول عليها سنتان بعد شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها

الأجر ٤٨٩٠

■ شهادة مدرسة أو معهد مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها

الأجر ٤٦٠٥

■ شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها

الأجر ٤٣٩٠

جدول الأجر ورقم /٤/

الفئة: الرابعة

الحد الأدنى للأجر لـس: ٣٩٦٠

الحد الأقصى للأجر لـس: ١٦٠٠٠

المؤهلات: المهنيون من غير حملة الشهادات

بدء التعيين - المؤهل:

■ معلم مهنة ممتاز خبرة ١٥ سنة

الأجر لـس ٦٥٨٥

■ معلم مهنة خبرة ١١ سنة

الأجر لـس ٥٨٦٠

■ مهني ماهر خبرة ٨ سنوات

الأجر لـس ٥٢٥٠

■ مهني نصف ماهر خبرة ٥ سنوات

الأجر لـس ٤٦٦٥

- مهني عادي أول خبرة ثلاث سنوات
الأجر ل.س ٤٣٧٥
- مهني عادي ثاني خبرة سنة واحدة
الأجر ل.س ٤٠٩٥
- مهني مبتدئ
الأجر ل.س ٣٩٦٠

ملحق الجدول رقم /٤/

١- أ- يدخل الفنانون الذين لا يحملون شهادات جامعية، في شمول الفئة الرابعة أعلاه، وتكون درجات بدء تعيينهم وفق ما يلي:

■ الدرجة: فنان

أجر بدء التعيين: ٦٣٠٠

■ الدرجة: فنان درجة ثانية

أجر بدء التعيين: ٦١٢٠

■ الدرجة: فنان درجة ثالثة

أجر بدء التعيين: ٥٦٨٥

■ الدرجة: فنان درجة رابعة

أجر بدء التعيين: ٥٦١٠

■ الدرجة: فنان درجة خامسة

أجر بدء التعيين: ٥٤٧٥

■ الدرجة: فنان درجة سادسة

أجر بدء التعيين: ٥٣٩٠

■ الدرجة: فنان مبتدئ

أجر بدء التعيين: ٤٧٩٠

ب- تحدد في النظام الداخلي للجهة العامة ذات العلاقة، فئات الفنانين التي تعين وفقاً لكل درجة من الدرجات المذكورة أعلاه، مع الشروط الواجب توفرها لإشغال وظائف تلك الدرجات، والحدود القصوى لأجور الفنانين بما ينسجم مع الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بهم، على ألا تقل عن الحد الأقصى لأجور الفئة الرابعة.

ج- يجوز بصلك من الجهة صاحبة الحق في التعيين، منح الفنانين عند التعيين، علاوة قدرها (٢٪) زيادة عن أجور التعيين المذكورة أعلاه وذلك عن كل سنة من سنوات ممارسة المهنة، التي تزيد عن الحد الأدنى المشترك للتعين في كل درجة وفق النظام الداخلي. على ألا تزيد العلاوات الممنوحة لهذا الغرض، عن عشر درجات على الأكثر، وعلى أن يتقدم المعنيون بوثائق تثبت ممارستهم للمهنة مصدقة من نقابة الفنانين.

٢- ينبغي، حين تطبيق أحكام المادة (٤) من هذا القانون- فيما يتعلق بوظائف

الفنانين-، استطلاع رأي وزير الإعلام والثقافة ونقابة الفنانين حين وضع النظام الداخلي النموذجي، ورأي النقابة المذكورة حين وضع النظام الداخلي لكل جهة عامة يتضمن ملاكها وظائف الفنانين.

جدول الأجر ورقم /٥/

الفئة: الخامسة

الحد الأدنى للأجر ل.س: ٣٨١٠

الحد الأقصى للأجر ل.س: ١٣٠٠٠

المؤهلات: العاملون العاديون

بدء التعيين - المؤهل:

■ الوظائف التي لا يشترط لأشغالها توفر أية شهادة علمية أو كفاءة مهنية ولكنها تتطلب عملاً عضلياً مجهداً.

الأجر ل.س: ٣٩٦٠

■ الوظائف التي لا يشترط لإشغالها توفر أية شهادة علمية أو كفاءة مهنية ولكنها لا تتطلب عملاً عضلياً مجهداً

الأجر ل.س: ٣٨١٠

القانون « ٥١ »

الخاص بنظام العقود للجهات العامة

٩ / كانون الأول / ٢٠٠٤

القانون رقم (٥١)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما قرره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥ هـ و ٢٤/١١/٢٠٠٤ م.

يصدر مايلي:

المادة ١. يقر نظام العقود المرافق المتضمن طرق تأمين احتياجات الجهات العامة وبيع أموالها.

المادة ٢. يطبق هذا النظام على جميع الجهات العامة في الدولة سواء كانت من القطاع الإداري أو الاقتصادي أو الإنشائي باستثناء وزارة الدفاع والمؤسسات والشركات التابعة لها غير الانشائية.

المادة ٣. تعتبر أحكام كل من القانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ والمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٩٤ بما يتفق وأحكام هذا القانون.

المادة ٤. ينهى العمل بأحكام أنظمة العقود المعمول بها لدى الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة ٥. لا تطبق أحكام هذا النظام على التعهدات التي تم الإعلان عنها أو تم التعاقد عليها قبل نفاذه.

المادة ٦. ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١/١/٢٠٠٥.

دمشق في ٢٦/١٠/١٤٢٥ هـ

٢٠٠٤/١٢/٩ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الباب الأول نظام العقود «تعريف»

مادة ١ أ. يقصد بالتعابير الواردة أدناه، في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة جانب كل منها.

١. الوزير: هو الوزير الذي تخضع الجهة العامة لإدارته أو إشرافه أو ترتبط به.

٢. أمر الصرف: هو عاقد النفقة المحدد وفق الأنظمة النافذة في الجهات العامة ذات الطابع الإداري، أو المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة. حسب الحال ..

٣. الجهة العامة: هي إحدى الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية المحلية أو البلديات أو المصالح البلدية أو

الدوائر الوقفية أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة أو المنشآت العامة.

٤. التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الجهة العامة.
٥. المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

٦. المتعهد: هو من يرتبط مع الجهة العامة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام هذا النظام.
٧. العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والجهة العامة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد.

٨. المعارض: هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الجهة العامة بناء على طلبها.
ب. يجوز للجهة العامة إضافة تعاريف أخرى غير الواردة في البند (أ) من هذه المادة في دفاتر الشروط الخاصة وفق ماتقتضيه شروط وأحكام التعهد.

الباب الثاني «الأحكام النازمة للمشتريات»

الفصل الأول

طرق تأمين احتياجات الجهة العامة

مادة ٢. أ. تعقد النفقات الناجمة عن تأمين احتياجات الجهة العامة بإحدى الطرق الآتية:
١. الشراء المباشر.
٢. المناقصة.
٣. طلب العروض.
٤. المسابقة.
٥. العقد بالتراضي.
٦. تنفيذ الأشغال بالأمانة.

ب. مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب يعود لأمر الصرف تحديد طريقة تأمين الاحتياجات المطلوبة.

الفصل الثاني

الشراء المباشر

مادة ٣. يتم تأمين احتياجات الجهة العامة بطريقة الشراء المباشر في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كانت الاحتياجات المطلوب تأمينها تستند الى تعرفرة رسمية.
 ب. إذا كان تأمين الاحتياجات المطلوب سيتم من إحدى الجهات العامة المنتجة لها او المحصور بها بيعها او توزيعها أو تقديم خدماتها.
 ج. إذا كانت قيمة النفقة الواحدة لا تتجاوز مئة ألف ليرة سورية ولكل حالة على حده، ويمكن عند الاقتضاء رفع هذا السقف الى ثلاثمئة الف ليرة سورية بموافقة الوزير كما يمكن تعديل هذه السقوف بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ٤. أ. تشكل لجان الشراء المباشر بقرار من أمر الصرف يحدد فيه رئيس وأعضاء كل لجنة ومهامها على ألا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثة من بينهم أحد العاملين في محاسبة الجهة العامة أو الإدارة المالية.

ب. على لجان الشراء المباشر تحري مصلحة الجهة العامة عند القيام بالشراء والحصول على أكثر من عرض خطي من الجهات المختصة بتقديم الاحتياجات المطلوبة. كلما أمكن ذلك، ثم اختيار أكثرها موافقة لصالح الجهة العامة بعد التثبت من جودة المواد أو صلاحية الخدمات واعتدال الأسعار.

مادة ٥. أ. تصرف النفقة الناجمة عن الشراء المباشر بالاستناد الى الفاتورة الصادرة عن الجهة التي قدمت الاحتياجات.
 أما في الحالة /ج/ من المادة الثالثة، فتوقع الفاتورة من قبل لجنة الشراء المباشر المختصة، اشعاراً بأن الاحتياجات مطابقة للمواصفات المطلوبة وأن الأسعار الواردة في الفاتورة معتدلة، وذلك بعد استكمال باقي الأوراق المثبتة المقررة.

ب. يجوز لأمر الصرف الموافقة على تأمين بعض الاحتياجات التي لا تتجاوز قيمة كل منها خمسون الف ليرة سورية عن غير طريقتي لجان الشراء المباشر، وذلك في الحالات التي يعود تقديرها اليه.
 ج. تصدق فواتير النفقات المعقودة وفق أحكام البند /ب/ السابق من أمر الصرف.

الفصل الثالث

المناقصة

مادة ٦. المناقصة: يلجأ الى المناقصة عندما تكون الاحتياجات المطلوب تأمينها قد حددت مواصفاتها وشروطها بشكل دقيق وموحد متى جاوزت القيمة التقديرية الحدود المقررة للشراء المباشر.

مادة ٧. تستند المناقصة الى:

أ. دفتر الشروط عامة تصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

ب. دفتر شروط خاصة: (حقوقية وفنية ومالية) يتضمن المصورت والمواصفات الكاملة للاحتياجات المطلوبة وموعد اجراء المناقصة والتأمينات المؤقتة والنهائية وغرامة التأخير ومدة انجاز الأعمال وغير ذلك. ويصدق هذا الدفتر من أمر الصرف.

ج. لائحة بنود التوريدات او الأشغال المطلوب تنفيذها مع كمياتها المقدرة على اساس الوحدات المعتمدة.

د. الاسعار التي تقدرها الجهة العامة لكل بند على حده في عقود الأشغال.

هـ. جدول الأسعار في عقود الأشغال.

مادة ٨. عندما لا تساعد دراسة الإضبارة على حساب الكميات بدقة، يجوز ان ينص في دفتر الشروط الخاصة بالمناقصات المتعلقة بالأشغال على اعتبار من يتقدم الى المناقصة مسؤولاً عن حساب كميات فئات الأعمال والمواد التي تدخل في التعهد او عن حساب كميات بعض هذه الفئات واعتبار السعر الاجمالي المعروض منه سعراً واحداً لمجموع التعهد او لمجموع فئات الأعمال والمواد التي يعتبر العارض مسؤولاً عنها.

مادة ٩. أ. يعلن عن المناقصة قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض بخمسة عشر يوماً على الأقل بالنسبة للمناقصات الداخلية، وبخمسين يوماً على الأقل بالنسبة للمناقصات الخارجية.

ب. يقصد بالمناقصات الداخلية المناقصات التي يسمح بالاشتراك فيها لرعايا الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم ورعايا الدول العربية المقيمين في سورية، كما يقصد بالمناقصات الخارجية المناقصات التي يسمح بالاشتراك فيها للعرب والأجانب بالإضافة الى الذين يسمح لهم بالاشتراك بالمناقصات الداخلية.

ج. يجوز في الحالات التي تستوجب السرعة إنقاص المهمل المنصوص عليها في الفقرة (أ) المتقدمة، على ألا تقل. في أي حال من الأحوال. عن خمسة أيام في المناقصات الداخلية. وعن خمسة وعشرين يوماً في المناقصات الخارجية. ويعود أمر تقدير السرعة الى أمر الصرف (ويجب أن يتضمن إعلان المناقصة في الحالات المذكورة عبارة السرعة الكلية).

د. لا يدخل يوم الاعلان عن المناقصة، كما لا يدخل يوم اجرائها ضمن المهمل المذكورة.

هـ. لا يجوز التعديل في دفاتر الشروط والمخططات وسائر الوثائق التي تبني عليها المناقصة بعد الاعلان عن المناقصة ما لم يعلن عنها مجدداً.

مادة ١٠. أ. تنشر إعلانات المناقصة في نشرة الإعلانات الرسمية وفي صحيفة يومية، كما تلصق نسخ عن هذه الإعلانات في لوحة إعلانات الجهة العامة. وبالإضافة الى ذلك يمكن عند الاقتضاء الاعلان عن المناقصة في الاذاعة والتلفزيون وسائر وسائل الاعلام الاخرى، كما يجوز تبليغ الجهات التي تهتمها المناقصة وتبليغ البعثات والهيئات التجارية العربية السورية المعتمدة في الخارج والبعثات الاجنبية المعتمدة في سورية صوراً عن الاعلان المتعلق بالمناقصات الخارجية.

ب. يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة على الاقل البيانات الآتية:

١. موضوع المناقصة.
 ٢. مكان وزمان تقديم العروض وجلسة المناقصة.
 ٣. التأمينات المؤقتة والنهائية المطلوبة.
 ٤. الجهة التي يمكن شراء إضبارة المناقصة منها.
 ٥. سعر الإضبارة.
 ٦. مدة انجاز التعهد.
 ٧. المدة التي سيبقى العارض مرتبطاً خلالها بعرضه.
- مادة ١١. أ. يشترط فيمن يود الاشتراك في المناقصة مايلي:
١. ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً.
 ٢. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.
 ٣. أن يكون مسجلاً في احدى الغرف التجارية او الزراعية أو الصناعية أو السياحية. حسب الحال. في سورية، بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.
 ٤. ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره.
 ٥. ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.
 ٦. ألا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في اي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل والا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي.

- ب. يتم التأكد من توافر الشروط المحددة في الفقرات ١/ و ٥ و ٦/ من البند (أ) من هذه المادة بموجب تصاريح خطية تقدم من العارض.
- ج. يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٤ و ٥) من البند (أ) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين.
- د. يمكن أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات مالية وفنية ومهنية معينة بالراغبين في الاشتراك بالمناقصة كما يمكن في بعض التعهدات اشتراط التأهيل المسبق.
- هـ. يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة على الإعفاء من توافر الشرطين المنصوص عليهما في الفقرتين (٢ و ٣) من البند (أ) من هذه المادة في بعض المناقصات التي تستدعي طبيعتها ذلك وفي المناقصات الخارجية.
- و. تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المحددة في البند (أ) من هذه المادة.
- وتعفى الشركات الأجنبية التي ليس لها فرع او ممثل مقيم في الجمهورية العربية السورية من تقديم الوثائق المحددة في الفقرات ٢/ و ٣ و ٥/ من البند (أ) من هذه المادة.
- ز. يشترط الا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من البند (أ) من هذه المادة.
- ح. يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- مادة ١٢. أ. تشكل لجنة المناقصة في الجهة العامة بقرار من أمر الصرف من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم محاسب الجهة العامة او المدير المالي او من العاملين تحت إشرافهما . حسب الحال .
- ب. لا يجوز ان يكون أمر الصرف رئيسا للجنة المناقصة .
- ج. يكون رئيس لجنة المناقصة من حملة الإجازة الجامعية .
- د. يجوز لأمر الصرف الاستعانة بمندوبين عن الجهات العامة ذات الصلة في لجان المناقصات .
- مادة ١٣. على من يود الاشتراك في المناقصة، تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض، وتحدد قيمة هذه التأمينات في دفتر الشروط الخاصة والاعلان .
- مادة ١٤. تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين، ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان، ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد .

المغلف الاول: يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة والوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة /١١/ من هذا النظام. كما يحتوي هذا المغلف على تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجدول بنود التوريدات او الاشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

ب. المغلف الثاني: يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافراذية والاجمالية حسب الحال.

مادة ١٥. آ. على العارض تعيين موطن مختار له في سورية. ب. يمكن للعارض من رعايا الدول العربية غير المقيم في سورية وللعارض الاجنبي تعيين موطن مختار له خارج سورية إذا نصت دفاتر الشروط على ذلك.

ج. يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره مالم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، ولا تعتبر جميع التبليغات المرسلة الى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً.

مادة ١٦. إذا كان العارض وكيل بالعمولة فعليه أن يبين في العرض بوضوح نسبة عمولته الصافية وتدفع هذه العمولة للوكيل مباشرة بالعملة السورية على أساس السعر الذي يحدده مكتب القطع للعملات الأجنبية المعمول به بتاريخ فتح الاعتماد المستندي او التحويل المباشر للقيمة وذلك بعد الاستلام النهائي وفقاً للشروط التعاقدية.

مادة ١٧. مع مراعاة البند /ب/ من المادة /٧/ والفقرة /٦/ من البند /ب/ من المادة /١٠/ من هذا النظام على العارض ان يحدد في عرضه بصورة واضحة المدة التي يتعهد خلالها بتقديم المواد او انجاز الخدمات او تنفيذ الاشغال موضوع المناقصة او طلب العروض مالم تحدد من قبل الجهة العامة وتعتبر مدة التسليم من العناصر الرئيسية في مقارنة العروض ويفضل ان يتم التسليم في أقصر وقت ممكن وفي حال تساوي العروض في جميع شروطها يفضل العرض الذي يتعهد صاحبه بتنفيذ التعهد في مدة أقل من المدد المحددة في العروض الأخرى.

مادة ١٨. يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية:

أ. في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام.

ب. في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج. في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية

المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من المشتراط تقديمها .
د . يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات، اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

مادة ١٩ . أ . تقدم العروض مباشرة الى الجهة المحددة في الاعلان او ترسل اليها في البريد المضمون، على ان تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاؤ موعده تقديم العروض .

ب . لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد، ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الاعلان هو المعتمد، ولايجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .

ج . يجوز أن يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار اذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك .

مادة ٢٠ . أ . تجري المناقصة في الوقت والمكان المحددين لها في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين .

ب . تفض لجنة المناقصة المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة واستبعاد عروض من لا تتوافر فيهم هذه الشروط وتعلن ذلك على الحضور وتوقع كافة الوثائق التي يتقدم بها العارضون من قبل لجنة المناقصة .

ج . تعاد العروض غير المقبولة الى أصحابها دون فض .

د . ١ . إذا لم يتقدم سوى عارض واحد او كان العرض المقبول عرضا واحدا يعاد الاعلان عن المناقصة مجددا .

٢ . يجوز للجهة العامة قبول العرض الوحيد في المرة الثانية ان وجدت مصلحة لها في ذلك .

هـ . تفض اللجنة مغلفات العروض المقبولة وتعلن محتوياتها على الحضور .

و . في الحالات التي تضطر فيها لجنة المناقصة الى دراسة العروض والتدقيق فيها يجوز لها إرجاء جلسة المناقصة الى موعده آخر يحدد ويعلن على الحضور وتنجز اللجنة عملها في الجلسة الثانية أمام

الحاضرين من العارضين.

ز. تصنف العروض المقبولة بترتيب اسعارها اعتبارا من السعر الأدنى بعد تدقيق الاسعار الافرادية والاجمالية والتأكد من صحتها، ثم يعلن رئيس اللجنة بعد ذلك اسم المتعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول.

ح. اذا تساوى عرضان او اكثر في السعر الأدنى المقبول جرت مناقصة جديدة بين ما تساوت عروضهم فقط في الجلسة نفسها وبطريقة الظرف المختوم حتى يتم الإرساء.

مادة ٢١. أ. تتخذ قرارات لجنة المناقصة بأكثرية عدد اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس. ب. لا تعتبر جلسة المناقصة قانونية الا اذا حضرها أغلبية أعضاء لجنة المناقصة على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة شريطة ألا تقل عن ثلاثة أعضاء.

ج. إن الاعتراضات التي تطرأ أثناء جلسة المناقصة يفصل فيها حالا بالتصويت ويذكر ذلك في محضر الجلسة.

د. تعتبر قرارات اللجنة المذاعة على الحاضرين نهائية.

هـ. تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع اجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع عليه جميع اعضاء لجنة المناقصة والحاضرون من العارضين ولا يعتد بامتناع المتعهد المرشح وببقية العارضين عن التوقيع.

مادة ٢٢. أ. يجوز لأمر الصرف أن يحدد مسبقا السعر الأعلى الذي يمكن قبوله بنتيجة المناقصة بناء على تقرير لجنة مختصة تشكل لهذه الغاية ويوضع هذا السعر في مغلف مختوم بالشمع الاحمر ويفتح في جلسة المناقصة من قبل لجنة المناقصة ولا يعلن مضمونه على الحاضرين من العارضين.

ب. واذا لم تقدم اسعار تعادل السعر المشار اليه في البند (أ) من هذه المادة او تقل عنه يجب على اللجنة ان تطلب من العارضين تقديم اسعار جديدة في مغلفات مختومة في الجلسة نفسها ولا يجوز تكرار هذا الاجراء خلال هذه الجلسة. واذا كانت الاسعار الجديدة غير مساوية للاسعار المقدره او تزيد عليها بما يجاوز ٥% أعلنت اللجنة فشل المناقصة.

مادة ٢٣. يحق للجهة العامة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائما لمصلحتها بحيث تجري إحالة جزء الى عارض دون ان يحق له الاعتراض شريطة ان تكون المواد قابلة للتجزئة وان ينص على ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

مادة ٢٤. أ. يصدق محضر المناقصة من أمر الصرف ويجوز له ان يلغي نتائج المناقصة لاسباب مبررة خطيا وليس له في اي حال ان يعدل النتيجة التي توصلت اليها لجنة المناقصة.

ب. لا يعتبر المتعهد المرشح متعهدا الا عند استكمال اجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللجهة العامة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في اي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض.

ج. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على الا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقا لاحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة ٢٥. يبقى المتعهد المرشح مرتبطا بعرضه طيلة المدة المحددة لهذا الارتباط في دفاتر الشروط او الاعلان او العرض وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان الجهة العامة التي اجرت المناقصة والا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة اخرى تسري بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد المرشح وهكذا في كل مرة. على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

مادة ٢٦. يحق لأمر الصرف حين الاعلان عن المناقصة اعتبارها محصورة بمن تتوافر فيهم شروط وكفاءة مادية وفنية لاسباب تتعلق بطبيعة العمل او نوعيته او ظروفه وفي هذه الحالة تقوم لجنة المناقصة بعد التدقيق في وثائق العارضين بتحديد اسماء المقبولين ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيًا وتتم اجراءات المناقصة على النحو المبين في الاحكام السابقة.

الفصل الرابع

طلب العروض

مادة ٢٧. يلجأ الى طلب العروض عندما يتعذر على الجهة العامة تحديد مواصفات وشروط موحدة للاحتياجات المطلوب تأمينها وذلك للتمييز بين العروض واختيار افضلها في ضوء الجودة والاسعار وسائر الشروط الاخرى.

مادة ٢٨. مع مراعاة الاحكام المبينة في المواد التالية تطبق على الشراء بطريقة طلب العروض الاحكام المطبقة على الشراء بالمناقصة.

مادة ٢٩. أ. يتم طلب العروض اما بواسطة الاعلان أو بكتب

مسجلة الى الشركات المؤهلة تأهيلا مسبقا او بكليهما او بأي وسيلة من وسائل الاتصال الاخرى توجهها الجهة العامة الى اكبر عدد من العارضين.

ب. يجب أن يتضمن طلب العروض البيانات التالية على الاقل:

١. موضوع طلب العروض.
 ٢. مكان تقديم العروض وآخر موعد لتقديم العروض.
 ٣. التأمينات المؤقتة والنهائية المطلوبة.
 ٤. الجهة التي يمكن شراء اضبارة طلب العروض منها.
 ٥. سعر الاضبارة.
 ٦. مدة انجاز التعاقد.
 ٧. المدة التي سيبقى العارض مرتبطا خلالها بعرضه.
- مادة ٣٠. تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة، وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه موضوع طلب العروض، وفقا لمايلي:
- أ. المغلف الاول: يحتوي على طلب الاشتراك والوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة /١١/ من هذا النظام وغيرها من الشروط المطلوبة.

كما يحتوي هذا المغلف على تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان ودقاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات او الاشغال المطلوبة وانه يلتزم بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط واحكام.

ب. المغلف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمواصفات ولا يجوز ان يتضمن اي اسعار او تحفظات او شروط حقوقية او مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها.

ج. المغلف الثالث: يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافراذية والاجمالية الذي يجب ان ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها.

مادة ٣١. تتولى لجنة المناقصة تدقيق العروض في جلسة سرية لايحضرها العارضون وذلك على النحو الآتي:

أ. تفوض لجنة المناقصة المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض واستبعاد عروض من لاتتوافر فيهم هذه الشروط، وتحيل المغلف الثاني مغلقا الى اللجنة او اللجان الفنية.

ب. تشكل اللجنة الفنية بقرار من أمر الصرف ويكون من بين أعضائها قانونيون وماليون، ويمكن لأمر الصرف اعتماد مكتب خبرة استشاري داخلي او خارجي يتولى مهام اللجنة الفنية او بعض مهامها.

ج. تقوم اللجنة الفنية قبل استلام المغلفات الفنية بوضع أسس تقييم العروض من الناحية الفنية استنادا لاحكام دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) ووضع الحد الأدنى للعلامة المقبولة فنيا بحسب طبيعة المشروع وترفع هذه الاسس الى لجنة المناقصة لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضبارة طلب العروض.

تقوم اللجنة او اللجان الفنية بعد مشاهدة أسس التقييم بفض المغلف الثاني المحال اليها من قبل لجنة المناقصة ودراسة العروض من الناحية الفنية وفقا لأسس التقييم وتجري المقارنة بينها على اساس القيمة الفنية وضمانات الصنع والضمانات الأخرى المقدمة من المعارضين وتنظم محضراً بوقائع عملها تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنيا مع تحديد درجات الجودة للعروض المقبولة ويرفع هذا المحضر الى لجنة المناقصة.

د. يحق للجهة العامة طلب ايضاحات من المعارضين المقبولة عروضهم كما يحق لها طلب تصحيح عروضهم لمصلحة الجهة العامة وفي هذه الحالة يفسح المجال امام المعارضين جميعا لتصحيح او تعديل عروضهم ايضا حتى تاريخ يحدد في الأشعار الذي يقدم إليهم مع اعطائهم الايضاحات الكافية التي تساعدهم على تقديم عروضهم الجديدة في الشكل والمواصفات التي تلبى رغبة الجهة العامة وتؤمن تكافؤ الفرص بين المعارضين.

هـ. تقوم لجنة المناقصة بعد الاطلاع على محضر اللجنة او اللجان الفنية بفض المغلف المالي للعروض التي قبلت فنيا واحالتها الى اللجنة الفنية مع محضر اللجنة او اللجان الفنية لتقوم بدراسة العروض المالية وتجري المقارنة بينها بمراعاة احكام المادة /١٧/ من هذا النظام، وعلى اساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والاسعار وتقرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع من جميع اعضائها ويرفع الى لجنة المناقصة متضمنا توصياتها.

و. تختار لجنة المناقصة بناء على محضر اللجنة الفنية المنصوص عليه في البند (هـ) السابق العرض الأنسب لمصلحة الجهة العامة.

ز. يصدق محضر لجنة المناقصة من أمر الصرف ويجوز له ان يلغي نتائج طلب العروض لأسباب مبررة خطيا وليس له في اي حال ان يعدل النتيجة التي توصلت اليها لجنة المناقصة.

ح. تبلغ الجهة العامة صاحب العرض الانسب قبول عرضه بعد تصديق محضر لجنة المناقصة وذلك إما بالبريد المسجل او ببرقية او بواسطة التلكس ويثبت مضمونها بكتاب مسجل ويعتبر التبليغ جاريا في هذه الحالات من تاريخ ايداع البريد المسجل او ارسال البرقية او التلكس أيهما اسبق.

ط. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على الا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه خطيا الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقا لاحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة ٣٢. تطبق احكام المادة /٢٥/ من هذا النظام على طلب العروض وتبدأ مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه من اليوم التالي لتبليغه خطيا احالة طلب العروض عليه.

الفصل الخامس

المسابقة

مادة ٣٣. أ. يجوز للوزير اللجوء الى طريقة المسابقة سواء لوضع دراسات او مخططات لمشروع معين او لتنفيذ مشروع اعادت له مخططات او دراسات سابقة أم للامرین معا وذلك عندما تكون هناك اسباب مبررة تتطلب اللجوء الى هذا الاسلوب.

ب. تتم المسابقة على اساس برنامج موضوع مسبقا يحدد اغراضها بالتفصيل ويمكن تحديد الحد الأعلى للمبالغ المقدرة لتنفيذ المشروع. ج. يتم الاعلان عن المسابقة بالطريقة التي يعلن فيها عن طلبات الشراء بطلب العروض ويمكن اشتراط عدم قبول اشتراك اي شخص في هذه المسابقة قبل عرض وثائقه او ما قام بتنفيذه من أعمال، على الجهة العامة والموافقة على قبول اشتراكه فيها.

مادة ٣٤. أ. عندما يكون موضوع المسابقة وضع دراسات او مخططات لمشروع معين يحدد البرنامج المنصوص عليه في البند /ب/ من المادة السابقة:

١. الجوائز او المكافآت او الامتيازات التي ستمنح للفائزين.
٢. مصير ملكية الدراسات او المخططات الفائزة وغير الفائزة.
- ب. تمنح الجوائز والمكافآت والامتيازات بناء على تقرير هيئة محكمين يعينها الوزير المختص مسبقا حين الاعلان عن المسابقة ويمكن لهذه الهيئة ان توصي بعدم استحقاق احد لهذه الجوائز والمكافآت او الامتيازات كلها او بعضها إذا رأت أن المخططات المقدمة لا

تصل الى المستوى الفني المطلوب.

مادة ٣٥- أ- عندما يكون موضوع المسابقة تنفيذ مشروع مدروس مسبقا يحدد البرنامج المنصوص عليه في البند /أ/ من المادة /٣٣/ الشروط التي يجب توافرها في عروض المتسابقين وبصورة خاصة:
١- ذكر المبلغ المطلوب لقاء هذا التنفيذ مع تحليل هذا المبلغ الى مواد واعمال واتعاب وارباح.

٢- الزمن الذي سيتم خلاله التنفيذ

٣- برنامج التنفيذ بما في ذلك المواد المستعملة

٤- التأمينات المطلوبة لضمان التنفيذ.

ب- عندما يكون موضوع المسابقة وضع دراسة او مخطط لمشروع معين وتنفيذ هذا المشروع معا تطبق احكام المادة السابقة ويطلب من المتسابقين بالاضافة الى ذلك تقديم دراسة ابتدائية ومخطط ابتدائي للمشروع المطلوب.

مادة ٣٦- يجوز النص في البرنامج على منح تعويضات عن المشاريع التي لا يفوز مقدموها بالرغم من انها مطابقة للبرنامج الموضوع وعلى مستوى فني مقبول.

مادة ٣٧- أ- يحق لهيئة المحكمين استدعاء المتسابقين في كل الاحوال المذكورة في هذا الفصل ومناقشتهم في مشروعاتهم وعروضهم وادخال بعض التعديلات عليها.

ب- تدون الهيئة نتائج اعمالها في محضر خاص تذاغ خلاصة عنه بالوسائل التي تراها الجهة العامة وتصبح توصياتها نافذة بعد تصديقها من امر الصرف وعرضها على المراجع المختصة.

ج - يقوم هذا المحضر محل العقد بعد استكمال اسباب التصديق القانونية.

الفصل السادس

المقد بالتراضي

مادة ٣٨- يجوز للجهة العامة ان تتعاقد بالتراضي مع من تختاره بنتيجة الاتصالات المباشرة التي تجريها وفق الاحوال والقواعد المبينة في هذا الفصل.

مادة ٣٩- أ- يجوز التعاقد بالتراضي في الاحوال الاتية:

١- عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة محصور صنعها او اقتنائها او الاتجار بها او تقديمها او استيرادها بشخص معين او شركة معينة او جهة معينة او عندما تقضي الضرورة شراءها في اماكن انتاجها.

٢- عندما تكون هناك اسباب فنية او مالية او عسكرية هامة

- تستوجب قيام جهات معينة بتأمين احتياجات الجهة العامة.
- ٣- عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة تستهدف القيام بأبحاث أو تجارب مما يتطلب اتباع أسلوب معين في التنفيذ بعيدا عن الأسلوب المعتاد.
- ٤- في شراء العقارات عندما لا يكون هناك نفع عام يجيز استملاكها وبعد الاستناد لتقديرات تضعها لجنة مختصة في مجال شراء العقارات يشكلها أمر الصرف لهذا الغرض.
- ٥- في استئجار العقارات.
- ٦- في حال فشل المناقصة أو طلب العروض لمرتين متتاليتين على ان يتم التعاقد بالتراضي بنفس الشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة والاعلان.
- ٧- في عقود الشحن وفي عقود التأمين على البضائع المشحونة.
- ٨- عندما يتم التعاقد مع الشركات العامة والمؤسسات العامة والمنشآت العامة وذلك مع مراعاة البند/ب/ من المادة /٣/ من هذا النظام.
- ٩- في الحالات الطارئة التي تستوجب سرعة مبررة عندما لا يمكن تقديم المواد أو انجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال بالطرق الأخرى بالسرعة المطلوبة.
- ١٠- عقود توريد المواد الخاضعة لبورصة عالمية.
- ١١- عندما يكون تنفيذ الاحتياجات المطلوبة استكمالاً لمشروع معين قيد التنفيذ بتعهد سابق إذا كانت هناك ضرورات فنية وواقعية تستدعي استمرار المتعهد في القيام بالأشغال الجديدة.
- ب- يعود تقدير الاحوال المبينة في البند /أ/ السابق الى أمر الصرف
- ج- يجوز التعاقد بالتراضي في الحالات الأخرى التي يعود تقديرها للوزير المختص نتيجة دراسة تبريرية توضح الحاجة التي تدعو لاتباع هذا الأسلوب متضمنة الأسس الواجب اعتمادها في تحديد السعر وسائر الشروط الأخرى.
- د- ينبغي في الحالة المنصوص عليها في الفقرة /١١/ من البند / أ/ من هذه المادة التثبت من ان هناك اسباباً فنية أو مالية استدعت عدم لحظ الأشغال الجديدة في التعهد السابق، ويكون التعاقد الجديد في هذه الحالة بشكل ملحق للتعهد السابق وينص دفتر الشروط على التدابير التي يجب اتخاذها لحصر الاعمال التي انجزها المتعهد مدة التعهد السابق.
- مادة ٤٠- أ- يكتفي في المتعاقدين بالتراضي توافر الاهلية

الحقوقية للتعاقد والأي يكونوا محرومين من التعاقد مع الجهة العامة او مع سائر الجهات العامة الأخرى؛ ويجوز طلب توافر كل او بعض الشروط المبينة في المادة/ ١١/ من هذا النظام وطلب تقديم الوثائق المؤيدة لذلك.

ب- يمكن اشتراط تقديم التأمينات المؤقتة او الاعضاء من قبل أمر الصرف.

مادة ٤١- يخضع العقد بالتراضي للاجراءات المنصوص عليها في المادة /٢٤/ من هذا النظام ويكون ارتباط التعاقد وتحلله من هذا الارتباط وفقا لأحكام المادة/٢٥/.

مادة ٤٢- يجري التعاقد بالتراضي بأحد الاشكال الآتية:

- أ- بتنظيم عقد تذكر فيه الالتزامات والحقوق بصورة واضحة.
- ب- بتعهد يحرر على دفتر الشروط الخاصة ويتضمن قبول المتعهد بالالتزام وفقا للشروط الخطية المتفق عليها.
- ج- بالمراسلة وفقا للأصول التجارية عندما يتم التعاقد مع الاسواق الخارجية.

مادة ٤٣- مع مراعاة الاحكام النافذة بشأن ايضاد العاملين في الجهة العامة الى خارج البلاد يجوز عند الضرورة التي يقدرها الوزير وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء تأمين احتياجات الجهة العامة من الاسواق الخارجية بوساطة لجان تشكل لهذه الغاية بقرارات من الوزير تحدد فيها مهام هذه اللجان وكيفية تأمين هذا الشراء وسائر الاحكام المتعلقة بذلك دون التقيد بأحكام هذا النظام على ان تصدق العقود وفقا للأحكام النافذة.

الفصل السابع

تنفيذ الأشغال بالأمانة

مادة ٤٤- أ- في كل مرة تقتضيها مصلحة الجهة العامة او ضرورة السرعة او استحالة تنفيذ الأشغال بواسطة متعهدين يمكن ان تنفذ هذه الأشغال بطريق الأمانة على مسؤولية الجهة العامة التي تتولى التنفيذ مهما كانت مبالغ نفقاتها.

ب- تتم الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة- بقرار من الوزير- بناء على تقرير من الجهة العامة ذات العلاقة يتضمن الاسباب الموجبة التي تبرر الأشغال بالأمانة ترفق به اضبارة المشروع كاملة مع كشف تقديري يتضمن انواع الاعمال وكمياتها واسعارها وغيرها من المستندات التوضيحية.

مادة ٤٥- يعتبر قرار الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة اذنا ضميا باجراء مناقصات او تنظيم عقود جزئية بالتراضي او القيام

بالشراء المباشر لتقديم المواد وانجاز الخدمات وتنفيذ الاشغال اللازمة للمشروع وذلك وفقا لأحكام هذا النظام.

الباب الثالث «التأمينات والسلف»

مادة ٤٦- أ- مع مراعاة احكام القانون رقم ١/ لعام ١٩٧٦ والمرسوم التشريعي رقم ٢٠/ لعام ١٩٩٤ والاحكام القانونية الاخرى التي تتضمن الاعفاء من تقديم التأمينات المؤقتة او النهائية.

تحدد التأمينات المؤقتة والنهائية لكل مناقصة او طلب عروض او عقد بالتراضي في دفتر الشروط الخاصة والاعلان كما يلي: التأمينات المؤقتة: بنسبة ٥/٪ من القيمة التقديرية للمتعهد (الكشف التقديري المعد من قبل الجهة العامة) او بمبلغ مقطوع عند عدم وجود كشف تقديري.

-التأمينات النهائية: بنسبة ١٠٪/ من قيمة العقد.

ب- يجوز لأمر الصرف انقاص التأمينات المؤقتة والنهائية شريطة ان يذكر ذلك في دفتر الشروط الخاصة والاعلان.

ج - يجوز لأمر الصرف الاعفاء من التأمينات المؤقتة والنهائية في عقود توريد قطع التبدل وعقود اعمال الصيانة.

د- يجوز بموافقة مسبقة من الوزير الاعفاء من التأمينات المؤقتة والنهائية في الحالات الخاصة التي تقتضي طبيعتها ذلك.

هـ - يكون اداء التأمينات المؤقتة والنهائية اما نقدا يدفع في احد صناديق الجهة العامة او في حسابها المصرفي ان وجد او كفالة او حوالة مصرفية او شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٤٧- أ- تعاد التأمينات المؤقتة الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فورا اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.

ب- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي بالنسبة للتوريدات والخدمات اما بالنسبة للاشغال فتعاد التأمينات النهائية كلها بعد الاستلام المؤقت اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

مادة ٤٨- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة تحدد في دفتر الشروط الخاصة على الا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه خطيا احالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية اذا قام المتعهد خلال

المدة الآتفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما اذا كانت التأمينات المؤقتة اقل من التأمينات النهائية.

وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحفظ الجهة العامة بالتأمينات النهائية ضمانا لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه.

مادة ٤٩- مع مراعاة الاحكام الواردة في القانون رقم/١/ لعام ١٩٧٦ بشأن شركات الانشاءات العامة، يجوز منح سلفة للمتعهد وفقا للشروط الاتية:

- ١- تضمين دفتر الشروط الخاصة والاعلان نصا يفيد ذلك.
- ٢- الا يتجاوز مقدار السلفة/١٥٪/ من قيمة العقد.
- ٣- الا يتم دفع السلفة الا بعد اعطاء امر المباشرة وتقديم كفالة مصرفية لا تقل عن قيمة السلفة.
- ٤: سقوط حق المتعهد بالادعاء بارتفاع الأسعار الحاصل بعد قبض السلفة بنص صريح في دفتر الشروط الخاصة والعقد الجاري معه.

الباب الرابع «مؤيدات التنفيذ»

مادة ٥٠.آ. مع مراعاة احكام المادة ٥١ التالية: تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن ٠,٠٠١ واحد بالالف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على ٢٠٪ عشرين بالمئة من القيمة الاجمالية للمتعهد، ويجوز ان يتم حساب غرامات التأخير اليومية على اساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة او الاعلان على ذلك شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الاتيين:

١. أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة
٢. أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

ب. لا تعتبر من قبيل غرامات التأخير اليومية الغرامات الفنية التي ينص عليها في بعض العقود

مادة ٥١. يجوز في بعض التعهدات ذات الطابع الخاص انقاص مجموع غرامات التأخير عن النسبة المذكورة في البند (أ) من المادة

السابقة ، إذا نص دفتر الشروط الخاصة والعقد على ذلك .
 ب. يجوز الاعفاء من غرامات التأخير او تحديدها بشكل آخر في حالات تحدت بقرار من الوزير المختص تبعا لماهيتها الذاتية .
 مادة ٥٢. إذا كان موضوع التعهد تقديم مواد مستوردة وكان فتح الاعتماد المستندي ملقى على عاتق الجهة العامة فعلى المتعهد في هذه الحالة ان يقدم الى الجهة العامة الوثائق والمعلومات المطلوبة كافة للحصول على إجازة الاستيراد وفتح الاعتماد ويعتبر المتعهد مسؤولا عن كل تأخير يحصل في تقديمه لتلك الوثائق والمعلومات .

وتطبق على هذا التأخير الغرامات التي ينص عليها في دفتر الشروط سواء ادى ذلك الى تأخير التنفيذ عن المدة المقررة أو لم يؤد .

وفي حال تأخر المتعهد عن تقديم الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه مدة ثلاثين يوما بعد انقضاء الفترة المحددة في دفتر الشروط يحق للجهة العامة سحب التعهد وفق احكام هذا النظام مالم تنص دفاتر الشروط على خلاف ذلك .

مادة ٥٣. ا. لا يكون المتعهد مسؤولا عن التأخير الواقع بسبب من الجهة العامة او الجهات العامة الأخرى .

ب. يعفى المتعهد من غرامات التأخير إذا كان ضحية خالصة لقوة قاهرة لا يد له فيها وذلك عن المدة التي تأخر فيها بسبب تلك القوة القاهرة .

ج. يعفى المتعهد من تنفيذ التعهد إذا اضحى امام استحالة مطلقة تحول دون قيامه بتنفيذ أحكام التعهد وكان ذلك غير ناجم عن تقصيره وراجعا إلى ظروف خارجة تماما عن إرادته .

د. إذا طرأت ظروف أو حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ التعهد وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا بحيث يهدد بخسارة فادحة كان للمتعهد الحق بطلب تعويض عادل .

هـ. يكون البت في الحالة الواردة في البند /أ/ من هذه المادة من حق الجهة العامة كما يحق لها البت في الحالات التي تنطبق على البندين ب و ج من هذه المادة بناء على طلب المتعهد بعد موافقة لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من الوزير على الشكل الاتي:
 مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة

رئيسا

ممثل عن وزارة المالية عضوا

ممثّل عن الجهة العامة بمرتبة مدير على الأقل عضواً
 المتعهد أو من ينتدبه عضواً
 ممثّل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية عضواً
 تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية عدد أصوات أعضائها
 الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس ويكون
 قرار اللجنة في هذه الحالة قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق
 المراجعة.

أما البت في الحالة الواردة في البند/د/ من هذه المادة
 فيعود للقضاء الإداري وحده.

و على المتعهد أن يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد
 الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة القاهرة أثناء
 تنفيذ التعهد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع السبب
 المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطره إلى التأخير ويعتبر
 عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة قراراً منه
 بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير وبالتالي إسقاطاً لحقه في
 الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير.
 ز يمنح كل من رئيس وأعضاء اللجنة المنصوص عليها في
 البند ه/ من هذه المادة تعويضاً مقداره مثلاً ليرة سورية عن كل
 جلسة ولا يخضع هذا التعويض للحدود القصوى للتعويضات
 النافذة، ويتحمل المتعهد هذه التعويضات في جميع الأحوال،
 ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تعديل التعويض المذكور.

مادة ٥٤.أ. يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من
 المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات الآتية:

١. عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد
 لذلك وفق أحكام هذا النظام أو دفاقر الشروط .
 ٢. عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية
 المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها
 مجزأة على دفعات متتالية.
 ٣. إذا ثبت للجهة العامة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو
 التلاعب أو الرشوة.

٤. إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه
 خلال المدة التي تحددها الجهة العامة.

٥. إذا أخل ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في
 موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه
 في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير النسبة

المحددة في المادة /٥٠/ من هذا النظام أو جاوزتها فعلا

٦. إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد ب. ينذر المتعهد بسحب تنفيذ المتعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٥.٤.٣.٢.١ من البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضاته للجهة العامة خلال هذه المدة ، وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلال هذه المدة وعلى الجهة العامة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الجهة العامة.

ج. يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان في ذلك مصلحة للجهة العامة مالم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد.

مادة ٥٥. أ. يحق لأمر الصرف عند سحب تنفيذ التعهد أو عند نكول المتعهد ان يقوم بتأمين الاحتياجات على حساب المتعهد وفق مايلي:

١. بطريقة المناقصة او طلب العروض في الحالات الاعتيادية
٢. بطريقة الامانة او بالتراضي عند فشل المناقصة أو طلب العروض ، أو عندما تكون هناك فعلا ضرورات فنية أو إدارية تستدعي إنجاز الاعمال عن غير طريق المناقصة.

ب. يعلم المتعهد بالإجراءات المتخذة وفقا للبند/أ/ من هذه المادة

ج. إذا نجم وفر في الأسعار نتيجة تنفيذ التعهد وفقا لأحكام البند/أ/ من هذه المادة كان هذا وفرحقا للجهة العامة.

مادة ٥٦. ينص دفتر الشروط العامة على الأحوال التي يمكن فيها تدخل الجهة العامة في تدعيم ورشات المتعهد على نفقته أو مشاركته في إدارتها كما ينص على كيفية محاسبته وكيفية ممارسة هذه السلطة في الأحوال المذكورة.

مادة ٥٧. يعتبر المتعهد معذرا بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إجراء مادة ٥٨. أ. يحرم من التعاقد مع الجهة العامة بقرار معلل من الوزير المتعهد الذي يثبت سوء نيته او عدم كفاءته أثناء تنفيذ تعهدات الجهة العامة ، ويكون هذا الحرمان مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أما الحرمان من التعاقد مع الجهات العامة جميعها

فيتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص

ب- يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير إعادة النظر في القرارات

المتخذة بموجب البند السابق بعد مرور سنة واحدة على الأقل .

مادة ٥٩- يعتبر التعهد مفسوخا حكما في الحالات الآتية .

أ- وفاة المتعهد إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في

التعاقد وإذا لم تكن محل اعتبار فلا يفسخ التعهد لهذا السبب إلا

إذا رأت الجهة العامة أن ورثة المتعهد لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية

لحسن تنفيذ العمل ولا يترتب على الفسخ في هذه الحالة تعويض

لأي من المتعاقدين وتعاد التأمينات إلى الورثة إذا لم تكن قد تحققت

على المتعهد التزامات أخرى .

ب- إفلاس المتعهد

ج- التصفية القضائية ، إلا أنه يحق للجهة العامة الموافقة على

استمرار المتعهد بتنفيذ التزاماته إذا أجازت المحكمة ذلك .

د- في حال ثبوت مخالفة أحكام الفقرة ٦/ من البند أ/ من

المادة ١١/ من هذا النظام تصدر تأمينات المتعهد دون الإخلال بحق

الجهة العامة في ملاحظته بالتعويضات الناجمة عن الأضرار التي

لحقت بها نتيجة هذا الفسخ .

مادة ٦٠- أ- يحق لأمر الصرف فسخ التعهد عند العدول عن

تنفيذه نهائيا بناء على مقتضيات المصلحة العامة كما يحق له الأمر

بوقف تنفيذ الأعمال مؤقتا .

ب- إذا تجاوزت فترة وقف التنفيذ سنة كاملة كان من حق المتعهد

فسخ التعهد إذا طلب ذلك

ج- يترتب على الفسخ أو وقف التنفيذ وفقا لأحكام هذه المادة

حق المتعهد في تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به فعلا ، ويقدر

هذا التعويض من قبل القضاء .

الباب الخامس « أحكام مختلفة »

مادة ٦١- أ- يتم استلام المواد أو الخدمات أو الأشغال من قبل

لجان خاصة تؤلفها الجهة العامة وينص دفتر الشروط العامة على

كيفية تأليف هذه اللجان وكيفية ممارسة أعمالها .

ب- يحدد دفتر الشروط الخاصة الضمانات اللازمة لمطابقة

الاحتياجات المقدمة لشروط التعهد ، ويتم الاستلام في هذه الحالة

على مرحلتين : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي .

كما ينص دفتر الشروط المذكور على الحقوق والالتزامات المتقابلة

في كل من هاتين المرحلتين .

مادة ٦٢- أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو

انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد ، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ٦٣ - مع مراعاة أحكام المادتين /٤٩ و٥٣ / من هذا النظام ، إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥٪/ من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥٪ / من هذه الزيادة وتحمل الجهة العامة باقي الزيادة .

مادة ٦٤ - إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الجهة العامة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة ٦٥ أ- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب أن يعين موطناً مختاراً له في سورية ويحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح ، ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

ب- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاحذارات والاندازات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان الم عين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والاندازات :

- ١- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني .
- ٢- خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس .
- ٣- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد ، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .

مادة ٦٦ أ- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو

المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
 ب- يجوز أن ينص في دفاتر الشروط الخاصة والعقد على اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وتشكل لجنة التحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة ويختار المتعهد العضو الآخر .

ج- يمكن أن ينص في العقود الخارجية بموافقة الوزير المختص بالذات على جهة تحكيمية خاصة بخلاف أحكام البندين (أوب) السابقين .

مادة ٦٧- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

مادة ٦٨ - أ- يخضع المتعهد في كل ما لم ينص عليه في العقد ودفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول الكميات والأسعار ودفتر الشروط العامة إلى هذا النظام عند طرح المناقصة أو طلب العروض أو عند إبرام العقد في حالة التعاقد بالتراضي .

ب- يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الأتفة الذكر ومتفهماً لها

ج - في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :

١- العقد

٢- دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية)

٣- دفتر الشروط العامة

٤- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة .

٥- جدول الأسعار .

٦- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من الجهة العامة إذا كان نتيجة مناقصة أو طلب عروض أو تعاقد بالتراضي .

مادة ٦٩ - أ- على المتعهد أن ينفذ فوراً جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من قبل الجهة العامة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في التعاقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب

هذه الأوامر أو التعليمات أو الأعمال غير المشمولة بالتعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول .

ب- إن جميع طلبات المتعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد عن أعمال تعتبر أنها ليست مشمولة به يجب أن يتقدم بها إلى الجهة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوء هذه الحالات التي تبرر تلك المطالبات تحت طائلة عدم القبول .

مادة ٧٠ - يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٧١ - مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بإعفاء بعض الجهات العامة من الرسوم يمكن في التعهدات المتضمنة لتوريدات من الخارج تضمين العقد شروطاً خاصة تتعلق بما يلي :

أ - تحميل أحد الطرفين الرسوم الجمركية وملحقاتها ورسوم المرفأ على اختلافها والرسوم المفروضة على إجازات الاستيراد والرسوم الأخرى المفروضة على دخول البضاعة إلى البلاد أو تخليصها .

ب- تحميل أحد الطرفين نتائج تعديل الرسوم المذكورة في الفقرة السابقة او نتائج فرض رسوم جديدة .

ج- يشترط لتطبيق أحكام البندين (أ و ب) المتقدمين في غير حالات العقد بالتراضي ان تتضمن دفاتر الشروط الخاصة نصاً بتطبيقها .

مادة ٧٢ - يمكن في العقود الخارجية النص في المناقولة او التعهد على مايلي :

أ. تحميل الجهة العامة كل او بعض الضرائب والرسوم المختلفة المترتبة على المفاوض او المتعهد .

ب- تحميل الجهة العامة أجور نشر الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى .

الباب السادس - الأحكام الناظمة للمبيعات

الفصل الأول - طرق البيع

مادة ٧٣- أ. يتم بيع عقارات الجهات العامة أو إيجارها أو استثمارها وكذلك بيع الأشياء واللوازم والمواد التي يقرر بيعها بإحدى الطرق الآتية :

١- الطريقة المباشرة ٢٠- العقد بالتراضي .

٣- المزايدة .

وذلك عندما لا تنص القوانين والأنظمة النافذة على اتباع طريقة أخرى .

ب- يجوز في الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة للمرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ١٩٩٤م والقانون رقم / ١ / لعام ١٩٧٦ اللجوء إضافة لما هو مذكور في البند / أ / من هذه المادة الى اتباع أساليب البيع الآتية :

١- البيع بالعقد المباشر . ٢- البيع بالارتباط .

٣- البيع عن طريق وكلاء معتمدين داخل القطر وخارجه .

٤- البيع بالأمانة .

مادة ٧٤- يعين أمرالصرف لجان المبيعات، ولا يجوز أن يكون أمرالصرف رئيساً للجنة .

الفصل الثاني

الطريقة المباشرة

مادة ٧٥- يتم البيع أو التآجير أو الاستثمار بالطريقة المباشرة في الحالات الآتية :

أ- اذا كانت المبيعات تستند الى تعرفه رسمية .

ب- اذا كان البيع سيتم الى إحدى الجهات العامة .

ج- اذا كانت قيمة المبيعات في كل مرة لا تتجاوز مئة ألف ليرة سورية ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء ويتم البيع أو التآجير أو الاستثمار في هذه الحالة من قبل لجان المبيعات .

د- اذا كان الموضوع متعلقاً ببيع عقار الى دولة عربية او اجنبية من أجل إشغاله او إقامة منشآت عليه لبعثاتها السياسية والقنصلية والتجارية والثقافية شريطة تصديق عقد البيع بقرار يصدر عن مجلس الوزراء .

مادة ٧٦- آ - تشكل لجان المبيعات من رئيس وعضوين على الأقل .

ب- على لجان المبيعات تحري مصلحة الجهة العامة عند القيام بالبيع أو الإيجار أو الاستثمار والحصول على أكثر من عرض خطي من الجهات التي ترغب في الشراء أو الاستئجار أو الاستثمار كلما أمكن ذلك ثم اختيار أكثرها ملاءمة لصالح الجهة العامة .

الفصل الثالث التراضي

مادة ٧٧- يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالتراضي في إحدى الحالات الآتية :

أ- إذا كانت قيمة المبيعات لا تتجاوز مائتي ألف ليرة سورية ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء.
ب- في حال فشل المزايدة لمرتين متتاليتين وبنفس الشروط والمواصفات المعلنة .

ج- عند تأجير عقارات الجهة العامة إلا إذا قرر أمر الصرف المختص التأجير عن طريق المزايدة .

د- خلافاً لأحكام البند / أ / السابق يجوز اللجوء الى طريقة البيع بالتراضي في الحالات الآتية :

١- بيع عقارات المناطق الصناعية والتجارية المحدثة خارج المناطق السكنية .

٢- بيع العقارات أو أجزاء العقارات التي لا تصلح لاقامة بناء مستقل عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة سواء كانت ناتجة عن تطبيق المخططات التنظيمية أم عن الاستملاك أم عن أي سبب آخر من أسباب الملكية.

هـ- تحدد شروط البيع بالتراضي في الحالات المحددة في البند / د / السابق بقرار من مجلس الوزراء على ألا يقل ثمن البيع عن سعر التكلفة.

مادة ٧٨-ف- تقوم الجهة العامة بوضع قيمة تقديرية للأشياء المراد بيعها أو تأجيرها أو استثمارها.

ب- ينبغي في جميع حالات البيع بطريقة التراضي اللجوء الى طلب عروض من الجهات الراغبة في الشراء ويتم ذلك أما بالإعلان خلال المدة التي يحددها أمر الصرف أو بالاتصال مباشرة بالجهات المذكورة وذلك تبعاً للسرعة والضرورة اللتين يقدرهما صاحب الصلاحية في البيع.

ج- تقوم لجنة المبيعات بالتدقيق في هذه العروض واختيار أفضلها بعد التثبت من ملاءمة الأسعار المقدمة وتدوين أعمالها في محضر يكون مستنداً لتنظيم العقد بالتراضي.

الفصل الرابع المزايدة

مادة ٧٩- يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالمزايدة عندما تتجاوز القيمة مائتي ألف ليرة سورية أو في الحالات التي يقرر فيها أمر

الصرف وجوب اللجوء الى المزايدة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء .

مادة ٨٠- تتم المزايدة باحد الاسلوبين الاتيين:

أ. المزايدة بالظرف المختوم ب- المزايدة العلنية .

مادة ٨١- قبل اجراء المزايدة تؤلف لجنة من قبل أمر الصرف لتحديد القيمة التقديرية للاموال المنقولة وغير المنقولة المراد بيعها او ايجارها او استثمارها .

ب- يحدد أمر الصرف التأمينات التي يجب اداؤها للاشتراك بالمزايدة.

مادة ٨٢- تتم المزايدة التي تجري باسلوب الظرف المختوم وفق الاحكام المتعلقة بالمناقصات .

مادة ٨٣- تتم المزايدة العلنية في جلسة علنية يشترك فيها الراغبون ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة .

ب- يحدد اعلان المزايدة يوم وساعة ومكان اجراء المزايدة وتقبل طلبات المزايدة حتى الساعة المحددة لافتتاح جلسة المزايدة .

ج- يجوز للجهة العامة ان تضع سعرا مبدئيا لافتتاح عملية المزايدة .

د- لا تقبل الزيادات التي تقل عن النصف بالمئة من قيمة العرض السابق .

مادة ٨٤- يحق لامر الصرف عند فشل المزايدة بعد اجرائها مرتين متتاليتين اللجوء الى طريقة التعاقد بالتراضي .

ب- تعتبر المزايدة فاشلة اذا لم تحصل الجهة العامة على سعر يعادل القيمة المقدرة لها وفق احكام المادة /٨١/ من هذا النظام او يزيد عليها .

مادة ٨٥- تطبق في المزايدات الاحكام الاخرى المطبقة على المناقصات كما تطبق على البيع بالطريقة المباشرة وبالتراضي الاحكام المطبقة على الشراء بالطريقة المباشرة وبالتراضي وذلك كله فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا الباب .

الفصل الخامس

البيع بالعقد المباشر واشكال أخرى للبيع

مادة ٨٦- يتم البيع بالعقد المباشر بالاتصال المباشر بين المفوضين باجراء البيع والمشتريين بأي وسيلة من وسائل الاتصال او بطلب عروض على ان تعزز الاتصالات المباشرة بوثائق خطية فيما بعد .

ب- يحدد في عقد البيع المباشر نوع الخدمات والمنتجات والاشغال

والتجهيزات والسلع واسعارها وكمياتها وطريقة التسليم ومكانه وشروطه وكيفية تأدية الالتزامات الناشئة عنه ومؤيدات التنفيذ ، ووجه عام سائر ما يتعلق بموضوع العقد والالتزامات الطرفين .

ج _ تحدد الحالات التي يتم فيها البيع بالعقد المباشر وشروطه واجراءاته في نظام العمليات للجهة العامة المعنية .
مادة ٨٧-٢ - يتم البيع بالارتباط عندما يحدد للتسليم مواعيد اجله وشروط تتعلق بنوع البضاعة وشكلها .

ب- يحدد نظام العمليات في الجهة العامة المعنية الحالات والقواعد والشروط التي يتم بموجبها البيع بالارتباط .
مادة ٨٨ - يتم البيع عن طريق وكلاء معتمدين والبيع بالامانة لقاء عمولة يتم تحديدها بناء على توصية من اللجنة الاقتصادية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

الباب السابع أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٨٩-٢ - مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ١٩٧١ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له الصادرة بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ وتعديلاتها واحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٤/ تاريخ ١٣/٤/١٩٧٢ تمارس صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في هذا النظام على الوجه الاتي: ١- من الوزير او من يفوضه .

٢- من الجهة المختصة في الجهات العامة بموجب انظمتها او تبعا لما يقرره المرجع المختص في حال عدم وجود احكام من هذا القبيل في هذه الانظمة .

٣- من قبل رؤساء المجالس المحلية او البلديات تبعا لما تقرره الانظمة النافذة او وزير الادارة المحلية والبيئة في حال عدم وجود احكام من هذا القبيل في هذه الانظمة .

٤- من مجالس الاوقاف او مديري الاوقاف بالنسبة للدوائر الوقفية وذلك تبعا لما تقرره الانظمة النافذة او وزير الاوقاف في حال عدم وجود احكام من هذا القبيل في هذه الانظمة .

ب- لوزير الادارة المحلية والبيئة بقرار يصدر عنه انقاص المبالغ الواردة في البند /ج/ من المادة /٣/ والبند /ج/ من المادة /٧٥/ والبند /٢/ من المادة /٧٧/ والمادة /٧٩/ من هذا النظام بالنسبة للوحدات الادارية او البلدية في ضوء حجم موازنة كل منها .

مادة ٩٠ - يصدر وزير المالية التعليمات التطبيقية والتفسيرية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

